
فرايض

~~الحجم~~

الرقم ٨٢٢

الحجم ٤ كتاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما اولا   ثم الصلاة والسلام يجلا
على نبي سيد الابرار   واله وصحبه الاخيار
وبعد ذا فيوسف الغزي قد   قال ومن مليكه قد استمد
دونك نظما جامع السديد   ومنه فرائضا كالعسجد
فابدء بحق كان قبل الموت   معلقا بالمال ثم الباقيت
تكفينه كفاية لا سنه   وراع عيد قيمة او قرنه
وسائر التجهيز باقتصاد   ثم ديون الشخص للعباد
وقدم الصحة ثم المرضا   وصية فالارث فيما فرضا
وابدا بذي الفروض ثم العصبة   يليه رد لم يجاوز نسبه
ثم ذوي الارحام ايها الفتى   وانزهم بولى موالاة اتى
ثم الذي تمي اليك بالسوي   ومن له بالزيد توصى قد تلا
وبعد بيت مالنا تمام   لا وارثا بل حافظا برام

موانع الارث

ويمنع الميراث رق مطلقا   والقتل محظورا كما قد حققا
وردة كذا اختلاف دين   في مسلم وكافر حزين
تباين الدارين في الكفار   حكما وفقد العلم بالاعصار
ومايضر مدليا موانع   فيمن به يدلى وتم الجامع

باب الفروض

ونستحقيها

فروضنا نصف مع الثلثين   ونصف كل ثم نصف ذين
وحكم اولاد البنين مثل   اولاد صلب والمقام سهل
والجمع في التعبير عم المفردا   كعكسه مالم اعين مقصدا
والسدس فرض الاب عند الابن   والفرض والتعصيب دون مين
عند البنات واجعل التعصيبا   في غير ذين وافهم الترتيبا
والجد مثل الاب عند فوته   اذ لم يكن ادلى بانثى بنته
الابعا الام وزوج عم   وعن اولى التحقيق فار والعلم
والسدس للجد والافراد   لم تدل بالفاسد من اجداد
وتسقط الجدات من كل جهة   بالام والقربى وقل ان ابه
يحجب من ادلت به كالجد   وجهة وزائد في حد
والثلث فرض الام حيث لا ولد   ولا من الاخوة جمع ذو عدد
ولو اناثا من بني الاخياف   والسدس في الحالين فرض كاف
وان يكن زوج وام واب   فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا   فلا تكن عن العلوم قاعدا
وولد الام ينال السدسا   والشرط في افراده لا ينسى
والجمع منهم يأخذون الثلثا   من غير فرق بالذكور والانثى
ويسقط الاخياف بالاولاد   والاب والصحيح من اجداد
للزوج نصف المال اذ كانت فقد   اولادها وربعه اذا وجد
وهو لكل زوجة او اكثرا   مع عدم الاولاد اما ان ترا
فالثمن للزوجة والزوجات   وخذ صريح القول في البنات

فالنصف للفرد وقل للجمع ... ثلثان الام واخ بالسمع
وهكذا على بنات الابن ... ان لم يكن صلبي باذ الذهن
والسدس فرضهن عند البنت ... وقد حرمن بنتان بحث
الا اذا عصبهن الذكر ... من ولدين انهم قد ذكروا
تعصيبه لمثله والعليا ... سوى التي تعطى وحجب السفلى
وكلهم يسقط بابن الصلب ... وفي شقيقات وبنت الابن
على البنات وبنات الابن في ... ما قد بدا لكن قال الوفي
وليس ابن الاخ بالمعصب ... من مثله او فوقه في النسب
والاخوات ان تكن بنات ... فهن معهن معصبات
وكل فرد من بني العادت ... يحجب بالاعيان من عصبات
فابن اب هو اخ للميت ... يحجبه شقيقة مع بنت
ويحجب العلات والاشقا ... بابن اب جد صحيح حقا
ويمنع الشقيق جمع ام ... زوج واخياف بنصر يعوا

العصبة ... بنفسه

عصبة من يأخذ الكل وما ... ابقت فروضنا والاحرما
فذكر لم يدل بالانثى فقط ... للنسب انسب والزمن هذا النمط
بالجهة التقديم ثم القرب ... وبعده الاقوى احق الصحب
فالاخ والعم لام واب ... اقوى من المدلى بشطر النسب
وهكذا بنوهم جميعا ... فكن لما ذكرته سميعا
جهاتهم جزء فاصل ثنتا ... جزء اب جزء جد يا فتى

بجده

يليه جزء كان من ابيه ... وهكذا فاشكر لذي التنبيه
ثم برائي معتق ذو سبب ... ان الولا لحمة كالنسب
ورتبن عصبة اذ نأتي ... فمعتق المعتق يا مفتي
ولا دخول للنسا في الولا ... الا التي منها عتاق سجلا
وكل اخت عصبت مع بنت ... حاجبة مولى رهين الموت
وقدر الولا بقدر الملك ... ودقق النظر عند الهلك

الحجب

لا يحجب المحروم ذا من وصفه ... بل يحجب المحجوب ذا من غيره
ويحجب المدلي لشخص امكنا ... ان يأخذ الكل بوجه فافطنا
اولا ولكن واحدا كان السبب ... فليس في الام والاخياف يجب
وقد مضت شيء لهذا الباب ... لا بد منها يا اولي الالباب

اصول ... المسائل

والاصل يأتي من رؤس القوم ... وان يكن فرض فمخرج السهم
اعني اقل مخرج يصح ... منه وتقليل الحساب ربح
وان تعدد الفروض فاضرب ... وفقا لذا في كل ذاك تصب
وان تباينت مخارج فذا ... في المخرج الثاني وحاصلا خذا
ومخرج الكسر الاقل يغني ... عن ضعفه وبالتداخل اعني
ان تسقط الادنى فان توافقا ... في اثنين او ثلاثة او اربعا
فالنصف وفق وهلم جرا ... او واحدا تباينا وقررا

العول

والفرض فيه سبعة اصول … ثلاثة منهن قد تعول
فستة تبلغ عقد العشرة … وتراو شفعا ما فيه حظره
ثلاث مراة نقول اثنا عشر … بالوتر لا بالشفع فافهم واشتهر
عشرون مع اربعة بالعول … بثمنها في مرة من جعل

تصحيح المسائل

وان ترى السهام ليست تنقسم … على روس وافقتها فر حكم
بضرب وفق للروس في الذي … اصلا يرى والعول منه فاحتذ
او باينت فخطها في الاصل … وفي تعدد الكسر قولي
ان تحفظ الوفق او الجميعا … من ذا وذاك ناظرا سميعا
فالمثل يغني عن نظير ابدا … كالكثر المداخلين سرمدا
وان عدمت النسبتين فاضربا … وفق روس في روس واحسبا
او كلها في كلها وتحصل … يكون جزء السهم لكن ان نزل
طائفة اخرى فربع النظر … في حاصل مع ثالث وما اقتصر
والمتداخلان ما يعد … ادناهما الاعلى ونعم الحمد
هذا وجزء السهم ما ضربته … في الاصل فلتقسم به ما رمته

قسمة التركة بين الورثة او الغرما

في تركة فاضرب سهام الاحد … واقسم على تصحيحهم ان ترد
وان يكن تصحيحهم موافقا … للمال خذ وفقها ووافقا
وما صاحب الفرد من سهام … عدده دراهم استفهام
ويبسط الموجود عند الكسر … من جنسه واضرب به ما قدر

واقسم

واقسم على ما كان من عد يجي … من ضرب تصحيح بهذ المخرج
وصورة الكسور مثل المسئلة … فيها فروض ومضت مفصله
اما ديون اربع وست … فالعشر كالتصحيح فيما قلت
واقسم على وفقيهما ان شئتما … ورد اجناسا الجنس بثتا

التخارج

ومن يصالح عن نصيبه على … شئ من الموروث فيهم جعلا
وطرحت سهامه كالعدم … وقسم الباقي على الباقي وتم

الرد

الرد ضد العول في المرام … على ذوي الفروض من ارحام
بشرط فقد ذي عصوبة فغي … مجنس روسهم باصلها تفي
وهو في الاجناس اربع قد عهد … لكن نرده لكم قد وجد
وان تجامع احد الزوجين … فامنحه من مخرجه في ذين
واقسم على المسئلة الردية … ما قد بقي بالقسمة المرضية
وان تعذرت ضربت المسئله … او وفقها في مخرج قد سهله

المناسخه

واي وارث يمت وما قسم … عن وارث تغاير ذاتا علم
او قسمة فان تكن لا تنقسم … سهامه على الذي له علم
اعني به تصحيحه فوفقه … يضرب في تصحيح مرجا سبقه
ان وافق السهام والا فاقصد … ضرب الجميع في الجميع ترشد
ومن له في اول شيء ضرب … في الثاني او في وفقه وما حسب

في الثان مضروب بكل السهم * او وفقه وثالث في الفهم
كالثان والذي لتصحيحهما * حوى كاول وقس ما قد نما
ورتب الاموات في التصحيح * وعمم الثالث في التوضيح

ذووا الارحام

حكم ذوي الارحام في الاحوال * اعطا فردهم جميع المال
وميز الذكران الا الفرعا * من نسل ام فالاصول ترعى
واول الاصناف جزء الميت * والاقرب الاولى دواما فاثبت
فحق باهذا ذو القربة * لا الرحم والتنزيل كالعصوبة
فان تساووا فالذي قد انفصل * من ذات فرض وبها قد اتصل
والثان اصل للذي قد ماتا * والاقرب الاحرى واذ قد فاتا
فلقرابة الاب الثلثان * والثلث للاخرى وسر ياعان
وثالث جزء اخ واخت * وقدمن ذا القرب اذ ما يأتي
ثم الذي ابوه يأتي عصبه * على الذي ذو الرحم ابدا نسبه
واقسم على الاخوة والاناث * وانظر لاجناس لهم ثلاث
فما اصاب كل جنس وارث * يعطى لفرعه وذا للثالث
والرابع الاعمام والعمات * كذلك الاخوال والخالات
وقدم الاقوى على مشاركه * في جهة فلا تكن بتاركه
وجهة الام تنال الثلثا * والباقي للاخرى دواما ارثا
وولد هذا الصنف قدم مطلقا * ذا القرب منهم دائما وحققا
تقديم الاقوى بعده في الجهة * ثم الذي من عاصب بالصفة

واقسم

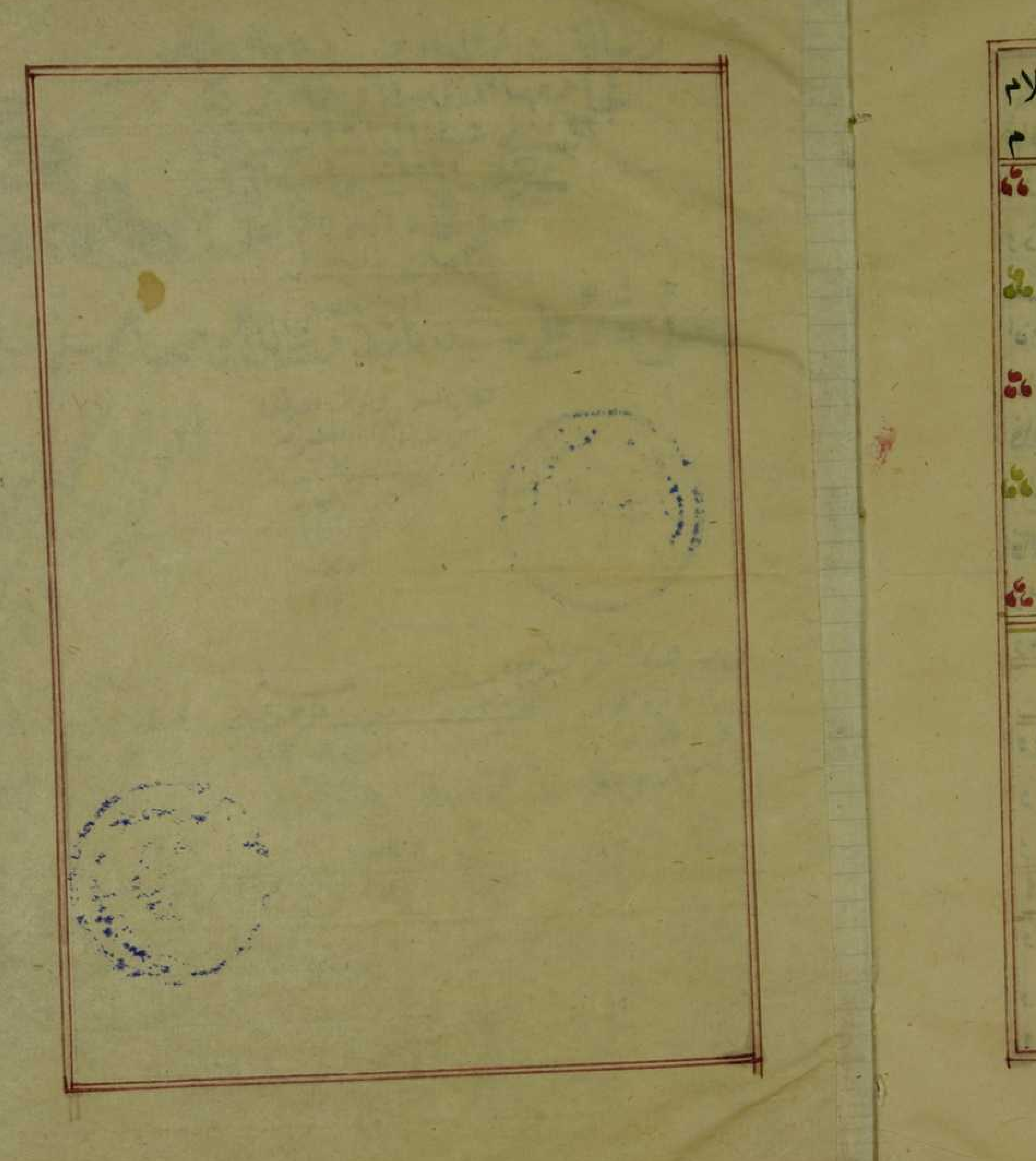
واقسم على وجهي اب وام * كما اتى واشكر على ذا النظم
ثم انقل الحكم الى العمومه * للابوين فادر والخؤوله
وقس على ما قد مضى واعتبر * واعمل الخير على المقتدر
وذو اب تحت الشقيق اقوى * ممن لام يا كثير الجدوى
هذا وفي الثلاثة الاصناف * وولد رابع بدا فالثاني
ان تقسم المال على الموجود * مراعيا الاصل لنا المحمود
ان لم تكن افراد بطن تختلف * ذكورة انوثة وان عرف
فاقسم على اهل الخلاف المعتلي * وهكذا فافعل الى ان ينتهي
وعد الاصل بعد فرعه * وابق ما للاصل من اوصافه
فالاب للبنت ولابن عده * ابن يا من في المعالي جده
ومن له تعدد الجهات * فاعطه بالكل من تركات
وما ذكرناه هو المفتى به * محمد قد قال لا تعدل به

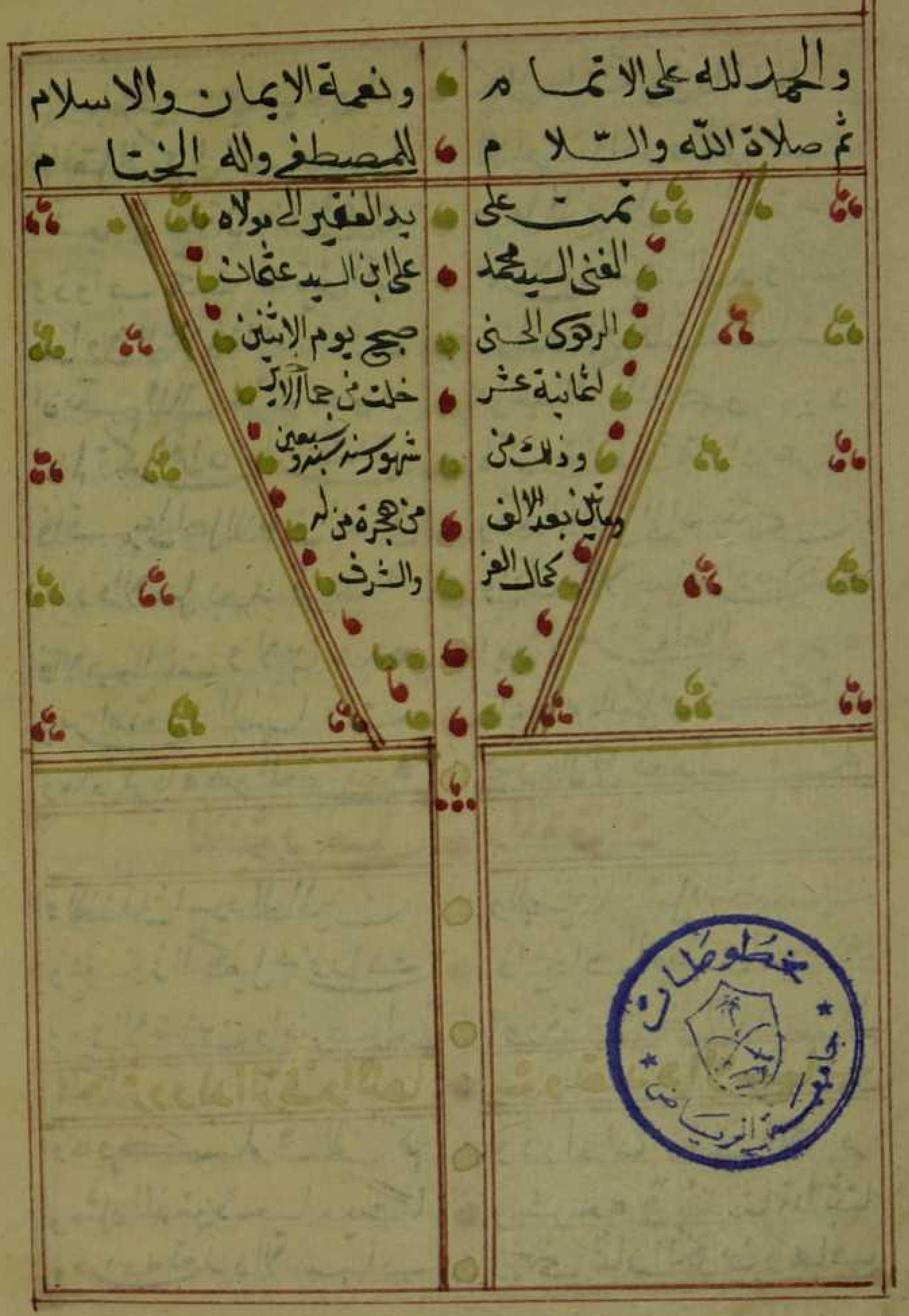
الخنثى والحمل * والمفقود

وللخناثي اسوء الحالين * وللجنين افضل الشخصين
ويؤخذ الكفيل من وراث * اذا يخاف النقص في الميراث
وميز الاصلين واضرب واحدا * او وفقه في اخر لا زائدا

الكافر وولد الزنى واللعا * ن وتعدد الاسباب

وكافر كمسلم في الحكم * وذو لعان او زنى للام
ومثله المفقود حيا ميتا * وشرحه في فقهنا قد اثبتا
ومن به تعدد الاسباب * يجني ثمار الكل من وهاب





والحمد لله على الاتمام ونعمة الايمان والاسلام

ثم صلاة الله والسلام للمصطفى وآله الختام

تمت على يد الفقير الى مولاه

الغني السيد محمد علي ابن السيد عثمان

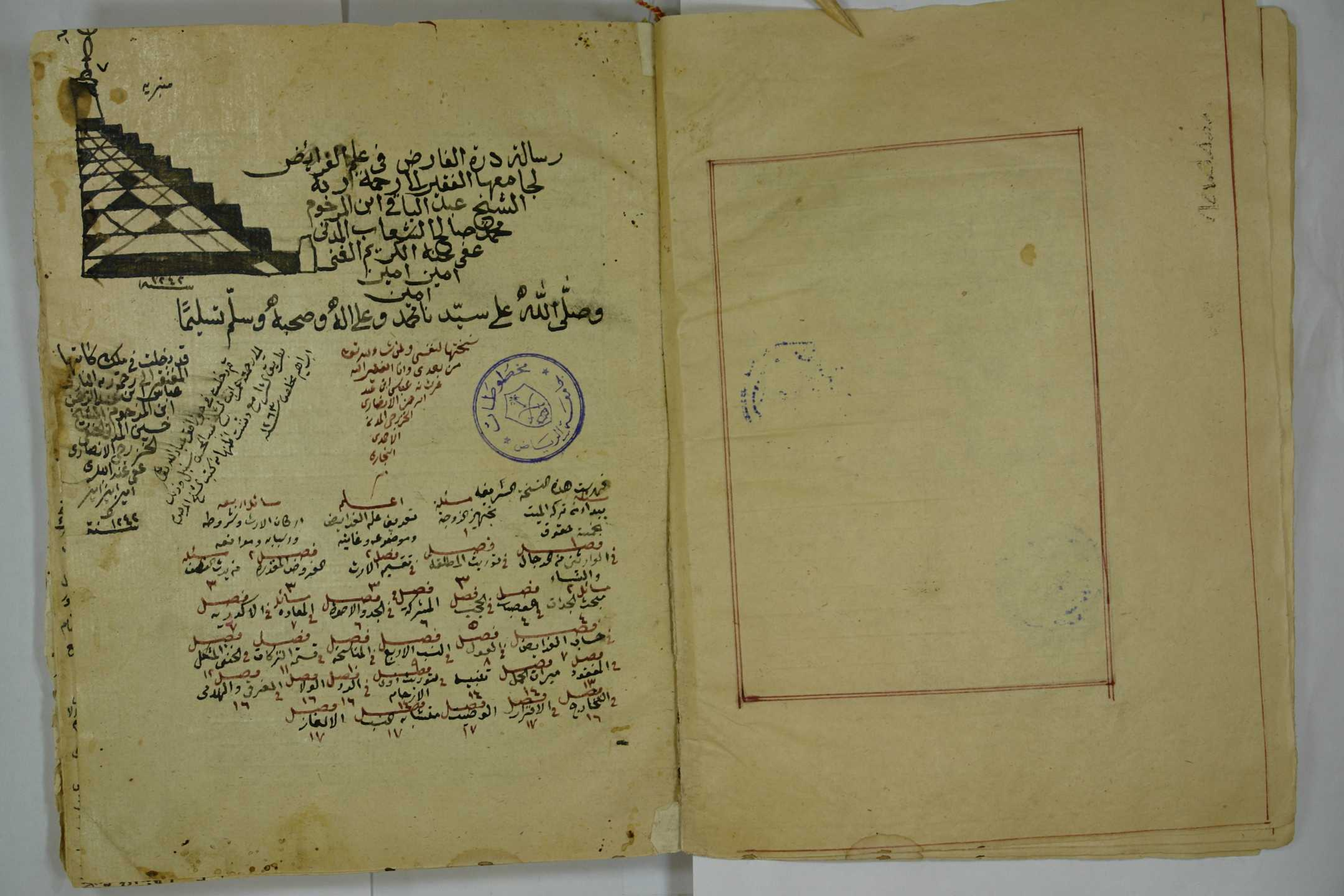
الروكي الحسني صبح يوم الاثنين

لثمانية عشر خلت من جمادى الآخر

وذلك من شهور سنة سبعة وسبعين

ومائتين بعد الالف من هجرة من له

كمال العز والشرف



رسالة درة الفارض في علم الفرائض
لجامعها الفقير إلى رحمة ربه
الشيخ عبد الباقي ابن المرحوم
محمد صالح الشعاب المدني
عفى عنه الكريم الغني
آمين آمين
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

سنة ١٢٤٢

نسختها لنفسي ولمن شاء الله من بعدي وأنا الفقير إلى الله عز شأنه عباس ابن عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني الأحمدي النجاري

فهرست هذه النسخة الشريفة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
رب يسر ولا تعسر يا كريم يا فتاح

الحمد لله رب العالمين، وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، الحاكم بالموت على سائر العباد، ومعيدهم للجزاء يوم المعاد، أحمده على ما أعطى وقسم، وأشكره على ما منح وعلم بالقلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي تولى قسمة المواريث بذاته، وبين لنا أحكامها في فصيح آياته، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله الذي أوتي جوامع الكلم، القائل تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه، وشيعته وأنصاره وأحبابه وسلم تسليما. وبعد فيقول العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير، الراجي عفو ربه التواب الباري، عبد الباقي ابن المرحوم محمد صالح الشعباني الأنصاري، كان الله له في الدارين، لما رأيت الوريقات التي جمعها أخونا في الله تعالى [illegible] ابن المرحوم محمد المشاط المدني، المتعلقة بمعرفة علم الفرائض بالاختصار، [illegible] من ميراث المفقود والخنثى والحمل وقسمة التركات، أردت أن أحل بعض ما يحتاج فيه إلى زيادة إيضاح بشرح بقدرها وزيادة قليلة، فأقول وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء بالبسملة تبركاً بها واقتداء بالكتاب العزيز واتباعاً لسنة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وحديثه المشهور الحمد لله أي المستغرق لجميع أفراده مستحق له جل شأنه ثم قال أول ما يبدأ من مال الميت أي تركته وهي ما يخلفه من مال أو دية تؤخذ من قاتله لكونها تملكه تقديراً بحقوق خمسة مرتبة أولها حق للغير تعلق بعين أي لذاتها كالدين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت سواه والعبد الجاني جناية في حياة مولاه ولا مال له غيره وكذا في المبيع المحبوس في الثمن إذا مات المشتري عاجزاً عن أدائه وفي العبد المأذون إذا لحقته الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه فهذه الأشياء ونحوها مقدمة على باقي الحقوق عند الحنفية والشافعية والمالكية ثانيها قوله ثم تجهيزه من غير تبذير ولا تقتير وقدم الحنابلة هذا على الأول وتجهيز الزوجة على زوجها موسراً كان أو معسراً غنية كانت أو فقيرة على المفتى به عند الحنفية وعلى الزوج حال يسار عند الشافعية وفي مالها مطلقاً عند المالكية والحنابلة ثالثها قوله ثم سداد أي قضاء دينه المرسل في ذمته من جميع ماله رابعها قوله ثم وصيته لغير الوارث من ثلثه أي المال ولذا قال لا وصية لوارث وسيأتي بيانها آخر الكتاب إن شاء الله تعالى خامسها الإرث ولم يذكره هنا اعتماداً على ما يذكره من شروطه وأسبابه

لكونه

لكونه سالكاً الاختصار جداً والإرث هو المقصود واعلم أن لعلم الفرائض تعريفاً وموضوعاً وغاية فتعريفه معرفة فقه المواريث أي العلم بقسمة الميراث ومعرفة حسابه من التأصيل والتصحيح وموضوعه التركات وهو تركات الميت وغايته وصول الحقوق إلى مستحقيها وللإرث أركان تحققه وشروط يتوقف عليها وأسباب تقتضيه وموانع تمنعه بعد استيفاء سببه أما أركانه فثلاثة وهي مورث ووارث وحق موروث وأما شروط الإرث فثلاثة أيضاً الأول تحقق موت المورث كما إذا شوهد ميتاً معاينة أو بشهادة عدلين فإنهما بمنزلة اليقين أو ملحقاً بالموتى حكماً كالمفقود وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى أو تقديراً كالحامل إذا انفصل جنيناً ميتاً بجناية على أمه بالنسبة لإرث الغرة وهي نصف عشر الدية أو عبد أو أمة تؤخذ من الجاني والثاني تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه كما إذا شوهد حياً بعد موته أو إلحاقه بالأحياء تقديراً كالحمل المنفصل حياً حياة مستقرة لوقت [illegible] كما سيجيء بيانه والثالث العلم أي علم القاضي بسبب أي جهة الإرث والقرب بين المورث والوارث وذكر أسبابه بقوله وهي الاتصال بين اثنين بالاشتراك بولادة فيرث بها الأقارب للآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وما ألحق بها من إجماع أو قياس والثاني نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة والثالث ولاء أي ولاء العتاقة وهي عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم سبب رابع وهو جهة الإسلام أي بيت المال عند من قال بإرثه من الأئمة كمالك رحمه الله قال بإرثه مطلقاً بمعنى انتظم أو لا والشافعي قال به بشرط الانتظام وقد أفتى منه [illegible] كما قاله العلامة سبط المارديني رحمه الله في كشف الغوامض وعند الحنفية والحنابلة ليس بوارث مطلقاً وموانع الإرث ثلاثة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها الأول من المتفق عليها بقوله ويحرم أي يمنع من الإرث المخالف للدين فلا توارث بين مسلم وكافر بحال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان ويتوارث الكفار وإن اختلفت مللهم عند الحنفية والشافعية لأن الكفر عندهم ملة واحدة وعند المالكية ثلاث ملل اليهود والنصارى ملة وما عداهم ملة وعند الحنابلة ملل شتى فإذا اختلفت الملل فلا إرث عندهم والثاني الرق بجميع أنواعه فلا يورث إجماعاً إلا المبعض فإنه يورث عنه عند الشافعية ما ملكه ببعضه الحر وعند الحنابلة يرث ويورث بقدر حريته وعند الحنفية

بجزء

والمالكية هو كالحي ومن لم يستهل صارخا عندنا يعني المالكية فان عندهم اذا ولدت
المرأة ولم يستهل المولود صارخا لم يرث ولو ظهرت فيه علامة الحياة وان استهل صارخا
ورث لحديث اذا استهل المولود صارخا ورث رواه ابو داود وابن ماجه والثالث
القتل عمدا وشبهه اجماعا وقد اختلف الائمة في غير العمد فقال ابو حنيفة رحمه الله
كل قتل يوجب القصاص او الكفارة يحرم الارث وما لا فلا فلا يدخل العمد العدوان فانه ليس فيه كفارة
ومع ذلك يحرم الارث وقال الشافعي رحمه الله لا يرث كل من له مدخل في القتل ولو كان
الوارث قاضيا او شاهدا او مزكي الشاهد او مزكي المزكي سدا للباب وقال الامام
احمد كل قتل مضمون بقصاص او بدية او بكفارة يحرم الارث وما لا فلا وقال مالك
رحمه الله يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية والرابع من الموانع الردة اعاذنا الله
والمسلمين منها بمنه وكرمه فلا يرث المرتد ولا يورث وماله فيء للمسلمين سواء كان
ذكرا او انثى عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى وسواء اكتسبه في حال اسلامه
او في حال ردته وعند الحنفية ما اكتسبه في حال ردته فيء وما اكتسبه في حال اسلامه
فلورثته المسلمين هذا ان كان المرتد ذكرا وان كانت انثى فجميع ما تركته لورثتها المسلمين
الا الزوج لانها قد بانت منه بسبب الردة والزنديق وهو من يظهر الاسلام
ويخفي الكفر كالمرتد خلافا للامام مالك رحمه الله فان ارثه لورثته المسلمين والذي
الذي لا وارث له كالمرتد فيكون ماله فيئا واللعان من الموانع عند الامام مالك رحمه
الله ولذا قال واللاعن اي الملاعن مانع اذا كان الزوج هو الذي شرع به وان كانت
الزوجة هي التي شرعت توارثا عنده ولذا اذا كان اللعان من احدهما توارثا ايضا
والخامس من الموانع ويختص بالكفار اختلاف الدار كالحربي والذمي فلا توارث بينهما
عند الحنفية وعلى الاظهر عند الشافعية وعند المالكية والحنابلة يتوارثان اذا كانت
ملتهما واحدة والسادس الدور الحكمي عند الشافعية وهو ان يلزم من التوريث
عدمه كان يقر الشخص بمن يحجبه حرمانا كما اذا اقر اخ حائز للارث بابن للميت
فانه يثبت نسبه ولا يرث عندهم لانه يلزم من التوريث عدمه لانه دور وعند الحنفية
الميراث للمقر به لان الاقرار حجة ملزمة ولا يثبت نسبه لان فيه تحميل النسب
على الغير وعند الحنابلة يثبت النسب والارث والمالكية كالحنفية

فصل

في بيان الوارثين من الرجال والوارثات من النساء الورثة المجمع على ارثهم من الرجال
عشرة بالاختصار وهم الابن وابنه وان سفل بمحض الذكور خرج ابن البنت
ونحوه والاب والجد له عند عدم الاب وابن الاخ شقيقا كان او لاب
وابنه كذلك وان بعد اي نزل بمحض الذكور ايضا والعم شقيقا كان
او لاب وابنه وان سفل بمحض الذكور والزوج ومولى العتاقة اي المعتق

وعصبة

وعصبته المتعصبون بانفسهم لان العصبة بالغير ومع الغير ليسوا بورثة
في الولاء وبالبسط خمسة عشر والوارثات من النساء المجمع على ارثهن سبع
بالاختصار وهي البنت الصلبية وبنت الابن وان سفل ابوها بمحض الذكور
والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو من
دخلت في نسبته الى الميت انثى سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام والاخت
شقيقة كانت او لاب او لام والزوجة بالهاء في الفرائض تمييزا بينها وبين الزوج والا
فالافصح تركها كما في القرآن العزيز والمعتقة ومعتقة المعتقة وعصبتها المتعصبون
بانفسهم وبالبسط عشر

فصل

في توريث المطلقة ويتوارث الزوجان
اي يرث الزوج الزوجة وترثه في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة
رحمهم الله تعالى سواء كان في الصحة او في المرض ولا ارث في الطلاق البائن اذا كان
في الصحة اجماعا ولا ارث فيه اذا كان في المرض ولم يكن هناك تهمة في قصد حرمانها
الارث كما لو سألته الخلع او الطلاق الثلاث فاجابها واما اذا كان في المرض وكانت
هناك تهمة فقد ذكره بقوله او كان الطلاق البائن في مرض الموت والحال ان الزوج
كان لها بقصد حرمانها فعند الشافعي رحمه الله لا ارث ولو ثبت ذلك وعند الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ترثه ما دامت في العدة وكذا يرثها اذا ماتت في العدة
وكانت الفرقة من قبلها وهي مريضة او متلبسة بالحيض لتعلق حقه بمالها
كان قبلت ابنه او اختارت نفسها في خيار البلوغ او العتق وعند الامام احمد رحمه الله
تعالى ترثه ولو مضت العدة ما لم تتزوج او ترتد عن الدين وعند الامام مالك رحمه الله
ترثه كما قال ولو تزوجت الازواج المتعددة كان يطول مرضه مدة يمكن فيها ذلك
فترثه مطلقا وعند الامام مالك رحمه الله تعالى ايضا من تزوج فيه اي في مرض
الموت سواء كان ذكرا او انثى لا يرث اي لا يرث احد الزوجين من الاخر لان العقد
باطل فيه عنده وعند الحنفية اذا طلق الرجل زوجته التي اختلى بها من غير وطء فطلاقه
بائن وان كان بلفظ الصريح عليها العدة ولا ميراث لها

فصل

في تقسيم الارث
اعلم ان الارث ينقسم الى فرض وتعصيب ولا ثالث لهما يعني بالاجماع والا
فهناك قسم ثالث وهو الارث بالرحم عند من يقول به وهم الحنفية والشافعية
والحنابلة خلافا للمالكية كما سيجي

فصل

في بيان الفروض المقدرة في كتاب الله
تعالى قدم الارث بالفرض لتقدم الارث به على الارث بالتعصيب وان كان الارث
بالتعصيب اقوى والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى من حيث هي عشرة ستة
منها محدودة مبينة وسيأتي بيانها وبيان مستحقيها واربعة غير محدودة وهي ارث

الذكر من الاولاد كحظ الانثيين وارث الاخ لغيرام مع الاخوات المساويات لم كذلك
في الآيتين الكريمتين قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وارث الاخ
الشقيق والاخ للاب جميع مال الاخت وارث الاب الثلثين مع الام بدليل قوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث فعلم ان للاب الثلثين واما النسبة المقدرة فاولها
النصف وذكر من يرث به بقوله لخمسة من الورثة وهم البنت الواحدة الصلبية
عند انفرادها عن الابن فاكثر وبنت الابن الواحدة وان نزل ابوها بمحض الذكور
اذا انفردت عن معصب لها من ابن مساو لها سواء كان اخاها او ابن عمها وعن بنت
الصلب وابن الصلب وابن ابن وبنت ابن اعلا منها والاخت الشقيقة الواحدة
اذا انفردت عن الشقيق وعن بنت الصلب وبنت الابن ومن لم يذكر فيها ومن جد
عند من يقول بارثها معه وسيأتي بيانه والاخت لاب الواحدة اذا انفردت عن الاخ
من الاب وعن الشقيقة ومن ذكر وقوله الواحدة منهن اي الاربع المذكورات فعلم
من ذلك ان النصف لا يتصور فيه قسمة بل يكون لشخص واحد والزوج عند عدم
فرعها الوارث سواء كان منه او من غيره والمراد بالفرع الوارث المجمع على ارثه يعني
الولد وولد الابن فخرج به ولد البنات واولاد بنات الابن ومن قام به مانع
من الفرع الوارث فان للزوج النصف مع وجود هؤلاء لانهم فرع غير وارث وثانيها
الربع وذكر من يرث به بقوله لاثنين من الورثة للزوج مع فرع زوجته الوارث
المتقدم بيانه سواء كان منه او من غيره ولو من زنا للآية الكريمة ولها اي للزوجة
او لهن اي الزوجات من واحدة الى اربع مع عدم فرعه الوارث للآية الكريمة ايضا
وثالثها الثمن وهو لصنف واحد من الورثة ذكره بقوله لها اي للزوجة او لهن
اي للزوجات مع وجود فرعه الوارث سواء كان منهن او من غيرهن او مختلطهن
للآية الكريمة ايضا ورابعها الثلثان وهما الاربعة من الورثة وهن اصحاب النصف
اذا تعددن وهن البنات وبنات الابن والشقيقات والاخوات لاب والمراد
الاثنتان فاكثر من كل صنف في جهة من الاصناف الاربع بشرط فقد الابن مع البنات
وفقد الابن والبنت من الصلب وابن الابن المساوي مع بنات الابن وابن ابن اعلا
منهن وفقد الولد وولد الابن والشقيق مع الشقيقات وفقد من ذكر مع زيادة الاخ
للاب مع الاخوات لاب وفقد الاب والجد مع الشقيقات والاخوات لاب وخامسها الثلث
وذكر من يرث به بقوله لاثنين من الورثة للام بشرطين عدميين الاول ان لا يكون
للميت فرع وارث والثاني ان لا يكون عدد من الاخوة من اثنين فاكثر كيف كانوا

وارثين

وارثين او محجوبين بالشخص او البعض محجوب والبعض وارث ولما كانت الام قد لا
ترث الثلث وليس هنا فرع وارث ولا عدد من الاخوة وكان هناك فرض رابع
ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي قال الا في المسألتين المسماتين بالغراوين الاولى
زوج واب وام فان لها اي للام ثلث الباقي فهي من ستة للزوج ثلاثة وللام
ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي اثنان والثانية زوجة واب
وام فهي من اربعة للزوجة واحد وللام ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة ربع
وللاب الباقي اثنان وهو اي الثلث للاخوة منها اي من الام من اثنين فاكثر عند عدم
الفرع الوارث والاب والجد له وان علا بالاجماع ولذا قال اذا كان الميت كلالة
يعني لا والد له من اب وجد صحيح ولا ولد اي فرع وارث ذكورا او اناثا كما تقدم
فيستوي ذكورهم فيه اي الثلث ولا يفضل ذكرهم على انثاهم وسادسها السدس
وذكر من يرث به بقوله لسبعة من الورثة للاب مع الفرع الوارث
وللجد الصحيح وان علا مع الفرع الوارث ايضا وعدم الاب او جد اقرب منه
وللام اي السدس مع وجود فرعه اي فرع ولدها الوارث او مع وجود عدد
من الاخوة من اثنين فاكثر كيف كانوا وارثين او محجوبين او البعض والبعض
كما تقدم في عدهم اسقطناها الثلث وحجبها بالاخوة يكون في خمس واربعين
صورة ومن اراد بيانها فعليه بشرح الترتيب للعلامة الشنشوري رحمه الله
تعالى او العذب الفائض لشيخنا المرحوم بكرم الله تعالى سيدي الشيخ
ابراهيم ابن الشيخ عبد الله الفرضي المدني روح الله روحه ونور ضريحه امين
والسدس ايضا لبنت الاب وان تعددت مع بنت الصلب الواحدة تكملة
الثلثين مع عدم الذكر المساوي لها وللاخت من الاب وان تعددت مع الاخت
الشقيقة تكملة الثلثين اذا لم تتعدد الشقيقات بان كانت واحدة فقط ولم يكن
اخ لاب فان كان فهي عصبة بالغير كما سيأتي والسدس لولد الام اي الاخ
او الاخت من الام اذا انفرد بان كانت واحدة فان تعدد فميراثهم الثلث كما تقدم
وبشرط ان يكون الميت كلالة وتقدم بيانها والسدس للجدة الصحيحة وهي التي
لم يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب مع عدم
الام مطلقا وعدم الاب مع التي من قبله وان تعددت الجدات الصحيحات
بان كانتا اثنتين احداهما من جهة الام والاخرى من جهة الاب باتفاق الاربعة
الائمة رحمهم الله تعالى كام الام وام الاب وان علت كل واحدة منهما بمحض
الاناث فان هاتين الجدتين وارثتان اذا اجتمعتا في درجة واحدة باتفاقهم

فعند الامام ابي حنيفة تسقط واما عند الامام احمد فلا تحجب الاب ام نفسه كما يأتي في باب الحجب ان شاء الله تعالى صح

فيكون السدس بينهما بالسوية واقتصر الامام مالك رحمه الله تعالى عليهما فلا يتصور عنده اكثر
من وارثة جدتين وزاد الامام احمد ام اب الاب وان علت بمحض الاناث فلا يتصور
عنده اكثر من وارثة ثلاث جدات فيكون السدس بينهن اثلاثا واما الامامان ابو حنيفة
والشافعي فقالا تورث كل جدة صحيحة فلا ينحصر عددهن عندهما فالسدس بينهن
على عدد رؤوسهن اذا كن في درجة واحدة وان اختلفت درجتهن بان كانت احداهن
اقرب من الاخرى فالقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت
القربى او محجوبة كام الاب وام ام الام والاب موجود فان الميراث للاب وحده لان
البعدى محجوبة بالقربى وهي محجوبة بالاب عند الامامين ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما
وعند الامامين مالك والشافعي رضي الله عنهما ان كانت القربى من جهة الام فكذلك
يعني تحجب البعدى من جهتها ومن جهة الاب وان بالعكس بان كانت القربى
من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلا تحجبها بل يقسم السدس بينهما بالسوية
عندهما صح
واحتجا بان التي من قبل الام وان كانت ابعد درجة من التي من قبل الاب الا ان فيها
قوة لان اصل ميراث الجدات بالامومة فعدلت قوتها قرب التي من قبل الاب فاستويتا
فاشتركتا في السدس وان كانت احدى الجدتين ذات قرابتين والاخرى ذات قرابة
واحدة يقسم السدس بينهما على الجهات لذات القرابتين الثلثان ولذات القرابة الثلث
عند الامام احمد رحمه الله تعالى وهو قول محمد من الحنفية وعند الشافعي رحمه الله يقسم السدس
بينهما انصافا فبعدد رؤوسهن وهو قول ابي يوسف من الحنفية ايضا وهو المعتمد
عندهم واما عند الامام مالك فلا يتصور ذلك كما عرفت مثاله ام ام ام وهي ايضا
ام ام اب ومعها ام اب اب هند فعند الامام احمد ومحمد من الحنفية
ثلثاه لهند ذات القرابتين هند سعاد وثلثه لسعاد وعند الشافعي
وابي يوسف من الحنفية وهو المعتمد عندهم كما تقدم نصفه لهند
م م ب
م ب
وينصف لسعاد باعتبار الذوات وعند الامام مالك رحمه الله
كله لهند اذ الاخرى ميراث ام اب الاب كما تقدمت الاشارة الى ذلك ولما انهى الكلام
على ذكر الفروض ومستحقيها شرع في بيان العصبات فقال فصل في بيان

في العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته وفي اصطلاح الفرضيين
العصبة قسمان عصبة سببية كالولاء وسيأتي بيانه ان شاء الله و
عصبة نسبية وهم المجمع على ارثهم من الذكور الا الزوج والاخ من الام فانهما
صاحبا فرض والا المعتق فعصوبته سببية وهي اي عصوبة النسب تنقسم
الى ثلاثة اقسام القسم الاول عصبة بنفسه وهم كل قريب يدلي بنفسه

المتقدم

المتقدم ذكرهم قريبا والقسم الثاني عصبة بغيره كالبنت او البنات مع الابن فاكثر
وكبنت الابن او بنات الابن مع ابن الابن المساوي فاكثر وكالاخت او الاخوات لغير ام
شقيقات او لاب مع الاخ المساوي لهن في القوة كالشقيق فاكثر مع الشقيقة فاكثر
او الاخ لاب فاكثر مع الاخت لاب فاكثر والقسم الثالث عصبة مع غيره وهي كل اخت
لغير ام اذا كانت مع البنت فاكثر او مع بنت الابن فاكثر ولكل من اقسام العصبة النسبية
احكام فالعصبة بالنفس عند الحنفية رحمه الله خمس جهات البنوة ثم الابوة وان
علت ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء وعند الحنابلة وابي يوسف ومحمد ست جهات البنوة
ثم الابوة ثم الجدودة مع الاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء وعند المالكية والشافعية
سبع جهات البنوة ثم الابوة ثم الجدودة مع الاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء
ثم بيت المال على ما تقدم من انتظامه وعدمه فان كان العاصب واحدا حاز جميع
المال وان كان متعددا فالاعتبار اولا بتقديم الجهة فكل من كانت جهته مقدمة
فهو مقدم كما قال وتقدم العصبة بالجهة ومثل لها بقوله كالابن وكذا ابنه وان نزل
بمحض الذكور مع الاب او مع الجد فان الابن وكذا ابنه وان سفل مقدمان عليهما
في الارث بالتعصيب وكالاخ لغير ام وابنه وان نزل بمحض الذكور مع العم
وان استوت الجهة فالاعتبار بقرب الدرجة كما قال او بالاقربية يعني قرب الدرجة
اذا كانت الجهة واحدة كالابن مع ابنه والاب مع الجد عند من يقول ان جهتهما
واحدة وكالاخ لغير ام مع ابنه وكالعم لغير ام مع ابنه فالارث للاقرب درجة
دون الابعد ثم اذا استوت الجهة وقرب الدرجة فالاعتبار بقوة القرابة كما قال
او بالقوة يعني قوة القرابة اذا كانت الدرجة واحدة كالاخ الشقيق مع الاخ
للاب وكالعم الشقيق مع العم للاب فالارث للاقوى يعني الشقيق فيهما وقد جمع
العلامة الجعبري رحمه الله هذه القاعدة في بيت حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وتقدم العصبة النسبية على العصبة بالولاء كما ذكرنا وحكم العصبة بنفسه
انه يرث جميع المال اذا انفرد عن اصحاب الفروض او يرث الباقي بعد اصحاب الفروض
وان لم يفضل شيء بعد الفروض يسقط العاصب لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر الا الاخت في الاكدرية عند من يقول
بارث الاخوة مع الجد والا الاخوة الاشقاء في المشركة عند من يقول بالتشريك
وسيأتي بيان ان شاء الله تعالى وحكم العصبة بغيره اي بواسطة الغير كبنت الصلب
مع الابن او البنات مع الابن او الابناء ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين وكبنت ابن

فالكذ مع ابني ابي فالكذ مساو لها سواء كان اخاها او ابن عمها او نازلا عنها ان احتاجت
اليه وكالشقيقة فالكذ مع الشقيق فالكذ وكالاخت للاب فالكذ مع الاخ للاب
فالكذ وضابطهن ان ذوات النصف والثلثين اذا اجتمعن مع المعصب لهن
كان الارث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فهن عصبة به وثانيها العصبة مع غيره كالاخت
او الاخوات لغير ام اذا كن مع البنت او البنات او بنت الابن او بنات الابن
ان تصيرا ويصرن عصبة معها او معهن فيكون للبنت او البنات او بنت الابن
او بنات الابن فرضها او فرضهن والباقي للاخت او الاخوات عصوبة فالاخت
الشقيقة اذا كانت مع البنت او بنت الابن فهي كالاخ الشقيق حتى تحجب الاخ
من الاب وكذا الاخت التي من الاب مع البنت او بنت الابن كالاخ من الاب
تحجب من يحجبه كابن الاخ الشقيق ثم قال وليس في النساء عصبة بنفسها الا
المعتقة وما عداها من النساء من العصبات اما عصبة بالغير او عصبة مع الغير
كما تقدم **فصل في الحجب** قال والحجب وهو من اعظم ابواب الفرايض
حتى قال بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب ان يفتي في الفرايض وهو منع من قام
به سبب الارث من الارث بالكلية وهو حجب الحرمان او من بعضه وهو حجب النقصان
ولذا قال قسمان حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وحجب حرمان ولا يدخل على
ستة الابوين والولدين والزوجين كما سياتي في كلامه فحجب النقصان
سبعة انواع ذكر منها ثلاثة ذكر الاول بقوله بانتقال من فرض الى فرض ومثل له بقوله
تنقل الام من الثلث الى السدس بالولد يشمل الذكر والانثى وبولد الابن وان سفل
وبتعدد الاخوة والاخوات كما مر وينقل الزوج من النصف الى الربع بفرع زوجته
الوارث سواء كان منه او من غيره كما تقدم وتنقل الزوجة او الزوجات من الربع
الى الثمن بفرع زوجها او زوجهن الوارث سواء كان منها او منهن او من غيرها
او من غيرهن كما مر وتنقل بنت الابن او بنات الابن من النصف او الثلثين الى السدس
تكملة الثلثين بالبنت الواحدة وكذا تنتقل الاخت او الاخوات للاب من النصف او الثلثين
الى السدس تكملة الثلثين بالشقيقة الواحدة وذكر الثاني من حجب النقصان بقوله
بانتقال من تعصيب الى فرض وهو ان ينتقل الاب والجد من التعصيب الى الفرض
بالابن وابن الابن وان سفل وبالبنت وبنت الابن وان تعددن الى السدس فرضا
وذكر الثالث بقوله من فرض الى تعصيب وهو مختص بذوات النصف والثلثين
وهي البنت او البنات او بنت الابن وكذا بنات الابن اذا كان معهن اي البنت او البنات
الصلبيات او مع بنات الابن او بنت الابن ذكر مساو لهن من اخ او ابن عم او نازل

منها

وابن العم وابنه

قوله الابوين فيه انه يدل
على ثبوت [illegible] فالاولى الجد فيه
وما عطف عليه وان كان
[illegible] مكانه

منها او منهن اذا احتاجت او احتجن اليه وذلك في بنت الابن او بنات الابن كما ذكر وكذا
الشقيقة او الاخوات الشقيقات مع الشقيق او الاخت او الاخوات لاب ان وجد
معهن اخ مساو نقلهن راجع للاربع اي نقلهن من الفرض الى التعصيب والرابع
والخامس الاشتراك في الفرض والتعصيب فالاشتراك في الفرض يكون في حق ستة
من الورثة وهي الجدات والزوجات والبنات وبنات الابن والاخوات من الابوين والاخوات
من الاب واولاد الام والاشتراك في التعصيب يكون في حق العاصب بنفسه كابنين
فاكثر وفي العصبة بالغير اذا تعددت الاولاد ذكورا واناثا وفي العصبة مع الغير
اذا تعددت البنات او بنات الابن مع الاخوات لغير ام والسادس الانتقال من عصوبة
الى مثلها كما اذا كان في المسئلة بنت واخت لغير ام معها اخ مساو لها فان للبنت
النصف والباقي بين الاخ والاخت او الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وصارت
الاخت او الاخوات عصبة بالغير بعد ان كانت او كن عصبة مع الغير لو لم يكن هناك
اخ والسابع التزاحم في العول كما في ام الفروخ حيث صار سدس الام عشرا كما
ستجيء في فصل العول انشاء الله والقسم الثاني من اقسام الحجب حجب الحرمان وهو لا يدخل
على ستة كما مر وكما سياتي وهو ان يسقط الشخص غيره بالكلية ومثل له بقوله
يحرم ابن يحجب حرمانا ولد الابن ذكرا كان او انثى بالابن وهكذا ولد ابن ابن نازلا باعلا
منه ويحجب الجد بالاب وهكذا كل جد باقرب منه ويحجب الجدة البعدى من جهة الاب
بالجدة القربى من جهة الام اجماعا وكذا الجدة البعدى من جهة الام بالقربى من جهة
الاب عند الحنفية والحنابلة ايضا كما مر وعند المالكية والشافعية اذا كانت القربى
من جهة الاب والبعدى من جهة الام فهما يشتركان في السدس كما قال والاشتراك كما
تقدم في فصل الجدات ويحجب الاخوة كيف كانوا بالابن وابنه وان سفل بمحض الذكور
وبالاب اجماعا وعند ابي حنيفة رحمه الله بالجد الصحيح وان علا ايضا كما سياتي في باب الجد
والاخوة ويحجب الاخ وكذا الاخت والاخوات لاب بالاخت الشقيقة اذا كانت
عصبة مع البنت او البنات او بنت الابن او بنات الابن كما مر ويحجب بنو الاخوة
لغير ام بالاخوة لغير ام سواء كانوا اباءهم او اعمامهم ويحجبون ايضا بالجد اجماعا
وان لم يحجب اباءهم يعني الاخوة لغير الام عند من يقول بارثهم معه ويحجب ابن العم
بالعم وبابن عم اقرب منه ويحجب ايضا ابن العم بمن يحجبه اي العم كالابن وابنه وان سفل
والاب والجد وان علا والشقيق وابنه والاخ لاب وابنه ويحجب بنت الابن فاكثر بالبنتين
الصلبيتين ما لم يكن معها او معهن ذكر مساو من اخ او ابن عم او نازل منها او منهن ان
احتاجت او احتجن اليه يعصبها او يعصبهن ويحجب ولد الام بالجد اجماعا وكذا الاخت

قوله والسادس الانتقال الخ
اعترض فقد جعله الشنشوري
في الترتيب السابع والرابع
وفي ذكره انما تبع فيه صاحب
الفصول والذي مشى عليه
ابن الهايم في شرح الكفاية
انها ستة انواع ونظر فيه
ووجهه انا لا نقول ان التعصيب
مع الغير عين الاصل حتى
يقال انتقلت عنه باحتياجها
الى حالة لها والاصل في حقها
انما هو الفرض فانتقالها الى
التعصيب مع الغير بالاول
[illegible] بها حيث انتقلت
عدم مقتضى الاول كما تقدم
ولاجل ذلك ترك بعضهم
[illegible] في [illegible]
وشرح كشف الغوامض
لسوالد الشيخ عبد الرحمن
الانصاري عفى عنه امين

والاخوات لاب بالشقيقتين الا ان يكون معها او معهن اخ لاب فيعصبها او يعصبهن
ويسمى القريب المبارك الذي لولاه لما ورثت ويحجب المدلي بعصبة معتق بالنفس
اذا كانت نسبية او سببية اقرب منه لانه متاخر عنهما وكذا يحجب بالعصبة مع الغير
ايضا ثم ذكر فائدة عامة بقوله وكل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا اولاد
الام ذكورا كانوا او اناثا فانها اي الام واسطتهم ويرثون مع وجودها فلا يحجب والا الجدة
التي من قبل الاب مع وجوده عند الحنابلة ثم ذكر من لا يدخل عليه حجب الحرمان بقوله
ولا يحرم اي لا يحجب حرمانا من ينتسب الى الميت بنفسه اي بلا واسطة وهم ستة كما تقدم
الاولاد اي اولاد الصلب ذكورا كانوا او اناثا والمراد الابن والبنت والاباء اي الابوان
وهما الاب والام والزوجية اي الزوج والزوجة

فصل في بيان المسئلة المشتركة

واعلم ان من احكام العاصب اذا استغرقت الفروض التركة يسقط كما تقدم وذكرنا
الا الاخوة الاشقاء في المشتركة عند من يقول بالتشريك وصورتها زوج وذو سدس من ام
او جدة واولاد ام واخوة اشقا ذكورا او اناث فعند الامام ابي حنيفة والامام احمد رحمهما الله
اصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد ولاولاد الام الثلث
اثنان وقد استغرقت الفروض التركة فتسقط الاخوة الاشقا لانهم عصبة والعصبة
تاخذ ما ابقت الفرائض ولم يبق بعد الفروض شيء فسقوطهم جريا على الاصل وعند الامام
مالك والامام الشافعي تشارك الاخوة اولاد الام في الثلث ويقسم بينهم بالسوية كان
جميع اولاد الام وكان اباهم حجر ملقى في اليم

فصل في بيان حكم ميراث الجد والاخوة

والمراد بالجد الصحيح والمراد بالاخوة الاشقا او لاب لان الام ساقطون بالجد ويجعل
والمعصب حكمه معهم وحكمهم معه وقد اختلفت الائمة رحمهم الله في الجد والاخوة فمذهب
الامام ابي حنيفة رحمه الله وهو المفتى به عندنا وهو قول سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله
عنه ان الاخوة كلهم كالاب لا يرثون مع الجد وان علا وذهب الائمة الثلاثة وابي يوسف
ومحمد بن الحنفية رحمهم الله وهو قول سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه ان الاخوة اذا
كانوا اشقا او لاب يرثون مع الجد فتارة يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض
وتارة لا يكون معهم صاحب فرض فان لم يكن معهم صاحب فرض كما سنذكره قريبا
فالميراث بينهم ويخير بعض الجد اذا كان مع الاخوة لغير ام وذلك ان لم يوجد مع الجد
والاخوة صاحب فرض كام من ام او جدة او بنت او بنت ابن فاكثر او احدا امرين
والتخيير المذكور بين امرين احدهما المقاسمة فيكون كاخ والثاني قوله او يكون له ثلث
جميع المال فرضا فتكون المقاسمة خيرا له اذا كانت الاخوة اقل من مثليه وذلك في خمس
صور وهي جد واخ او جد واخت او جد واختان او جد وثلاث اخوات او جد واخ واخت

وضابطها اذا كانت الاخوة

ويستوي

ويستوي له المقاسمة وثلث جميع المال في ثلاث صور وهي ما اذا كانت الاخوة مثليه وهي جد
واخوان او جد واخ واختان او جد واربع اخوات فيخير بين ان ياخذ الثلث بالمقاسمة
او ياخذه فرضا ويتعين له ثلث جميع المال فيما اذا كانت الاخوة اكثر من مثليه ولا تنحصر
صورها فياخذ الثلث والباقي للاخوة ان كانوا ذكورا بحسب عدد رؤوسهم وان كانوا ذكورا
واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كن اناثا فبحسب عدد رؤوسهن ايضا ثم ذكر ما اذا كان
مع الجد والاخوة صاحب فرض بقوله وان وجد اي مع الجد والاخوة صاحب فرض خير
الجد بين المقاسمة فيكون كاخ او السدس اي سدس جميع المال او ثلث الباقي بعد اعطاء
صاحب الفرض فرضه وقد يستوي له المقاسمة وثلث الباقي ويتعين السدس او يستوي
له المقاسمة والسدس ويتعين ثلث الباقي او يستوي له ثلث الباقي والسدس وتتعين المقاسمة
او يستوي له الامور الثلاثة ولنمثل لكل صورة مثالا فمثال ما اذا كانت المقاسمة خيرا له
زوجة وجد وشقيقة اصلها من اربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة مقاسمة
بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم فهي احظ له من ثلث الباقي وهو سهم ومن سدس
الجميع وهو ثلثا سهم ومثال ما اذا كانت ثلث الباقي خيرا له زوجة وجد وثلاثة اخوة
اشقا اصلها اربعة وتصح من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللجد ثلث الباقي ثلاثة
ولكل اخ سهمان وهو احظ له من المقاسمة وهي سهمان وربع ومن سدس جميع المال وهو
سهمان ومثال ما اذا كان سدس جميع المال خيرا له زوجة وبنت وجد وثلاثة اخوة اشقا
او لاب اصلها اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة وللبنت
النصف ستة وثلاثون وللجد السدس اثنا عشر ولكل اخ خمسة وهو احظ له من ثلث
الباقي وهو تسعة ومن المقاسمة وهي ستة ونصف وربع ومثال ما اذا استوت له المقاسمة
وثلث الباقي وانتفى السدس زوجة وجد واخوان لغير ام اصلها اربعة للزوجة الربع
سهم وللجد ان قاسم سهم وان اخذ ثلث الباقي فكذلك سهم وانتفى السدس لانه ثلثا سهم
وللاخوين سهمان ومثال استواء المقاسمة والسدس وانتفاء ثلث الباقي بنتا ابن وجد
واخ اصلها ثلاثة وتصح من ستة لبنتي الابن الثلثان اربعة وللجد ان قاسم سهم وان
اخذ سدس جميع المال فكذلك سهم وانتفى ثلث الباقي لانه ثلثا سهم ومثال استواء ثلث
الباقي وسدس الجميع وانتفاء المقاسمة بنت ابن وجد وثلاثة اخوة اصلها ستة وتصح
من ثمانية عشر لبنت الابن النصف تسعة وللجد ثلث الباقي ثلاثة او سدس الجميع
وهو ثلاثة ايضا وانتفت المقاسمة وهي سهمان وربع ولكل اخ سهمان ومثال استواء
الامور الثلاثة بنت وجد واخوان اصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللجد ان قاسم
سهم وان اخذ ثلث الباقي سهم وان اخذ سدس جميع المال فكذلك سهم وهذا كله

عند من يقول بعيراث الاخوة مع الجد وهم الائمة الثلاثة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
كما تقدم واما مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله فليس للاخوة مع الجد شي اصلا بل هم محجوبون
به على المفتى به كما تقدم ايضا وهذا اذا كان مع الجد احد الصنفين من الاخوة الاشقا
او لاب واما اذا اجتمع معه الصنفان اشقا ولاب فان الاشقا يعدون اولاد الاب
على الجد فاذا اخذ الجد الاحظ له حاز الشقيق الباقي جميعه وسقط ولد الاب واذا كانت
شقيقة مع جد وولد اب فان الشقيقة تاخذ فرضها كاملا فان فضل شي فهو لولد الاب
بعد الجد والشقيقة وكذا اذا كان وعاده اي الجد الشقيق باخيه لابيه كجد واخ شقيق
واخ لاب فيعد الشقيق الاخ من الاب على الجد فيستوي له المقاسمة وثلث جميع المال
فاصلها ثلاثة للجد سهم ويبقى سهمان ياخذها الشقيق لانه لو لم يكن جد لاستقل
بالجميع فيستقل بالباقي بعد سهم الجد وكجد واخت شقيقة واخ لاب للجد سهمان مقاسمة
لانها خير له من الثلث فاصلها خمسة وتصح من عشرة لان الباقي بعد سهم الجد ثلاثة
منها للشقيقة النصف كاملا ولا نصف للثلاثة فتصح من عشرة كما ذكر للجد اربعة
وللشقيقة خمسة وللاخ من الاب سهم

فصل في بيان المسئلة الاكدرية

وهي من مسائل الجد والاخوة الا ان لها حكما اخر يكدر قاعدة الجد والاخوة وصورتها
زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب اصلها ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام
ثلثها سهمان بقي سهم هو سدس المال كان ينبغي ان يكون للجد لانه لا ينقص عنه
الا في هذه المسئلة فيفرض للجد ولا تسقط الاخت بل ترجع من التعصيب بالجد
الى الفرض ويفرض لها النصف ثلاثة فتعول لتسعة ولا تفضل الاخت على الجد بل يضم
ما لها فيضاف ما فرض لها الى سهم الجد ويقتسمان الاربعة للذكر مثل حظ الانثيين
لانه يصير كانه عصبها والاربعة لا تنقسم على ثلاثة بل تباينها فتصح من سبعة وعشرين
من ضرب ثلاثة في تسعة للزوج من تسعة وللام ثلث عائل ستة وللجد من الباقي ثمانية
ثمانية وللاخت ثلثه اربعة ولذا سميت الاكدرية لانها كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه
وقيل غير ذلك

فصل في حساب الفرايض ومعرفة اصل المسئل والتصحيح
ومخارج الفروض ومعرفة النسب الاربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين
كما سياتي بيانها واعلم ان اصول المسائل سبعة متفق عليها واصلان مختلف فيهما
اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول وهي
الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالاثنان مخرج للنصف كنصف ونصف
وذلك كاخت لغير ام وزوج او نصف وما بقي كبنت وعم لان الاثنين هي اقل عدد له
نصف صحيح فاصلها اثنان والاربعة مخرج للربع كربع وما بقي كزوجة وعم او ربع

ونصف

ونصف وما بقي كبنت وزوج وعم لان الاربعة اقل عدد له ربع صحيح فاصلها اربعة والثمانية
مخرج للثمن كثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم
لان الثمانية هي اقل عدد له ثمن صحيح فاصلها ثمانية ثم ذكر اصل الثلاثة وهي مخرج للثلث
المفرد والثلثين اي والثلاثة ايضا مخرج للثلثين فثلث وما بقي كام وعم او ثلثين
وما بقي كبنتين وعم او ثلث وثلثين كاختين لام واختين لغيرها فاصلها في الكل من ثلاثة
وهي الاربعة التي لا تعول كما تقدم وذكر الثلاثة التي تعول بقوله واصل الستة وهي مخرج
للسدس كسدس وما بقي كاخ لام وعم او مع نصف وما بقي كبنت وجدة وعم او مع
ثلث وما بقي كاخوين لام وام وعم او مع ثلثين وما بقي كبنتين وعم او مع سدس اخر ونصف
وما بقي كبنت وبنت ابن وام وعم او مع سدس وما بقي كجدة واخ لام وعم او مع نصف
وثلث كزوج وام وولديها او مع ثلثين وسدس اخر كجدة واخ لام واختين لغيرها
وتقدم ان الفروض المقدرة ستة وهي نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني
الثلثان والثلث والسدس فاذا اجتمع النصف مع الربع فاصل المسئلة من اربعة
او النصف مع الثمن فهي من ثمانية وان كان قد اجتمع النصف مع الثلث او اجتمع مع
الثلثين فمن ستة لتباين المخرجين او اجتمع النصف مع السدس فمن ستة اي للمداخلة
وذكر اصل اثني عشر بقوله اذا اجتمع الربع ببعضها اي ببعض النوع الثاني او جميعها
وهو الثلثان والثلث والسدس كان اصلها من اثني عشر كربع وثلثين وما بقي كبنتين
وزوج وعم او ربع وثلث وما بقي كزوجة واخوين لام وعم او ربع وسدس وما بقي كزوجة
وجدة وعم او ربع ونصف وسدس وما بقي كزوج وام وبنت وعم وذكر اصل اربعة وعشرين
بقوله اذا اجتمع الثمن ببعضها اي ببعض النوع الثاني وهو الثلثان والسدس لانه لا يتصور
اجتماع الثمن مع الثلث اصلا فاصلها من اربعة وعشرين كثلثين وثمن وما بقي كبنتين وزوجة
وعم او سدس وثمن وما بقي كام وزوجة وابن واما الاصلان المختلف فيهما
فهما اصل ثمانية عشر واصل ستة وثلاثين وهما لا يكونان الا في باب الجد والاخوة فكل
مسئلة فيها ثلث وسدس ما بقي وما بقي فاصلها ثمانية عشر على الارجح كام واخ وجد
واخت لغيرها وجد وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي فاصلها من ستة
وثلاثين على الراجح ايضا كام وزوجة وجد وثلاثة اخوة واخت لغير ام وقيل هما تصحيحا

فصل في بيان العول وهو اي العول زيادة في السهام على اصل المسئلة
ونقص في الانصبا وطريقه ان تقسم التركة اي تجعلها اذا كان اصلها من ستة
وعالت الى سبعة من سبعة كما قال على عدد السهام التي بلغت اليها بالعول وهي السبعة
مثاله زوج وشقيقتان وتعطى كل وارث ما اي الذي له في المسئلة بلا عول من العدد

حسب الاربعة والعشرين

التي عالت اليه نتعول الستة وهي احد الاصول التي تعول كما تقدم الى عشرة وترا وشفعا فاول عولها الى سبعة بمثل سدسها كما في المثال المتقدم وهو زوج وشقيقتان فاصلها ستة لاجتماع النصف مع الثلثين كما تقدم بيانه وتعول لسبعة للزوج ثلاثة وللشقيقتين اربعة وهي اول فريضة عالت في الاسلام فللزوج نصف عائل وللشقيقتين ثلثان عائلان وهو معنى قوله العول زيادة السهام على المسئلة الى اخره وتعول الستة الى ثمانية كما في المباهلة وهي زوج وام وشقيقة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللشقيقة ثلاثة ايضا وتعول الستة الى تسعة كما في الغراء وهي زوج واختان لغير ام واختان لها للزوج ثلاثة وللاختين لغير ام اربعة وللاختين لها اثنان وتعول الستة الى عشرة كما في ام الفروخ وهي زوج واختان لغير ام واختان لها وام للزوج ثلاثة وللاختين لغير ام اربعة وللاختين لها اثنان وللام واحد والحاصل ان اصل ستة يعول الى العشرة على توالي الاعداد كما قلنا وترا وشفعا واصل الاثني عشر يعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا فاول عوله الى ثلاثة عشر كزوج وام وبنتين للزوج ثلاثة وللام اثنان وللبنتين ثمانية ومجموعها ثلاثة عشر وتعول الاثني عشر الى خمسة عشر كزوج وابوين وبنتين للزوج ثلاثة ولكل من الابوين اثنان ولكل من البنتين اربعة وتعول الاثنا عشر الى سبعة عشر كما في الدينارية الصغرى وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان شقيقات اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين اثنان وللزوجات ثلاثة وللاخوات من الام اربعة وللشقيقات ثمانية فهي سبعة عشر انثى لكل واحدة سهم فاذا كانت التركة سبعة عشر دينارا يكون لكل واحدة دينار وسميت بالدينارية الصغرى لان هناك دينارية كبرى وهي ام وزوجة وبنتان واثنا عشر اخا شقيقا وشقيقة واحدة سميت بالدينارية لان الميت خلف ستمائة دينار وكان للشقيقة دينار واحد ولم ترض به وكان اقتسام المسئلة شريح القاضي رحمه الله فاتت امير المؤمنين سيدنا عليا كرم الله وجهه تشتكي شريحا وقالت يا امير المؤمنين ان شريحا القاضي ظلمني فسألها عن سبب ذلك فقالت ترك اخي ستمائة دينار فاعطاني دينارا واحدا من بين الورثة ففهم رضي الله عنه المسئلة وقال لها لعل اخاك ترك امًا وزوجة وبنتين واثني عشر اخا وانت فقالت نعم فقال ذاك حقك وذلك لان للام السدس مائة وللزوجة الثمن خمسة وسبعون وللبنتين الثلثان اربعمائة وللعصبة الباقي خمسة وعشرون لكل اخ اثنان ولها واحد وقد نظمها الشيخ صالح الازهري في الخيتة عمدة كل فارض حيث قال في الدينارية الصغرى ونسب اليها هذه

بنسبة لما شريحا حكما … فيها لاخت ميت ما ظلما
في زوجة للميت وابنتين ام … واثني عشر اخا واخت للام

لاجلها

لاجلها قد لعبت بالشاكية … لكونها اتت عليا باكية
قالت له ان شريحا ظلما … لم يعدل القسمة حين قسما
ابقى اخي من ذهب ستمائة … خصني بواحد دون الفئة
قال لها لعله قد هلكا … عن زوجة وامه وتركا
بنتين مع اثني عشر من اخوة … وانت اخته تمام العدة
قالت نعم فقال ذاك تمام حقك … تاتي لنا بغير حق تشتكي
وتظهري في شريح الشكوى … وتكتمين عند ذاك الفتوى

واصل الاربعة والعشرين يعول عولا واحدا الى سبعة وعشرين كما في المنبرية وهي بنتان وابوان وزوجة اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين بمثل ثمنها للاب اربعة وللام مثله وللزوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية وسميت بالمنبرية لان سيدنا عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فاجاب بسرعة بقوله صار ثمنها تسعا على قافية خطبته وكان صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالعدل قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته رضي الله عنه ولذا قيل لها المنبرية ثم ان كانت المسئلة تصح من اصلها عائلا كان او غير عائل فهو المطلوب والا بان انكسرت السهام على الرؤس او على بعضها فلا بد لها من عمل ولذا قال فصل في بيان انكسار السهام على الرؤس وبيان النسب الاربع ثم انظر بين المسئلة والرؤس اي بين كل فريق وسهامه من المسئلة بالنسب الاربع المتقدم ذكرها وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين فبيان ذلك ان كل عددين هذا مثال التماثل اما ان يتساويا كثلاثة وثلاثة مثلا فيقسم احدهما على الاخر فيكون خارج القسمة واحدا كثمانية وثمانية فهو التماثل فنكتفي باحدهما ومثال التداخل ان لا يكون بين العددين مماثلة بل كما قال او يزيد احدهما يعني على الاخر بان يكون احدهما اكبر من الاخر فطريقه ان نطرح بالاصغر الاكبر فان افناه كاربعة وثمانية فهو التداخل فنكتفي بالاكبر ومثال المباينة قوله وان كان العددان ليسا متماثلين ولا يفني اصغرهما الاكبر بل اذا طرحت الاكبر بالاصغر يبقى منه شيء فان كان الباقي واحدا او كان اكثر من واحد ولكن اذا طرحت بهذا الباقي الاصغر مرة او مرارا لا يبقى الا واحد فهو مثال المتباين اي التباين فلا بد من ضرب الكل في الكل كثلاثة وخمسة ومثال التوافق قوله وان كان العددان المختلفين اذا طرح الاصغر من الاكبر يبقى منه اكثر من واحد فتطرح به اي بالباقي من الاكبر الاصغر فان افناه فهما متوافقان بما لذلك الباقي من الاجزاء ولذا قال فانظر في عدد المفني فهما متوافقان بماله اي المفني من الاجزاء كما قلنا فان كان نصفا اي مخرج النصف

وقف على الدينارية الكبرى وهي الشاكية والركابية والشريحية

وهو اثنان فهما متوافقان بالنصف كستة وثمانية فانك اذا اسقطت الستة على الثمانية
يبقى منها اثنان وهي تفني الستة وهي مخرج النصف فهما متوافقان بالنصف او كان ربعا
اي مخرج الربع وهو اربعة كثمانية واثني عشر فهما متوافقان بالربع لان الاربعة تفني
كلا منهما او كان عشرا اي مخرج العشر وهو عشرة كعشرين وثلاثين فهما متوافقان
بما لذلك الباقي من الاجزا وهو العشر فهذا هو مثال المتوافق اي التوافق فتضرب وفق
احدهما في كامل الاخر يحصل المطلوب وانكسار السهام على الروس اما ان يكون على فريق
او على فريقين او على ثلاثة باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله او على اربعة فرق عند غير المالكية
وسببه انه لا يرث عندهم اكثر من جدتين كما تقدم وكما سيذكره واشار الى الانكسار على فريق
واحد بقوله وان انكسر سهم على ورثة فانظر بينه اي السهم المنكسر وبين الروس اي روس
ذلك الفريق المنكسر عليه سهامه بالموافقة او بالمباينة فان وافق ذلك الفريق المنكسر
عليه سهامه كام وعشرة بنين اصلها ستة للام السدس واحد يبقى خمسة لا تنقسم
على العشرة وتوافقهم بالخمس فاضرب وفق الروس وهو اثنان خمس العشرة في اصل
المسئلة وهو ستة يحصل اثنا عشر منها تصح والاثنان المضروب في اصل المسئلة
يسمى جزء السهم كما سيأتي اضرب فيها سهم الام من اصلها يحصل لها اثنان واضرب
فيها خمسة البنين يحصل لهم عشرة اقسمها على عددهم يحصل لكل واحد واحد وان
باينت اي باينت الفريق المنكسر عليه سهامه كزوج وعمين اصلها اثنان للزوج
النصف سهم يبقى سهم يباين روس العمين فاضرب الكل اي عدد روس الفريق المنكسر
عليه وهو اثنان في كلها اي في اصل المسئلة يحصل ما تصح منه وهو اربعة والاثنان
جزء السهم اضرب فيها سهم الزوج يحصل له اثنان واضرب فيها سهم العمين يحصل
لهما اثنان لكل واحد سهم واشار الى الانكسار على فريقين بقوله وان انكسر سهمان على
فريقين ففيها نظران الاول قوله فانظر بين كل فريق وسهامه كما ذكر اي بالموافقة
او المباينة ثم اثبت وفق الروس الموافقة او اثبت الروس كلها ان باينت والنظر
الثاني قوله ثم انظر بين الروس المثبتة بالنسب الاربع المتقدمة وهي المماثلة والمداخلة
والموافقة والمباينة فان تماثلا فاكتف باحدهما وان تداخلا فاكتف باكبرهما وان توافقا
فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر وان تباينا فاضرب جميع احدهما في الاخر والخارج وهو
احد المتماثلين او اكبر المتداخلين او الحاصل من ضرب وفق احدهما في الاخر او ضرب جميع
احدهما في كامل الاخر هو جزء السهم اضربه في اصل المسئلة او في مبلغها بالعول ان
عالت يحصل تصحيحها اي ما تصح منه المسئلة وهذا المضروب في المسئلة عايلة
او غير عايلة يسمى جزء السهم اي حظ السهم من التصحيح فيضرب في سهام كل فريق

وارث من اصل المسئلة يحصل لذلك الفريق الوارث ماله من التصحيح اي مما صحت منه
المسئلة فمثال ما اذا باين كل فريق سهامه وتماثلت الروس ثلاثة اخوة لام وثلاثة اخوة لاب
اصلها ثلاثة للاخوة من الام الثلث واحد وللاخوة من الاب الباقي اثنان يباين عدد كل
فريق سهامه والروس متماثلة فاكتف باحدها واضربه في اصل المسئلة تصح من تسعة
وجزء السهم ثلاثة اضرب فيها سهام الورثة واقسمها على عددهم يحصل لكل اخ لام واحد
ولكل اخ لاب اثنان ومثال مداخلة الروس في بعضها ومباينة كل فريق سهامه اربع
زوجات وثمانية اخوة لاب اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين
ومثال موافقة الروس لبعضها ومباينة كل فريق سهامه ام وتسع شقيقات وستة
اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر وتصح من مائة وثمانية ومثال مباينة
الروس بعضها بعضا ومباينة كل سهامه جدتان وثلاثة بنين اصلها ستة وجزء
سهمها ستة ايضا وتصح من ستة وثلاثين وتسمى صما لان التباين عمها وهكذا كل مسئلة
عمها التباين تسمى كذلك واشار الى الانكسار على ثلاثة فرق بقوله وهكذا تفعل في الا
نكسار على ثلاثة فرق اي كما فعلت في الانكسار على فريقين بان تنظر اولا بين كل فريق
وسهامه فتثبت وفق الموافق وجميع المباين وتنظر ايضا بين الروس المثبتة
بالنسب الاربع كما تقدم فان تماثلت جميعها فاكتف باحدها وان تداخلت فاكتف بالاكبر
وان تباينت فاضرب بعضها في بعض والحاصل بالتماثل او التداخل او التباين هو جزء
السهم وان توافقت او اختلفت بان ماثل بعضها او وافق البعض وباين البعض
فانظر اولا بين مثبتين منها وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل انظر
بينه وبين المثبت الثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ايضا [illegible] وكذا كل
انظر بينه وبين مثبت رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ايضا
فما حصل فهو جزء السهم اضرب به في اصل المسئلة او في مبلغها بالعول ان عالت
يحصل تصحيحها واضرب جزء السهم في حصة كل فريق يحصل ما له من التصحيح
فمثال المماثلة في المباينة في الانكسار على ثلاثة فرق ثلاث جدات وثلاث شقيقات
وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة وتصح من ثمانية عشر ومثال
المداخلة في المباينة ثلاث جدات وتسع شقيقات وثمانية عشر عما اصلها ستة
وجزء سهمها ثمانية عشر وتصح من مائة وثمانية ومثال الموافقة في المباينة
عشر جدات وخمسة عشر اخت لام وخمسة وعشرين عما اصلها ستة
وجزء سهمها مائة وخمسون وتصح من تسعمائة ثم قال وهو اي الانكسار على
ثلاثة فرق حده اي غايته عندنا اي المالكية لانا قدمنا انهم لا يورثون اكثر
من جدتين والسدس من الاربعة والعشرين منقسم عليهما والانكسار على اربعة

فرق كالانكسار على ثلاثة فرق عند غير المالكية ومثاله اربع زوجات وثمان
جدات وستة عشر اخا لام واثنا عشر عما اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة
للمماثلة في مباينة صنف سهامه وموافقة ثلاثة اصناف لانصبائها وتصح
من ثمانية واربعين وكمسئلة الامتحان وسميت به لانهم كانوا يمتحنون بها
الطلبة فيعرف الحاذق من غيره بمعرفة تصحيحها وعدمه وهي اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها
الف ومائتان وستون للمباينة في المباينة وتصح من ثلاثين الف ومائتين
واربعين وهي صماء ويقال فيها اي مسئلة فيها اربعة اصناف لم يبلغ صنف
منهم عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا فالجواب هي هذه ولما فرغ
من تصحيح المسائل لميت واحد ذكر تصحيح المسائل لميتين المسمى بالمناسخة فقال

فصل في عمل المناسخة

والمناسخة في اللغة النقل والتغيير وفي الاصطلاح
موت احد الورثة بعد موت الاول وقبل القسمة اي قسمة تركته فاجعل للميت
الاول مسئلة وصححها ان احتاجت اليه كما عرفت واجعل للميت الثاني مسئلة
اخرى وصححها كذلك ثم تنظر ما في يده اي الميت الثاني من الاولى وبين مسئلته
بعد التصحيح اي بعد ان تصححها كما مر وهذا النظر اذا لم تنقسم سهامه من الاولى
على مسئلته واما اذا كانت سهامه من الاولى منقسمة على مسئلته فقد صحت المسئلتان
مما صحت منه الاولى ولا يحتاج الى عمل فان لم تنقسم ولكن وافقت سهام الميت
الثاني من الاولى مسئلته فاضرب وفق مسئلته اي الميت الثاني في كامل المسئلة الاولى
فما بلغ فهو الجامعة للمسئلتين واقسم الخارج وهو الجامعة المذكور على الورثة
فمن له شيء من المسئلة الاولى يضرب في وفق المسئلة الثانية ومن له شيء من المسئلة
الثانية يضرب في وفق سهام مورثه ~~في وفق الثانية ومن له~~ وهو الميت
الثاني فما حصل فهو ماله لكل الوارث مثال الانقسام زوج وام وعم اصلها ستة
ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم مات الزوج قبل القسمة عن
ابوين اصلها ثلاثة وسهامه من الاولى ثلاثة منقسمة على مسئلته فالجامعة هي الستة
ومنها تصح المسئلتان بهذه الصورة
الثلث سهمان وللعم سهم وللاب من الثانية
سهم ومثال الموافقة لو مات الزوج من الاولى
بهذه الصورة

	٦		٣	٦
ج	٣	ت		٤
ام	٢			٢
عم	١			١
		اب	٢	٣
		م	١	١

للام من الاولى
سهمان وللام فيها
عن ابوين وبنتين
الاولى من ستة
سهمان وللعم سهم
ايضا توافق سهامه

المسئلة
للزوج ثلاثة وللام
ومسئلة الثاني من ستة

	٦		٦	١٢
ج	٣	ت		
ام	٢			٤
عم	١			٢
		اب	١	١
		ام	١	١
		بنت	٢	٢
		بنت	٢	٢

من الاولى

من الاولى بالثلث فاضرب ثلث الثانية في كل الاولى تصح الجامعة من اثني عشر للام في الاولى
اثنان في اثنين باربعة فلها اربعة وللعم واحد في اثنين باثنين فله اثنين وللاب من الثانية
واحد في واحد بواحد فله كله واحد وللام فيها كذلك وكل بنت فيها اثنان في واحد
باثنين فلكل واحدة اثنان وان باينت سهام الميت الثاني مسئلته ثم ضرب مسئلته
اي الميت الثاني جميعها في المسئلة الاولى فما بلغ فهو الجامعة للمسئلتين فمن له شيء منها
اي المسئلة الاولى يضرب في جميع المسئلة الثانية ومن له شيء من المسئلة الثانية يضرب
في جميع سهام مورثه وهو الميت الثاني فما حصل فهو ماله لكل الوارث ومثال المباينة
لو مات الزوج في المثال الاول عن خمسة بنين بهذه الصورة
الاولى من ستة وسهام الميت الثاني منها ثلاثة ومسئلته خمسة
تباينها فاضربها في الاولى تحصل ثلاثون هي الجامعة اقسمها
بضرب من له شيء من الاولى في الثانية فللام فيها اثنان
في خمسة بعشرة وللعم فيها واحد في خمسة بخمسة ولكل ابن من الثانية
واحد في سهام الميت الثاني من الاولى وهي ثلاثة بثلاثة فهي ما لكل ابن
وهكذا يتغير كعملك في ميتين اذا تعددت اي كثرت البطون بان زادت
على ميتين كثلاثة فاكثر ثم اذا حصلت الجامعة وكان في الانصباء
جميعها اشتراك بجزء كنصف وثلث او غير ذلك من الاجزاء فرد الجامعة
لذلك الجزء ورد كل نصيب اليه كزوجة وابن وبنت منها ماتت البنت عمن في المسئلة

	٦		٥	٣٠
ج	٣	ت		[illegible]
ام	٢			١٠
عم	١			٥
		بن	١	٣
		بن	١	٣
		بن	١	٣
		بن	١	٣
		بن	١	٣

الاولى اصلها ثمانية وجزء سهمها ثلاثة وتصح من اربعة وعشرين ونصيب البنت منها سبعة
تباين مسئلتها وهي ثلاثة فاضرب المسئلة الثانية التي هي ثلاثة فيما صحت منه الاولى وهو اربعة
وعشرون فتكون الجامعة اثنان وسبعون للزوجة من الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولها من
الثانية بالامومة واحد في سبعة بسبعة يجتمع لها ستة عشر وللابن من الاولى اربعة
عشر في ثلاثة باثنين واربعين وله من الثانية بالاخوة اثنان في سبعة باربعة عشر
يجتمع له ستة وخمسون والانصباء مشتركة بالثمن فرد الجامعة الى ثمنها تسعة
ونصيب الزوجة الى ثمنه اثنان ونصيب الابن الى ثمنه سبعة ومجموعها تسعة بهذه
الصورة

	٢٤		٣	٧٢	٩
جه	٣	ام	١	١٦	٢
بن	١٤	ت	٢	٥٦	٧
ست	٧	ت			

فصل في معرفة قسمة التركات

وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض وما تقدم
من تاصيل وتصحيح فهو وسيلة لقسمة التركة ولذا قال
واذا فصلت المسئلة لميت واحد والجامعة لميتين
او اكثر وكانت التركة اما عقارا كاملا او قراريط

من عقار فمخرج القيراط اربعة وعشرون فاحفظه والآبان كانت اقل من عقار
فيعد القيراط نحو خمسة عشر قيراطا او عشرين قيراطا وان كانت التركة عددا
بان كانت دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا ففي ذلك العدد وفي كيفية قسمتها طرق
متعددة منها ان تنظر بينهما اي بين المسئلة والتركة بالموافقة او المباينة
هذا اذا لم تكن التركة منقسمة على المسئلة اما اذا كانت منقسمة عليها كام وولد بنتها
وزوج والتركة ثمانية واربعون دينارا فواضح فان وافقت التركة المسئلة
فرد كلا من المسئلة والتركة الى وفقه واضرب سهام كل وارث من المسئلة
ان كان ميت واحد او الجامعة ان كان ميتين او اكثر في وفق التركة واقسم الحاصل
من ضرب سهام كل وارث من المسئلة او الجامعة في وفق التركة على وفق المسئلة او في
وفق الجامعة فالخارج بالضرب والقسمة فهو ما لذلك الوارث مثاله في ميت
واحد ام وزوجة وثلاثة بنين والتركة دار بهذه الصورة
اصل المسئلة اربعة وعشرون وتصح من اثنين وسبعين
للام السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة والباقي
وهو واحد وخمسون يقسم على الثلاثة البنين لكل واحد
سبعة عشر والتركة توافق المسئلة بثلث الثمن فرد
كلا منهما الى ثلث ثمنه فترجع المسئلة الى ثلاثة والتركة
الى واحد اضرب فيه سهام كل وارث واقسمها على ثلاثة يحصل
ماله من التركة فاذا ضربت سهام الام وهي اثنا عشر في واحد وفق التركة
كانت بعينها فاذا قسمتها على ثلاثة وفق المسئلة حصل لها اربعة قراريط هي سدس
التركة واذا ضربت سهام الزوجة وهي تسعة في واحد بتسعة فاذا قسمتها على ثلاثة
حصل لها ثلاثة هي ثمن التركة واذا ضربت سهام كل ابن وهي سبعة عشر في واحد
كانت هي فاذا قسمتها على ثلاثة حصل لكل ابن خمسة قراريط وثلث قيراط وان تباينا
اي المسئلة والتركة فاضرب جميع سهام كل وارث من المسئلة في جميع التركة
واقسم الخارج بالضرب على كامل المسئلة ان كان ميت واحدا وعلى جميع الجامعة ان كان
ميتين فاكثر ومثال المباينة في ميت واحد ايضا اذا كانت المسئلة بحالها والتركة
خمسة وستون دينارا بهذه الصورة
اربعة وعشرون وتصح من اثنين
كما مر والتركة تباينها فاضرب للام اثنا
عشر في خمسة وستين جميع التركة واقسم الحاصل وهو اصله
وسبعين
سبعمائة
وثمانون

٣	٢٤	٧٢	
٠	٤	١٢	ام
١	٣	٩	جدة
٣	٥	١٧	بن
٣	٥	١٧	بن
٣	٥	١٧	بن
	٣		

٨	٩	٦٥	٧٢	
٤	٧	١٠	١٢	ام
١	١	٨	٩	جدة
١	٣	١٥	١٧	بن
١	٣	١٥	١٧	بن
١	٣	١٥	١٧	بن
	١	٢:		

المسئلة
وثمانون على جميع التركة يحصل لها عشرة دنانير وسبعة اتساع دينار ونصف
تسع دينار واضرب للزوجة تسعة في التركة واقسم الحاصل وهو خمسمائة وخمسة
وثمانون على المسئلة يحصل لها ثمانية دنانير وتسع دينار وثمن تسع دينار ومجموع
الكسرين ثمن دينار واضرب لكل ابن سبعة عشر في التركة واقسم الحاصل وهو الف
ومائة وخمسة على المسئلة يحصل لكل ابن خمسة عشر دينارا وثلث دينار وثمن تسع
دينار واذا كان في المسئلة ميتان فاكثر فانظر بين الجامعة والتركة بالموافقة
او المباينة وكمل العمل كما تقدم في ميت واحد يحصل لكل وارث ما يخصه من التركة
فلو كانت المسئلة بحالها وماتت الام عمن في المسئلة وعن زوج والتركة دار
بهذه الصورة
اصل الاولى اربعة وعشرون وتصح من
اثنين وسبعين واصل الثانية اربعة
ومنها تصح وسهام الام من الاولى اثنا عشر
منقسمة على الاربعة فالجامعة هي الاثنان
والسبعون للزوجة من الجامعة تسعة
في واحد وفق التركة بتسعة تقسم على وفق
المسئلة وهو ثلاثة فلها ثلاثة قراريط
هي ثمن التركة ولكل ابن يكون له ابنا سبعة عشر وبكونه
ابن ابن ثلاثة يجتمع له عشرون اضربها في وفق التركة واقسمها على وفق المسئلة
يخرج لكل واحد منهم ستة قراريط وثلث قيراط وللزوج في الثانية ثلاثة في واحد
بثلاثة اقسمها على الثلاثة يخرج له قيراط واحد وهكذا تفعل في اكثر من ميتين
وان شئت عملت بطريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة الى
المسئلة والى ما صحت منه المسئلة وتاخذ لكل وارث من التركة بتلك النسبة يحصل
نصيبه ففي زوج وابوين وبنتين والتركة ثمانية وعشرون دينارا اصلها اثنا عشر
وتعول الى خمسة عشر للزوج منها ثلاثة لنسبتها الى الخمسة عشر خمسة خذ له خمس
الثمانية والعشرين يكون له خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار ونسبة سهم
كل من الابوين الى الخمسة عشر ثلث خمس فخذ له ثلث خمس الثمانية والعشرين وهو ثلاثة
دنانير وثلاثة اخماس دينار وثلث خمس دينار هي ما لكل واحد منهما وانسب لكل بنت
سهامها من المسئلة اليها يكن خمس وثلث خمس وخذ لها من التركة بتلك النسبة يكن
لكل واحدة منهما سبعة دنانير وخمسا دينار وثلث خمس دينار وان شئت فاقسم التركة
على المسئلة واضرب ما ظهر بالقسمة في سهام كل وارث فاذا كانت المسئلة بحالها

٣	٢٤	٧٢	٤		٧٢	
				نصف	١٢	ام
	٣	٩			٩	جدة
٣	٦	٢٠	١	بن بن	١٧	بن
٣	٦	٢٠	١	بن بن	١٧	بن
٣	٦	٢٠	١	بن بن	١٧	بن
٠	١١	٣	١	ج		
	٢					

هي في مسولح والكلام في التركة بقسمة حظه والمسئلة

وهي فولج ايضا او تقسيم التركة على ما صحت منه مسئلته

فاقسم التركة وهي ثمانية وعشرون على المسئلة وهي خمسة عشر يحصل واحد وثلثان
وخمس اضربه في سهمي الاب وسهمي الام و في ثلاثة الزوج وفي اربعة كل بنت يحصل
لكل واحد منهم ما تقدم وهناك طرق اخر تراجعها في العذب الفائض وان
كان في التركة كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضربها في مخرجه
وابسط المسئلة ايضا من جنس ذلك الكسر بضربها في المخرج ايضا واعتبر سهام
الورثة غير مبسوطة وكمل العمل كما عرفت يحصل نصيب كل وارث فلو كانت
المسئلة زوجا واما وشقيقة وهي المباهلة اصلها ستة وتعول الى ثمانية
والتركة ستون دينارا واربعة اخماس دينار فابسط التركة اخماسا تكن ثلثماية
واربعة وابسط المسئلة ايضا بان تضربها في مخرج الخمس تكن اربعين واعتبر
سهام الورثة غير مبسوطة وكمل العمل كما تقدم يحصل ما لكل وارث وان شئت
فابسط التركة وحدها من جنس الكسر وما حصل بالبسط اجعله تماما وكمل العمل بان
تنظر بينه وبين المسئلة بالموافقة او المباينة كما تقدم فان كان بينهما موافقة فرد كلا
منهما الى وفقه واضرب سهام كل وارث من المسئلة في وفق بسط التركة او في كلها
عند التباين واقسم الحاصل على وفق المسئلة او جميعها وعلى مخرج الكسر فما حصل
فهو ما لذلك الوارث وهذه صورتها للام اثنان من اصلها بالعول مضروبة في وفق
بسط ~~المسئلة~~ التركة وهي ثمانية وثلاثون مقسومة اما على وفق بسط المسئلة

	٨	٦٠ [٤]	٥
ام	٢	١٥	١
ع	٣	٢٢	٤
فة	٣	٢٢	٤
		١ [٤]	

ان بسطتها او على مخرج الكسر ان لم تبسطها وهو خمسة
في الصورتين يحصل لها خمسة عشر دينارا وخمس دينار
وللزوج ثلاثة في ثمانية وثلاثين والخارج يقسم على خمسة
يحصل له اثنان وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار
وللشقيقة مثله

فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل

والخنثى المشكل هو من له التان الة ذكر والة انثى او لم تكن له
يخرج منها البول وعلامة اتضاحه مذكورة في كتب الفقه والخنثى المشكل
لا يتصور ان يكون ابا ولا اما ولا زوجا ولا زوجة ولا جدا ولا جدة وللائمة رحمهم الله
اختلاف في ميراثه فعند الحنفية يعامل الخنثى وحده بالاضر فان ورث بتقدير
ذكورته اكثر من ارثه بالانوثة فهو انثى وان ورث بالانوثة اكثر فذكر وان تساويا
فهو واضح وان ورث باحدهما لا يعطى شيئا وعند الشافعية يعامل الخنثى والورثة
بالاضر ويوقف الباقي الى الاتضاح او الصلح ان تفاضل ارثه بالذكورة والانوثة
وان تساوى حظه يعطاه وان ورث باحدهما لا يعطى شيئا وذكر مذهب المالكية

بقوله



بقوله ان ورث الخنثى بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا يعطى اي الخنثى نصف السهمين
اي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وان تساوى فواضح وان ورث باحدى التقديرين
يعطى نصف الذي كان له بذلك التقدير وعند الحنابلة ان رجي اتضاحه كالشافعية وكالمالكية
ان لم يرج اتضاحه مثال ذلك اخت شقيقة وولد اب خنثى وهو الاضر في حقه ان يكون
انثى عند الحنفية فاصلها ستة للشقيقة النصف ثلاثة ولولد الاب السدس تكملة
الثلثين واحد وللعم الباقي اثنان وعند المالكية مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الانوثة
من ستة وبينهما التداخل فيكتفى بالستة وتضربها في الحالين اي حالة الذكورة وحالة
الانوثة باثني عشر هي الجامعة للمسئلتين للشقيقة النصف ستة وللخنثى بحالة الذكورة
ستة وبحالة الانوثة اثنان ومجموعهما ثمانية فله نصفها اربعة وللعم سهمان وهو قول
الحنابلة ان لم يرج اتضاحه وعند الشافعية مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الانوثة
من ستة وبينهما التداخل فيكتفى بالستة والاضر في حق الخنثى انوثته فللشقيقة
النصف ثلاثة وللخنثى واحد والاضر في حق العم ذكورته فلا يعطى شيئا ويوقف سهمان
الى البيان او الصلح وهو قول الحنابلة ان رجي اتضاحه وهو مثال ارثه متفاضلا ومثال
ارثه باحد التقديرين دون الاخر ولد اخ لغير ام خنثى وعم فعند الحنفية المال كله للعم
لان الاضر في حق الخنثى انوثته فهو من ذوي الارحام عندهم وعند الشافعية لا شيء
للخنثى ولا للعم ويوقف جميع المال الى البيان او الصلح وكذا عند الحنابلة ان رجي اتضاحه
وعند المالكية له نصف ميراث اخ لاب وهو نصف المال لانه لو كان ذكرا كان له المال كله
وللعم الباقي وهو مذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه ومثال تساوي ارثه بالحالتين
ولد ام خنثى وعم المسئلة من ستة اجماعا للخنثى السدس سهم والخمسة الباقية للعم
ويعامل الخنثى بالاضر عند غيرنا اي غير المالكية على ما فيه من اختلافهم كما اتضح بيانه

فصل في ارث المفقود

وحكم ارث المفقود ووارث من معه هو ان تعامل
الورثة الموجودين بالاضر في جميع الحالات وهي ثلاث حالات الاولى ان يرث
الحاضر باحد التقديرين اكثر من الاخر كان يموت شخص وبعض ورثته مفقود
والبعض حاضر فيعطى الحاضر اقل النصيبين عملا باليقين ويوقف الباقي حتى يظهر الحال
بموت المفقود او حياته مثاله زوج وام واختان لاب حضور واخ لاب مفقود
والاضر في حق الزوج والام موته وفي حق الاختين حياته ومسئلة الحياة تصح
من اثني عشر ومسئلة الموت تعول الى ثمانية وبينهما موافقة بالربع فاضرب ربع
احدهما في كامل الاخر تكن اربعة وعشرين للزوج من مسئلة الموت ثلاثة في وفق
مسئلة الحياة وهو ثلاثة بتسعة وللام من مسئلة الموت ايضا واحد في ثلاثة بثلاثة

وكل من الاختين من مسئلة الحياة واحد وفي مسئلة الموت وهي ثمانية باثنين والثمانية كذلك
وتجزئ ثمانية فان ظهر المفقود ميتا فللزوج والام حقهما وتقسم الثمانية بين الاختين
يحصل لكل واحدة ستة والانصباء مشتركة بالثلث فترجع بالاختصار الى ثلثها
ثمانية وكل نصيب الى ثلثه وان ظهر حيا فللاختين حقهما ويدفع للزوج ثلاثة وللام
واحد وللاخ المذكور اربعة وبين الانصباء اشتراك بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها
اثنا عشر وكل نصيب الى نصفه **الحالة الثانية** ان يكون بعض الورثة الحاضرين
يرث باحد التقديرين ولا يرث بالتقدير الآخر فلا يعطى شيئا لشكه في استحقاقه مثاله
الارث بتقدير حياته بنتان وبنت ابن حاضرتان وابن ابن مفقود فللبنتين على كلا
التقديرين الثلثان ولابن الابن وبنت الابن الباقي وتصح من تسعة ومثال مسئلة
الموت فيها تصح من اثنين لان المال للبنتين فرضا وردا ولا شيء لبنت الابن
والجامعة ثمانية عشر للبنتين من مسئلة الحياة ستة في اثنين باثني عشر ويوقف
ستة فان ظهر حيا فللبنتين حقهما ولبنت الابن سهمان ولابن الابن المفقود
اربعة وان ظهر ميتا فلا شيء لبنت الابن والستة الموقوفة ترد على البنتين وترجع
بالاختصار الى تسعها اثنان لكل بنت سهم ومثال الارث بموت المفقود زوج وام
واخ لاب حاضرون واخ شقيق مفقود فالمسئلة من ستة للزوج ثلاثة والاخ [illegible]
في حق الام والاخ من الاب حياته فللام واحد ولا شيء للاخ من الاب ومسئلة الموت
فيها من ستة ايضا للزوج ثلاثة وللام سهمان وللاخ من الاب سهم والجامعة
ستة للمماثلة فللزوج على كلا التقديرين ثلاثة وللام سهم ويوقف سهمان فان ظهر حيا
فللزوج والام حقهما والباقي للشقيق وان ظهر ميتا فللام من الموقوف سهم على ما بيدها
يجتمع لها سهمان وللاخ من الاب سهم **الحالة الثالثة** ان يرث الحاضرون
بالتساوي على التقديرين كزوج واخوين لام حاضرين واخ لاب مفقود فيعطى الزوج النصف
والاخوين من الام الثلث لان ذلك لهم مع وجود المفقود وعدمه ويوقف الباقي
الى بيان حال المفقود **فائدة** اختلف الائمة رحمهم الله في بيان مدة المفقود
فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله هو حي في ماله لا يرثه احد حتى يثبت موته او تمضي
مدة لا يبقى مثله فيها غالبا ومقدارها تسعون سنة او مائة او مائة وعشرون على
خلاف عند الحنفية ومنها قيل من مدة ولادته لا من فقده وعند الشافعي رحمه الله
العبرة عنده بغلبة الظن او يثبت موته ببينة او بحكم قاض بموته وعند الامام مالك
بعد سبعين سنة وعند الامام احمد رحمه الله ان كان الغالب على سفره السلامة
ينتظر الى تسعين سنة وان كان الغالب الهلاك ينتظر الى اربع سنين ثم يقسم

ماله

ماله على من حضر من ورثته دون من مات قبل مضي احد المدتين والله اعلم **فصل**
في بيان ارث الحمل وفي ارث الحمل وارث من بعده اذا طلب الورثة القسمة قبل وضع الحمل خلاف
بين الائمة رحمهم الله فعند الحنفية على ارجح الاقوال يقدر الحمل واحدا ذكرا او انثى على ما يقتضيه
حال الحمل وهو المفتى به عند الحنفية ويؤخذ من باقي الورثة كفيل لاحتمال تعدد الحمل وعند
الحنابلة يوقف نصيب اثنين اما ذكرين او انثيين على ما يقتضيه الحال وعند الشافعية
يعامل الورثة بالاقل واليقين ويقدر الحمل عددا ولا ضابط لعدد الحمل عندهم ولذا لا يعطون
اخوة الحمل شيئا واسقط في بعض المقادير لا يعطى شيئا ايضا عملا بالاحتياط
ومن لا يختلف نصيبه بذكورة الحمل وانوثته وحياته وموته يعطاه عند الائمة المذكورين
وعند المالكية ما ذكره بقوله يوقف المال جميعه الى الوضع حتى لا يختلف نصيبه
لا يعطى شيئا مثال ذلك خلف زوجة ابنه حاملا وابن ابن موجودا فعند الحنفية يعطى
ابن الابن نصف المال ويؤخذ منه كفيل لاحتمال تعدد الحمل وعند الحنابلة يعطى ثلث
المال ويوقف الثلثان لانهم يقدرونه باثنين والاضر في حق الموجود كونهما ذكرين
ويوقف الباقي وعند المالكية لا قسمة الى الوضع وعند الشافعية كذلك اذ لا ضابط
لعدد الحمل كما تقدم مثال اخر خلفت امرأة زوجا واما وزوجة ابيها حاملا منه
والاب قد مات قبلها فعند الحنفية يقدر الحمل بواحد انثى لانه الاضر في حق الورثة
فتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام اثنان ويوقف للحمل نصف عائل وهو ثلاثة ويؤخذ
من الام كفيل لاحتمال تعدد الاناث وعند الحنابلة هي من ثمانية ايضا بتقدير الحمل
انثيين فيعطى الزوج ثلاثة والام واحد ويوقف ثلثين عائلين للحمل وهو اربعة
وعند الشافعية هذه المسئلة كالحنابلة لانه الاضر في حق الورثة كون الحمل عددا
من الاناث من اثنين فاكثر فتكون جامعتها من ثمانية والموقوف اربعة وعند المالكية لا قسمة
الى الوضع كما تقدم **تنبيه** لا يرث الحمل ولا يورث عندنا الا بشرطين
احدهما ان يعلم وجوده في بطن امه عند موت مورثه ولو نطفة كما اذا اتت به لاقل من ستة
اشهر فانها كانت اولا لانها اقل مدة الحمل بالاجماع فحياته تدل على وجوده قبل موت
مورثه واذا اتت به لاكثر من ستة اشهر ودون سنتين عند الحنفية ودون اربع سنين
عند الائمة الثلاثة رحمهم الله وليست فراشا لزوج او سيد فان الظاهر وجوده
عند موت مورثه لان الاصل عدم حدوثه فيرث وان كانت فراشا فان الظاهر حدوثه
بعده فلا يرث لان الفراش سبب ظاهر في الحدوث واكثر مدة الحمل عند الحنفية سنتان
وعند الشافعية والحنابلة واحد قولي المالكية اربع سنين والقول الثاني عندهم خمس
سنين وان اتت به لاكثر من سنتين عند الحنفية واكثر من اربع سنين عند غيرهم فهو

يحقق الحدوث وقد فرق صاحب السراجية والسيد شارحها فيما اذا كان الحمل من
الميت وفيما اذا كان من غير الميت بقولهما فاذا كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا
وجاءت تلك المراة لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي
رحمه الله او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر
او اقل او اكثر ولم تكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت
واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث
فان لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت نسب الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك
الوقت وان كان الحمل من غيره بان ترك امراة حاملا من ابنه او اخيه او غيرهما من الورثة
وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت
لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث
اذ لم يتيقن علوقه حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف
ما اذا كان الحمل منه فان العلوق ههنا يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات
نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من
ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل
من مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت انتهى

فصل

في توريث ذوي الارحام الارث بالرحم بالرحم قال به الائمة الثلاثة ابو حنيفة واحمد
والشافعي رحمهم الله تعالى في الجديد اذا لم يكن صاحب فرض غير الزوجين ولا عصبة
مطلقا اما مع احد الزوجين فيرث ذو الرحم وعند مالك لا ارث به لان بيت المال عصبة
عنده سواء انتظم اولا كما تقدم ولذا قال عند غيرنا اي المالكية وهو اي الارث بالرحم
منقسم الى مذاهب نجز بعضها والعمل على مذهبين منها اكثر احدهما يعنون ارث بالقرابة
وهو عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وهو المذهب والثاني ارث بالتنزيل وهو عند
الشافعي واحمد وهو مذهبهما وهم اربعة اصناف **الصنف الاول** من ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا **الصنف الثاني** من
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والساقطات وان علوا
الصنف الثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
مطلقا وبنو الاخوة من ام ومن يدلي بهم وان نزلوا **والصنف الرابع** من ينتمي
الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة لام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والاخوال
والخؤولة مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا **والفرق** بين المذاهب
يظهر في اجتماع الاصناف او اجتماع بعضها اما اذا كان في المسئلة صنف واحد

فعند

فعند اهل القرابة بالقرب الى الميت وان لم يكن ولد الوارث وعند اهل التنزيل العبرة بالقرب الى الوارث
وان بعد عن الميت واذا استووا في القرب من الميت والوارث وكانوا ذكورا واناثا فعند الامام
ابي حنيفة والشافعي يقسم الارث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعند الامام احمد رحمه الله
لا يفضل الذكر على الانثى في الارث بالرحم ويستثنى عند الحنفية والشافعية اولاد ولد الام فانه
لا يفضل ذكرهم على انثاهم مع انه لو مات ولد الام ورثوه للذكر مثل حظ الانثيين ويستثنى
عندهم ايضا الخال والخالة من الام اذا اجتمعا فان الارث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
مع ان الام لو ماتت ورثاها على السوا والتفصيل للاربعة الاصناف باربعة فصول لكل
صنف فصل

فصل

في الصنف الاول وهو من ينتمي الى الميت كما تقدم مذهب
اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كما لو ترك ولد ولد
بنته وولد بنت ابن ابنه بهذه الصورة ميت المال كله لولد بنت الابن او بنت
ولد ولد البنت باتفاق اهل القرابة واهل التنزيل كما عرفت ومن اراد
معرفة ما اذا استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث او كان الكل ولد الوارث
واتفقت صفة الاصول او اختلفت او كان بعضهم يدلي بجهتين والبعض بجهة
فعليه بالعذب الفائض يطلعه على ما يريد

فصل

في الصنف الثاني
وهم من ينتمي اليهم الميت مذهب اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فاولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت سواء كان القريب من جهة الاب او من جهة الام وسواء ادلى بوارث
او غير وارث وسواء كان ذكرا او انثى واهل التنزيل يعتبرون القرب من الوارث
كما لو مات شخص عن ابي ام ام الاب وعن ام ابي الام بهذه الصورة ميت
عند اهل القرابة المال كله لام ابي الام لقربها من الميت وعند الشافعية
المال كله لابي ام ام الاب لقربه من الوارث وعند الحنابلة المال كله
لام ابي الام لانها بمنزلة الام فكان موافقا للحنفية من حيث استحقاقها
الارث لكن بغير الوجه الذي ورثها به الحنفية واذا استووا في الدرجة وكان البعض
مدليا بالوارث دون البعض فلا عبرة بالادلاء بالوارث في هذا الصنف عند الحنفية
وهو المشهور من المذهب وعند البعض منهم الادلاء بالوارث معتبر فيكون عند الاستوا
الارث لمن كان قريبا من الوارث كما لو مات شخص عن ابي ام الام وعن ابي ابي الام
بهذه الصورة فعلى القول المشهور يقسم المال على اعلى الخلاف للذكر مثل حظ
الانثيين ويدفع حصة كل لاصله فيكون لابي ابي الام الثلثان
ولابي ام الام الثلث وعلى القول الثاني المال كله لابي ام الام
لقربه من الوارث وهو مذهب اهل التنزيل وان اختلفت قرابتهم

بان كان البعض قرابة الاب والبعض قرابة الام واستوت درجاتهم فالثلثان لقرابة
الاب والثلث لقرابة الام ثم اقسم ما اصاب كل فريق على ورثته كما لو اتحدت قرابتهم
وقس على ذلك **فصل** في الصنف الثالث وهو من ينتمي الى ابوي الميت عند
اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت وان كان البعض
ولد العصبة كما لو مات شخص عن بنت اخ لام وبنت ابن اخ شقيق بهذه الصورة

ميت
اخ لام — اخ شقيق
بنت — ابن
بنت

عند اهل القرابة المال كله لبنت الاخ من الام لقربها من الميت وعند
اهل التنزيل اذا رفعتهم درجة صارتا عن اخ لام وابن اخ شقيق
فلبنت الاخ من الام السدس نصيب ابيها ولبنت ابن الاخ الشقيق الباقي
نصيب ابيها وان استووا في القرب وكان بعضهم ولد العصبة والبعض ولد ذوي ارحام
فولد العصبة اولى بالميراث من ولد ذوي الرحم باتفاق اهل القرابة واهل التنزيل

فصل في الصنف الرابع وهو من ينتمي الى اجداد الميت وجداته ويقدم
منهم العمومة لام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخؤولة مطلقا وان تباعدوا
واولادهم وان نزلوا ومذهب اهل القرابة اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان ثم ان كان الكل من جانب الاب كالعمات او كان الكل من جانب الام كالخالات
فمن كان اقوى بان كان مدليا باب وام ذكرا كان او انثى فهو اولى من الضعيف بالميراث
كما لو ترك شخص ثلاث عمات متفرقات وعم لام بهذه الصورة

ميت
عمة لابوين — عمة لاب — عمة لام — عم لام

عند اهل القرابة المال كله للعمة من الابوين لقوة قرابتها وعند اهل التنزيل اصل المسئلة
من ستة للعمة الشقيقة النصف ثلاثة وللعمة من الاب السدس واحد وللعم والعمة من الام الثلث
اثنان انصافا بينهما عند الحنابلة واثلاثا عند الشافعية فتصح عندهم من ثمانية عشر
وعند اهل القرابة ايضا حكم الخال والخالة لاب وام كحكم العمات فيكون الاقوى اولى
بالميراث من غيره فلو ترك ثلاثة اخوال متفرقين كان المال كله للخال الشقيق
وعند اهل التنزيل للخال من الام السدس والباقي للخال من الابوين ولا شيء للخال من الاب
وكذا لو خلف ثلاث خالات متفرقات فعند اهل القرابة المال كله للخالة الشقيقة
لقوتها وعند اهل التنزيل المسئلة من خمسة للخالة الشقيقة ثلاثة وللخالة من الاب
واحد وللخالة من الام واحد وان كان الاقوى متعددا حاز جميع المال وان كان
متعددا وكانوا ذكورا فقط او اناثا فقط فالمال بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا
واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم بان كان البعض
من جانب الاب والبعض من جانب الام فلا اعتبار حينئذ بقوة القرابة بل
يكون لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فاذا ترك شخص عمة لابوين

وخالة لام

وخالة لام فالثلثان للعمة والثلث للخالة او ترك عمة لام وخالة لابوين فالثلثان
للعمة والثلث للخالة وذلك باتفاق اهل القرابة واهل التنزيل ومن اراد المزيد في معرفة
ارث ذوي الارحام فعليه بالمطولات الفرائض يظفر بما يريد **فصل**
في معرفة الرد وهو اي الرد ضد العول لان العول زيادة في عدد السهام ونقص في
انصباء الورثة والرد نقص في سهام المسئلة وزيادة في انصباء الورثة
فيكون لاصحاب الفروض اي فيرد على اصحاب الفروض النسبية على قدر سهامهم
اذا فضل شيء من سهام المسئلة الا الزوجين فلا يرد عليهما وهو مقدم على ذوي الارحام
وبه قالت الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله واما الامام مالك
فلم يقل به كذوي الارحام لان الباقي عنده بعد اصحاب الفروض اذا لم يكن عصبة
نسبية ولا سببية لبيت المال كما تقدم في ذوي الارحام فان كان من يرد عليه شخصا
واحدا كبنت او اخت او ام او جدة او اخ لام فله المال جميعه فرضا وردا وان كان متعددا
كجدتين او بنتين او اختين او اكثر فقسم عدد رؤسهم كالعصبة وان تعددت الفروض
كنصفين او ثلثين ولا يتجاوز الرد ثلاثة اصناف لان فروضهم اما سدسان كجدة
واخ لام او سدس وثلث كام واخ لام او سدس ونصف كبنت وبنت ابن او سدس
وثلثان كام وبنتين او سدسان ونصف كثلاث اخوات متفرقات او نصف وثلث
كام واخت لغير ام فجمع عدد سهامهم وجميع هذه الفروض ماخوذة من اصل ستة ولذا
قال ومسئلة من يرد عليه مقتطعة من الستة يعني اذا لم يكن في المسئلة احد الزوجين
كما تقدم في الامثلة فاجمع سهام من يرد عليه واعتبر مجموعها اصل المسئلة الرد وان
وجد معهم احد الزوجين فاصل المسئلة من مخرج فرضه اي مخرج فرض الزوجية
يقسم على مسئلة من يرد عليه فان كان شخصا واحدا كزوجة وبنت او كان صنفا واحدا
كزوجة وسبع بنات فواضح ان اصل المسئلة من مخرج فرض الزوجية وان لم ينقسم
الباقي من مخرج فرض الزوجية على من يرد عليه بل كان بين الباقي وبين من يرد عليه موافقة
فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض الزوجية فما حصل فمنه تصح المسئلة كزوج وست
بنات فاصلها ثمانية وان باين الباقي من مخرج فرض الزوجية من يرد عليه فاضرب
جميع رؤس من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه اي مخرج فرض الزوجية فالخارج
هو اصل المسئلة كزوج وخمس بنات وتصح من عشرين فاذا اردت قسمتها فمن له شيء
من مسئلة من يرد عليه يضرب له في باقي مسئلة من لا يرد عليه وهو اما واحد او ثلاثة
او سبعة او في وفق الباقي عند التوافق ومن له شيء من مسئلة من لا يرد عليه يضرب له في جملة رؤس
من يرد عليه عند التباين او في وفقها عند التوافق كما ظهر في المثالين والله اعلم

وهذا آخر ما ذكره والملحق ذلك بشيء من حكم الولا والغرقى والهدمى والتخارج
وشيء من الاقرار والوصية ومتشابه النسب والالغاز فنقول **خاتمة**
احسنها الله تعالى لي ولجميع المسلمين بمنه وكرمه وتشتمل على فصول **فصل** فيما ذكر
في الولاء هو في الشرع عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بزوال الملك عنه والارث
به مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام باجماع الائمة الاربعة رحمهم الله فكل من اعتق عبدا
او امة سواء كان المعتق ذكرا او انثى عتقا منجزا كانت حرا او بصفة كان شفى الله
مرضي كانت حرا او بالتدبير او الاستيلاد او الكتابة فولاؤه له وكذا لو ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه وولاؤه له لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث
عائشة رضي الله عنها فيرث المعتق العتيق واولاده وحفدته وعتقاءه وعتقاءهم
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن فلو مات انسان عن ابن معتقه وبنته فالارث للابن
دون البنت واذا اعتق شخص عبدا ومات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات احد البنين
عن ابن ثم مات الابن الثاني عن ابنين ثم مات الابن الثالث عن ثلاثة بنين ثم مات العتيق
فارثه للستة بالسوية وانما يثبت ارث المعتق في فرع العتيق اذا لم يكن مس الفرع رق
لغير معتق اصله واما اذا مسه رق لغير معتق اصله فولاؤه لمعتقه اتفاقا وكذا لا
لا يثبت ارث المعتق في فرع العتيق اذا كان احد ابوي الفرع حر الاصل كان تكون
امه حرة الاصل وابوه عتيقا عند الحنفية كما في الدرر من كتاب الولاء وكذا عند الحنابلة
كما في العذب الفائض تغليبا لجانب الحرية وعند المالكية والشافعية يثبت الولاء
لموالي ابيه تغليبا لجانب الرق واما اذا كان ابوه حر الاصل وامه عتيقة فحينئذ
لا ولاء عليه لاحد باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله **فصل**
في ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم اذا مات متوارثان بهدم او غرق ونحوه ولم يعلم
انماتا معا او متعاقبان ولم يعلم حال السابق او علم السابق ونسي ولا بينة ٥
لاحدهما فلا توارث بينهما وكانهما اجنبيان عن بعضهما وهو قول الائمة الثلاثة
رحمهم الله وقال الامام احمد اذا لم تختلف الورثة فيجعل كل منهما ارثه من مال صاحبه دون
ما ورثه منه وان اختلفت الورثة فلا ارث بعد تحالف كل منهما على ابطال دعوى صاحبه
ويصير ارث كل لورثته والاصل في ذلك فقد شرط الارث وهو عدم تحقق حياة الوارث
عند موت المورث كما سبق في شروط الارث **فصل** في التخارج اذا صالح
بعض الورثة باقيهم على قدر معلوم من تركة الميت فاطرح سهامه من اصل المسئلة
او مصححها واقسم باقي التركة على السهام الباقية للباقين من اصل المسئلة او ٥
مصححها كما اذا مات عن بنت وزوجة وعم وترك خمسة عشر دينارا ودينا على العم صالحهم

العم

العم على دينه بما له من الميراث فاصل المسئلة قبل الصلح من ثمانية اطرح منها ثلاثة
حصة العم يبقى للبنت والزوجة خمسة اقسم عليها الخمسة عشر الدينار يكون خارج
القسمة ثلاثة اضرب فيها اربعة البنت يحصل اثنا عشر دينارا واضرب للزوجة فيها
واحدا يحصل لها ثلاثة وقس على ذلك **فصل** في الاقرار اذا اقر الورثة
جميعهم بمن يحجبهم حرمانا كما اذا مات وترك ثلاثة اخوة اشقا فاقروا جميعا بابن للميت
يثبت نسبه وارثه عند الائمة الثلاثة وعند الشافعي يثبت نسبه ولا يرث كما تقدم
في الدور الحكمي كما في العذب الفائض وان اقروا بمشارك لهم كما اذا مات عن ابنين اقرا بثالث
يثبت نسبه وارثه عند الجميع وان اقر بعض الورثة بمن يحجبه حرمانا وانكر الباقون
وجب للمقر له حصة المقر جميعها كما اذا مات عن اخوين لاب اقر احدهما باخ شقيق
للميت ولا يثبت النسب لاقرار بعض الورثة اتفاقا وان اقر البعض بمشارك له حاصصه
في سهمه كما اذا اقر احد الاخوين لاب بشقيقة فلها عند المالكية والحنابلة نصف ما للمقر
وهو ربع المال لانه الفاضل بتقدير ثبوت النسب وللمقر الربع وعند الحنفية للشقيقة ثلث
ما للمقر وهو ثلث المال لان مسئلة الاقرار تصح من اربعة منها لها سهمان وللاخ واحد
فيقسم النصف على ثلاثة فتصح مسئلتهم من ستة للمقر واحد وللمنكر ثلاثة ولها سهمان
واذا اقر المريض لوارث فاقراره باطل الا اذا صدقه باقي الورثة **فصل**
في الوصية هي اما سنة او واجبة او مباحة او مكروهة او حرام فهي سنة لمن ترك مالا
كثيرا ان يوصي باقل من ثلث ماله لغير وارث كقريب الفقير اذا لم يكن وارثا لانه صلة او
لمسكين او عالم فقير او مديون وهي **واجبة** ان كان عليه حق الله كزكوة او حج
او كفارة او نذر فيجب ان يوصي بالاخراج عنه او حق للعباد كدين بلا بينة او وديعة
فانه واجب ايضا **ومباحة** كان يكون حق للعباد ببينة **ومكروهة**
ان كان للميت مال قليل ووارث فقير اذ هو اولى من الاجنبي لحديث انك ان تذر
وحرام بالاكثر من الثلث للاجنبي اذا كان له وارث غير احد الزوجين وللوارث
مطلقا بقليل او كثير سواء كان في الصحة او في المرض وتصح مع الحرمة اذا اجازها
الورثة وسبب تحريمها لغير الوارث باكثر من الثلث قوله صلى الله عليه وسلم في اخر
كلامه الثلث والثلث كثير وتحريمها للوارث ولو بما قل الحديث ان الله اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث كما تقدمت الاشارة اليه وشرطها عند الحنفية والشافعية
ان يكون الموصي حرا بالغا فلا تصح من صغير ورق لانه لا يملك[٢] والمالكية والحنابلة
لا يشترطون البلوغ وتصح الوصية بجميع المال ايضا لمن لا وارث له عند الحنفية
وفيه خلاف عند الشافعية والمالكية فراجعه في العذب الفائض واذا مات الموصى له

[٢] قوله لا يملك اي التصرف ٥

قبل موت الموصي بطلت الوصية بلا خلاف كما في العذب عن المواهب السنية وكذا اذا ردها
الموصى له بعد موت الموصي وان ردها بعد موت الموصي وبعد قبوله لها لا واذا مات
الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه ولا تصح لحربي ولا
لكنيسة وتصح الوصية للحمل وبه وباستثنائه وان قتل الموصى له الموصي قتلا مضمونا
بقصاص او دية او كفارة بطلت الوصية لانها جارية مجرى الارث فيمنعها ما يمنعه
وعند الحنفية لا تصح لمباشرة عمدا او خطأ بخلاف القتل بسبب كوضع حجر ونحوه ولو اوصى
احد الزوجين بكل ماله للآخر ولا وارث له سواه اخذ الكل ارثا ووصية **فصل**
في متشابه النسب من ذلك رجلان كل منهما عم الآخر صورتها رجلان تزوج كل منهما
ام الآخر فاولدها ابنا فكل من الابنين عم الآخر لامه ومنها رجلان كل منهما خال الآخر
صورتها رجلان تزوج كل منهما بنت الآخر واولدها ابنا فكل من الابنين خال الآخر
ومنها ان رجلا قال لآخر يا عمي يا خالي صورتها تزوج اخو زيد لابيه اخت زيد لامه
واولدها ابنا فزيد عمه وخاله ومنها رجلان احدهما عم الآخر والآخر خاله صورتها
تزوج امرأة وزوج ابنه امها وولد لكل منهما ابن فابن الابن عم ابن الاب وابن الاب
خاله والله اعلم **فصل** في الالغاز وهي كثيرة منها ان حبلى رات
قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حامل فان ولدته ذكرا فلي الثلث وله الباقي
وان ولدت انثى فالمال بيني وبينها نصفين وان اسقطته ميتا فجميع التركة لي
فالجواب هذه المرأة اعتقت عبدا ثم تزوجته فحملت منه ثم مات ولا وارث
له غيرها وغير ما في بطنها **ولو قالت** ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت
انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورثا فهذه زوجة الاب ومعها شقيقتان
ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدتهما
ورثا فهذه زوجة ابي الميت وقد مات ابوه قبله والورثة ام وجد وشقيقة
عند من يقول بارث الاخوة مع الجد **ولو قالت** ان ولدت ذكرا ورث
وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الولد دون الانثى فهذه زوجة
عاصب غير الاب والابن وابنه **ولو قالت** ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت
انثى ورثت وان ولدتهما لم يرثا فهذه زوجة ابي الميت والورثة زوج وام واختان
لام **ولو قالت** ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث
ولا ارث وان ولدتهما ورثنا جميعا فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر
وفي المنثور بنتي صب **ومن ذلك** رجل له عم وخال فورثه الخال
دون العم وهو ان يكون الخال ابن اخ الميت كما اذا تزوج اخو زيد من ابيه بجدة زيد

في العم

ام امه

ام امه فولدت منه ابنا فهو خال زيد وابن اخيه فيكون زيد عمه فان مات زيد عن هذا
الخال الذي هو ابن اخيه وعن عم ورثه الخال دون العم لكونه اقرب منه جهة وفي هذا
القدر كفاية وارجو ممن نظر في هذه الحقيرة انه اذا عثر على خطأ او غلطا ان يصلحه
ويدرأ بالحسنة السيئة فاني مقر بالعجز وقلة المعرفة والتقصير والخطأ الجم الكثير
ويكون له بذلك جزيل الاجر والثواب من الكريم الوهاب واسأل الله تعالى ان
يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني وقارئه والناظر فيه في الحياة وعند
الممات من الشيطان الرجيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وان ينفع به كل
من قراه وان يرزقنا حسن الختام عند انتهاء الاجل في عافية بلا محنة واطلب من القاري
فيه ان لا ينساني من دعاء الخير وقراءة الفاتحة عند ضجعه فاني محتاج لذلك قال
ذلك جامعه وكاتبه جم الذنوب والخطايا فقير رحمة ربه عبد الباقي
ابن المرحوم محمد صالح المدني الشهاب غفر الله ذنوبه وخطاياه وستر عيوبه
ورزاياه وختم له بالحسنى مع اللطف والعافية والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وكان الفراغ من جمعها في شوال المبارك ثلثة ستة ومايتين بعد الالف
من الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا محمد مولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد

ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة
بعد العشا لثلاثة ساعات وربع مضت
من ليلة السبت المبارك لاثنين
وعشرين خلت من جمادى الآخرة
على يد فقير ربه واسير ذنبه
راجي عفو ربه الباري عباس
ابن وجيه الدين ابن المرحوم
حسين المدني الحنفي الخزرجي
الانصاري الاحمدي
النجاري المرتجي
شفاعة النبي
الامين وا
لمتوسل به
الى الملك
المبين ان يأمنه في سمعه وبصره وعقله واليقين ويحفظ عليه وعلى والديه
واولاده الدين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما لسنة ١٣٤٢ من الهجرية

اثنين واربعين و[illegible] والف من الهجرة النبوية

٥ كتبت وقد ايقنت لاشك انني ٥ اموت وانى بالفعال محاسب ٥
٥ وحققت فى ذهنى وايقنت انني ٥ ستبلى عمينى والحروف روانب ٥
٥ دعى الله قوما شاهدوا فترحموا ٥ على فانى فى الدعاء لراغب ٥
٥ عفى الله عن قوم رووا فتصدقوا ٥ على من لهذا الخط بالكف كاتب ٥

٥ ٥ كنته بيدى والخط الشهد لى ٥ انى سانركه بوما وارتحل ٥ ٥ ٥ ٥
٥ ٥ يا ساكن الدار لا تنس الرحيل ٥ فكل ساكن دار سوف يرتحل ٥
٥ ٥ يرحم الله عبدا قال امينا كتبه ابى الوجيه عباس ٥
٥ ٥ ابى عبد الرحمن ابى حسن الانصارى ٥
٥ ٥ غفر الله له ولوالديه واصلح اموره ٥
٥ ٥ والمسلمين امين انه سميع مجيب ٥
٥ ٥ وصلى الله على سيدنا محمد ٥
٥ ٥ واله وصحبه وسلم ٥
٥ تسليما كثيرا ٥
٥ والحمد لله رب ٥
٥ العالمين ٥
٥ امين ٥
٥ امين ٥
٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

٥ سنة اثنين واربعين ومائتين والف ليلة سبت المبارك ٢٢ فى جماد الاخرة والله اعلم ٥

ع ب اس ان صادي ا ب ن ع ب د ا ل ر ح م ن ا ن صادي — على الاسم المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين يا معين
فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استغفر الله

نيل لصالو هيلع بوضعل ربغ هيلع فعنا ني ولاط ارص مقتسلا
طارصا ندها نيعتسن كياوى دبعنك يا ندام ديك لما ميح رلا نمحرلا
نيهلعا بر هلل دمحلا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين

هذه شرح ارجوزة الشيخ محمد ابن
الشحنة لولده في الفرايض
ببعض حذف في الاول عفا الله
عنا وعنه بمنه وفضله
امين

اعددت لكل هول لا اله الا الله ولكل هم وغم ما شاء الله
ولكل ذنب استغفر الله ولكل مصيبة انا لله ولكل نعمة
الحمد لله ولكل رخاء الشكر لله ولكل اعجوبة سبحان الله وانا اليه راجعون و
ولكل ضيق حسبي الله ولكل قضا وقدر توكلت على الله نعم الوكيل
ولكل طاعة ومعصية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فالله لسع الاكلة بكبتت من انا
نظفر ونغفل ونشرب بجمع
الاسرار
ه ه ه ه ه
ع ع ع ع ع ع ع و ه ص م

توكلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نعتى وعليه اعتمادي الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحمد هو ابن الشحنة الحمد لله ولي المستحق قال
ابن المولف في الشرح قال فعل ماض واوي العين مفتوحها متعدي الى واحد
ومصدره قول وقولة ومقال ومقالة وقال وقيل وقيل القول في الخير
والقال والقيل والقالة في الشر واعلم انه قال اذا وقعت بعد جملة محكية
فهي في موضع مفعوله والمحكي في نظم سيدي الوالد تغمده الله برحمته
الحمد لله الخ وانما اتى بصيغة المضي لانه ضرب من البراعة كما اوضحته في
لا الغية ابن مالك وكذلك الكلام على محمد وقوله هو ابن الشحنة جملة معترضة
بين القول ومحكيه اراد بها تعريف نفسه مصرحا باسمه فان محمدا وان كان
علما يعين مسماه لكنه يطلق على كثيرين فلا بد له من نسب وشيخ بتمييزه والشحنة
بكسر الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة وبنون ثم ها هو صفة لجد جده
محمود كان شحنة بحلب ايام الصالح اسماعيل بن العادل نور الدين الشهيد
بعده كما رايته بخط الصاحب كمال الدين فاشتهر اولاده به والشحنة
في اللغة عبارة عن الثابت الخفي والحمد وان كان مرادفا للمدح لاشتراكهما
في الانباء عن معنى الثناء فانه يفارقه من جهة ان المدح قد يكون قبل الاحسان
وبعده والحمد لا يكون الا بعده ولهذا جاز تخصيص البارى سبحانه
دون المدح في مفتتح كتابه العزيز وقد جاء في الحديث اطلاق المدح على الله
عز وجل والله علم الفصحى على الصحيح غير مشتق على الصحيح قال سيدي الوالد
الناظم في شرحه لذلك فان الله سبحانه وتعالى سمي بهذا الاسم قبل خلقه
الذين اشتقاقه من بعض لغاتهم فكيف يقال انه مشتق وانما جاء بالجملة الاسمية
لدلالتها على الثبوت والاستمرار والله الموفق والولي المعين والناصر والمحب
والملازم والمتولي والاولى وهو هنا متولي النعم والاولى بها والمنة المنعم
بها النعمة في الصلاة والسلام من مبدا على النبي الهاشمي احدا الصلاة
الدعاء في الاصطلاح بحسب مقام المصلي فمن الله عز وجل الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء والسلام السلامة واسم من اسمائه تعالى والتحية
والدوام والنبي فعيل من النبوة وهو المحل المرتفع وفعيل بمعنى
الدرب وهو الخبر والهاشمي نسبة الى جده صلى الله عليه وسلم

هاشم

هاشم بن عبد مناف واحمد هو احد اسمائه التي ذكرها الله سبحانه وتعالى
وهو مقدم على محمد في الرتبة لان المحمد من كثر حمد الحامدين له وانما
كثر حمد الحامدين له بعد ان كان احد الحامدين لربه واهله وصحبه والال
ذوي المقام والمقر العالي اهل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه وبناته
وصحبه كل من لقيه مسلما والراهلة وعند الاطلاق تخرج الذين حرمت
عليهم الصدقة وقوله ذوي اي اصحاب والمقام موضع الاقامة والمقر موضع
القرار والعالي المرتفع وفيه نوع من انواع البديع الجمع بين المقعد والمقام ويسمى
مراعات النظير وبعد فالرسول قال ارتضى وامرا تعلموا الفرائض بعد
نقيض قبل وهو من اسماء الظروف ولقطع عن الاضافة بني على الضم والرسول
المرسل والرائض فاعل من ارا ضربها اذا اذن وهو ماخوذ من تذليل
الناقة وهو تاديبها وتمرينها والامر فاعل من الامر وهو الوجوب في الاصل
وقد يصرف عنه بالقرينة وتعلمه من فروض الكفاية كما صرح به حافظ الدين
النسفي ولهذا قال بعض اصحابنا تعلم الفرائض من الفرائض والفرائض جمع
فريضة والفرض يطلق في اللغة على معان منها التقدير والانزال والاحلال والقطع
والتبيين والعطاء والايجاب والتوقيت والتفصيل وتسمية المهر والشرح
والقرض فهذا اثنا عشر معنى شواهدها من القران العظيم قوله تعالى فمن فرض
فيهن الحج او تفرضوا لهن فريضة مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا لاتخذن من
عبادك نصيبا مفروضا سورة انزلناها وفرضناها بالتشديد فرض عليك
القران ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له قد علمنا ما فرضنا عليهم قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم على اختلاف المفسرين في ذلك وهذا الحديث رواه ابن ماجة من حديث
ابي هريرة وفيه انها نصف العلم وانه ينسى وانه اول شي ينزع من امتي وفي شرح العقدية
وهي كما قد قال نصف العلم لكنها نسيان اهل الفهم فقد اختلف المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
انه نصف العلم فاحسن ما قيل انه ذلك باعتبار الحالتين لان الادمي لا ينفك عن
حالتين حالة حياة وحالة موت والاحكام كلها متعلقة بالحياة والفرائض متعلقة
بالموت والميدان تفتح الميم وحكى الشيخ مجد الدين فيها الكسر ايضا وهذا راي الناس في قصور
عن حفظ ما فيها من المنثور شرعت فيها قايلا وقصدي وجه الاله بعد كل حمد مراده
من الناس المتعلم ولا ريب ان الناس الى حفظ النظم اميل لانه اسرع تناولا من النثر

والمنثور الكلام ضد المنظوم والشروع في الامر الخوض فيه والضمير في فيها وفيما في
البيتين يعود الى الفرائض وقايلا يتعلق بقوله يبدا في البيت الاتي بعد والقصد الام
والاعتماد وقد بين ان قصده وجه الله ومن كان عمله لله كان ناجح على الله وهذه
الارجوزة هي احد الاراجيز العشر التي نظمها سيدي الوالد في عشر علوم

يبدا من موجود كل ميت بكلفة التجهيز وفق السنة ثم وفا الدين والبقية من ثلثها تنفذ الوصية

اقول ما ذكره سيدي الوالد هو المعمول به وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه فان
التجهيز عندنا وعند الجمهور مقدم اعتبارا بحالة الحياة فان نفقة المديون
مقدمة على وفاء دينه فبعد موته تقدم مؤنة تجهيزه على الديون بل هو اولى من
الحي بذلك لعجزه وقوله من موجود كل ميت اي ما وجد له يخرج بذلك ما تعلق
حق الغير بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض اذ ليس ذلك داخلا
في موجود الميت بل يقدم حق الغير فيه على مؤنة التجهيز لان المراد بموجود
الميت تركته والتركة لها معنيان لغوي واصطلاحي وهو الشرعي
فاللغوي يقع على ما يتركه وبقيته والاصطلاحي يقع على ما يبقى بعد موته
من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه واشار بقوله وفق السنة
الى ان المؤنة المقدمة على الدين هي كفن السنة وفي ذلك خلاف سياتي فان الكفن
في الاختيار اي عند القدرة نوعان كفن السنة وكفن المثل فكفن السنة ان يكون
ثلاثة اثواب بيض للرجل وخمسة للمراة وكفن المثل هو ما يكفيه من غير تقتير
ولا اسراف واختلف فيه فقيل يعتبر بما كان يلبسه قبل موته وقيل ما كان يتزين
به في الاعياد والجمع والزيارات وما زاد على ذلك او نقص فتبذير او تقتير كل
هذا عند القدرة اما عند العجز فيكفن بما وجد وقيل انما يعتبر كفن السنة عند
عدم الدين فاما مع الدين فانما يكفن كفن الكفاية حتى لو اراد الورثة ان يكفنوه
كفن المثل واراد الغرماء ان يكفنوه كفن المثل واراد الغرماء ان يكفنوه كفن
الكفاية وهو ثوبان اجيب الغرماء وقيل ليس لهم ان ينقصوه عن كفن المثل
ومن لم يترك ما يجهز به وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته حال حياته
وكذا المراة يجب تجهيزها على زوجها عند ابي يوسف كما يجب عليه نفقتها
خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى لانقطاع الزوجية بالموت والفتوى على قول ابي يوسف
فان لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان وهو فقير وجب على المسلمين تكفينه
فيكفن من بيت المال قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبهذا تبين ان الكفن

اقوى

اقوى من الدين فانه لا يجب على المسلمين قضاء دينه من بيت المال والله اعلم وقوله
ثم وفا الدين مجرور معطوف على بكلفة التجهيز والمراد بالدين دين الادمي لا دين الله
كالزكاة والكفارة لان دين الله يسقط بالموت عندنا فلا يلزم الورثة اداؤه
الا اذا اوصى به او تبرعوا بالاداء لان ذلك من جملة العبادات والركن في العبادات
نية المكلف وفعله وقد فات ذلك بموته وقوله والبقية مبتدا خبره الجملة
التي هي من ثلثها تنفذ الوصية يعني ان الباقي بعد التجهيز ووفا الدين
تنفذ الوصية من ثلثه وعلم من ذلك ان الدين من جميع المال وان الوصية
من الثلث

ويقسم الباقي على ذوي السبب من النكاح والولا والنسب

اقول مراده بالباقي ما بقي بعد التجهيز والدين والوصية وقوله على ذوي
السبب اشارة الى حصر اسباب الارث في هذه الاشيا الثلاثة وهي الرحم
والنكاح والولا وفي ذلك اشارة الى ما فيه الخلاف من ان الوارث لا يملك
الميراث الا بعد وفا الدين قال السرخسي رحمه الله قال علماؤنا رحمهم الله الدين
اذا كان محيطا بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة واذا لم يكن محيطا فكذلك
في قول ابي حنيفة الاول وفي قوله الاخر لا يمنع وهو قولهما وعلى قوله ان نوع

الاسبق يعطى ذوو الفروض ثم العصبة ثم الذي جاد بعتق كرقبة ثم الذي يعصبه كالجد
ثم ذوو الارحام بعد الرد ثم محل ودا موالي ثم مزاد ثم بيت المال

بعد ان ذكر اسباب الارث وفصل ذلك اخذ في ذكر ترتيب المستحقين
فقال يعطى ذوو الفروض اولا وهم كل من له سهم مقدر بحيث لو استوعب
ارباب السهام المقدرة جميع التركة لم يعط العصبات شيئا لانهم مقدمون
نقلا وعقلا اما النقل فقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر واما العقل فلان العصبة لما كان مستحقا
لما ابقته ذوو الفروض فلا بد ان يتقدم ذوو الفروض عليه فيعطى العصبة بعد
ذوي الفروض والعصبة في اللغة بنو الرجل وقرابته لابيه وفي الاصطلاح
يعرف اسما بانه من اذا انفرد اخذ جميع المال وما بقي مع ذوي الفروض
والعصبة نوعان عصبة حقيقة وهو العصبة النسبية وعصبة مجازا
وهم العصبة السببية والنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره فاما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
وهم اربعة اصناف الاول جزء الميت اي اولاده وان سفلوا والثاني اصله
اي اباؤه وان علوا والثالث جزء ابيه اي اخوته والرابع جزء جده

اي العامه والنوع الثاني وهو العصبة بغيره فالاربع اللاتي يصرن عصبة بمن هو في
درجتهن من الذكور كالبنات بالبنين والاخوات بالاخوة والنوع الثالث
وهو العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى كالاخوات مع البنات
والفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره انه لا يكون عصبة بغيره
الا ان يكون ذلك الغير عصبة بنفسه والعصبة مع غيره ان لا يكون
ذلك الغير عصبة بنفسه وانما سمي النوعان المذكوران عصبة مجازا لانهم في
حكم العصبات والعصبة النسبية مقدمة على العصبة السببية لتقدم
الحقيقة على المجاز ولهذا افردهم بتبيينها على ذكره بنفسه ثم الذي جاد فالمعتق
هو الصنف الثاني من العصبة وهو المعني بقوله العصبة السببية ويدخل
تحت اسم المعتق من كاتبه او دبره او اعتق على مال وقوله ثم الذي يعصبه
اي يعصب المعتق فان الولا احق منه للنسب وقوله كالجد اشارة الى
ان الجد وان كان ذا فرض فانه عصبة يرث بالفرض والتعصيب وقوله ثم
ذو الارحام بعد الرد يعني انما يرث ذو الرحم بعد الرد واللام في الرد للعهد
يعني الرد المعروف بين العلما وهو ان ما فضل عن ذوي الفروض النسبية
والسببية يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم كما سيأتي ايضاحه في الفصل
وذو الرحم المراد به هنا كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهذه التسمية
اصطلاحية والا فكل وارثه بالنسب لا يخرج عن ان يكون ذا رحم وتحته ثلاثة انواع
قريب فهو ذو سهم وقريب هو عصبة وقريب ليس بذي سهم ولا عصبة
وانما قدم الرد على ذي الرحم لان اصحاب الفروض النسبية ذوو ارحام وزيادة
لانهم اقرب الى الميت وقال تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فكان ذو
الفرض احق من غيره ذي الفرض لقربه واكثر واشتراكهما في الرحم وتوريث
ذوي الارحام هو قول عامة الصحابة وجمهور العلما وقال زيد بن ثابت انهم لا يرثون
بل يوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي وافتى المتاخرون من اصحابه بتوريثهم
دون الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال وانما قدم ذو الرحم على مولى الموالاة
مع ان كلا منهما ثابت بالنص وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله
تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم لان ذا الرحم مستحق الارث لسبب
والنسب كان ثابتا مقدما على عقد الموالاة وعقد الموالاة لا يبطل ما ثبت قبله
لان

لانا السبق من اسباب الترجيح ولان النص يعطي ذلك فان لفظ اولى يشعر بتقديمه
على غيره والله اعلم وقوله ثم مجهول هو اسم مفعول وهو من حمل نسبه على
الغير بحيث لم يثبت نسبه باقرار ذلك الغير وبعضهم يعبر عنه بالمقر له بنسب
لم يثبت مثاله ان يقول رجل هذا اخي فينسبه لابيه او عمي فينسبه الى جده
او ابن عمي فينسبه الى عمه ولم يصدقه احد من هولا فنقول ذلك الرجل بالبنوة فيكون
قد حمل النسب على غيره واقراره بالمال صحيح فقيده بالنسب على الغير غير صحيح
وشرط التوارث بعد الاقرار ان يموت المقر عليه بان لا يكون رجع عنه قبل
الموت او بعدها دفاة عليه فلا يصح الرجوع وقوله ورا موالي اي بعد المولى
يرث المقر له بالنسب على الغير وورا بمد وقصره للضرورة النظم والمراد بالمولى
مولى الموالاة وهو في الاصطلاح ان يقول الرجل الحر المسلم العاقل البالغ
المجهول النسب لمثله او معروف النسب قد واليتك وعاقدتك ويقول الاخر
قبلت وشرط صحة هذا العقد الموجب للتوارث ان يقول كل واحد من
المتعاقدين لصاحبه اذا مت فمالي لك واما اذا سكت احدهما فان الساكت
يرث من القايل دون العكس وهو مقدم على المقر له لورود النص فيه دونه
وهو احق منه بعده لاحتمال صحة الاقرار ويدخل في عقد الموالاة اولاده
الصغار ومن يحدث له من الاولاد بعد العقد وتصح الموالاة من المراة
ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم وقوله ثم مزاد اي اوصى له بما زاد على الثلث
لمن اوصى لرجل بثلثي ماله او بثلثيه او نصفه ثم مات فانه يقدم على
بيت المال عند عدم احد ممن ذكرنا من الورثة لان الميت ممنوع مما فوق
الثلث لحق الورثة ولا وارث هنا فانه انما يورث المال عن الميت بطريق الخلافة
عنه والنظر له ولهذا قدم الاقرب اليه على الابعد وقد جعل الموصى له خليفة
عنه في الوراثة فيقدم على بيت المال فانا انما اوجبنا الارث لبيت المال
ايضا بطريق الخلافة لكن لما لم نجد له خليفة معلوما جعلنا خلفا به شرعا
وهم المسلمون ومتى وجد خليفة خاص قدم عليه هذا على قول من يورث بيت
المال وهذا بحث عندي لم اره لاحد والله اعلم بالصواب وهذا هو الذي في مولى
الموالاة فانه خليفة والمنصوص عليه فلهذا قدم وعلى هذا يبني الخلاف في بيت المال
وبيانه مضى واما على القول على انه فانه انما يوضع في بيت المال من حيث انه مال
ضايع فصار لجميع المسلمين فوضع في بيت المال فلا يحتاج الى هذا التوجيه

وقوله ثم بيت المال اي بعد جميع من تقدم ذكره لانه اما بطريق الخلافة العامة
كما يحسناه او بطريق كونه مالا ضايعا كما تقدم بيانه ومال بيت المال هو
مال يوضع على يد امين لمصالح المسلمين والله اعلم قال رحمه الله تعالى
ثم الفروض النصف والثلثان والنصف من هذين مرتان اقول
لما فرغ من بيان اسباب الارث وبين ذلك وان اصحاب الفروض مقدمون
على العصبة اخذ في بيان الفروض والفروض نوعان فروض مقدرة في كتاب الله
عز وجل وفروض مقدرة بالاجتهاد والمراد هنا النوع الاول فذكر ان الفروض
المقدرة المنصوص عليها ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وهو السدس
وهذا هو المراد بقوله والنصف من هذين مرتان اي من النصف والثلثين
واما الفروض المقدرة بالاجتهاد دون الكتاب فكثلث الباقي بعد الزوجين
للام والسبع والتسع وغير ذلك في باب العول كما سياتي ولما كان لذلك كلام
على حده لم يذكره سيدي الوالد هنا قال فالنصف فرض الزوج حيث لا ولد
والبنت حيث لا ابن للصلب احد وبنت الابن حيث لا ابن وبنت علا عنها ولا مزاحم وجد
والاخت من اب وام وحدها او من اب كذاك عند فقدها ان لم يكن ثم
اذا من حاجب كالابن وابنه وجد واب اقول بعد ان بين الفروض الستة
المقدرة اخذ في بيان مستحقيها على وجه في غاية الحسن فذكر مستحق كل نوع من
الفروض على حدة على الترتيب الذي ذكره فبدا باصحاب النصف ثم الربع ثم الثمن ثم
الثلثين ثم الثلث ثم السدس فقال ان النصف يكون فرض الزوج حيث لا ولد للزوجة
وفرض البنت الصلبية حيث لا احد غيرها من اولاد الصلب الذكور والاناث وفرض
بنت الابن حيث لا وارث اعلى منها اي ليس احد من اولاد جدها ولا مزاحم لها
في درجتها من اولاد ابيها وفرض الاخت من الابوين اذا كانت وحدها
وفرض الاخت لاب فقط اذا كانت وحدها وذلك عند فقد الاخت من
الابوين وهذا معنى قوله او من اب كذاك اي كالحكم المذكور في الاخت
لابوين وذلك حيث لا حاجب يحجب الاخت من الابوين او الاخت لاب فقط
كالابن وابن الابن والاب والجد الصحيح فان الاخوات يحجبن بهولا قال رحمه الله
ان لم يكن ثم بمعنى هناك ومن في قوله من حاجب زائدة وانما قدم الجد
على الاب لامن اللبس للعلم الضروري بانه محجوب بالاب
والربع للزوجة حيث لا ولد والزوج ان ثم من الولد احد اقول كما بين ان
النصف

النصف فرض الخمسة المذكورين بين في هذا البيت ان الربع يكون فرضا
للزوجة حيث لا ولد للزوج ويكون فرضا للزوج ان كان للزوجة ولد سوا كان
الولد ذكرا او انثى ولهذا قال ان ثم من الولد احد والولد في البيت بضم الواو
واسكان اللام وهي لغة في الولد بفتحهما فيكون للواحد والجمع فالحاصل ان الربع
فرض اثنين وهما الزوج والزوجة بحسب وجود الولد وعدمه كما بينه سيدي الوالد
والثمن للزوجة ان ثم ولد او ولد الابن وان كن عددا هذا بيان لمستحق
احد الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وهو للزوجة مع وجود ولد الزوج حقيقة
كان وهو الولد الصلبي او مجازا وهو ولد الابن ذكرا كان او انثى ولهذا قال
او ولد الابن ثم بين ان الزوجات وان تعددن مع وجود الولد الحقيقي او المجازي
فرضهن الثمن فقال وان كن عددا اي الزوجات عددا وسكن بينه الوقف على الدال
للضرورة القافية واستغنى به عن قوله الزوجتين فاكثر والثلثان للبنات العدد
والاخوات حيث لا من احد ممن ذكرناه بباب النصف وهذا مثل ذاك الوصف
اقول هذا بيان لمستحق الفرض الرابع وهو الثلثان فبين ان مستحقه البنات
والاخوات المتعددات ويدخل في البنات الصلبيات وبنات الابن عند
عدمهن ويدخل في الاخوات الاخوات لاب وام والاخوات لاب عند عدمهن
وقيد ذلك لعدم وجود احد ممن ذكره بباب النصف وقيد بالصفات المذكورة
يعني بان لا يكون ثم حاجب كالابن وابنه والاب والجد بل يكن البنات والاخوات
منفردات كما قيد هنالك فتلخص من ذلك ان الثلثين فرض اربعة البنتان فما
فوقهما وبنتا الابن فما فوقهما والاختين للابوين فما فوقهما والاختين من اب فقط
فما فوقهما والله اعلم والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد
واثنين من اولادها فصاعدا لا تعطى عن اخت اخاها زايدا ان لم يكن اب وجد وولد
ولا من اولاد البنين منا احد اقول هذا بيان لمستحق الثلث فبين ان الام اذا لم
يكن للميت ولد ذكر او انثى واحد او اكثر فان لفظ الولد يطلق على الذكر والانثى
والمفرد والكثير ولا اخوة ذكور ولا اناث ذو وعدد ولفظ الاخوة شامل للذكور
والاناث لان جمع المذكر يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط والله اعلم فان فرضها
الثلث والاخوة لام فرضهم الثلث اذا كانوا اكثر من واحد وهذا معنى قوله
واثنين من اولادها فصاعدا والذكر والانثى من اولاد الام سوا لاجرم قال رحمه الله
لا تعطى عن اخت اخاها زايدا ثم رتبه على الحالة التي يستحق هولا المذكورون
فيها الثلث فقال ان لم يكن اب وجد وولد البيت يعني اولاد الام المذكورين

انما يستحقون الثلث اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن او اب او جد فالبيت الاول
تام المعنى والبيت الثاني مقيد بالثالث فتحصل مما ذكر ان الثلث فرض الفريقين
وهما الام حيث لا ولد ولا اخوة واولاد الام حيث لا حاجب بمما ذكرناه انفا
والله اعلم وثلث الباقي من الزوجين للام مع اب وشطر ذين اقول قدم
رحمه الله الفرض المقدر للام في كتاب الله عز وجل ثم اعقبه بفرضها المقدر
بالاجماع فنبه على ان الام اذا مات ابنها عنها وعن ابيه وزوجته فان لها ثلث ما بقي
بعد فرض الزوجة واذا ماتت بنتها عنها وعن ابيها وزوجها ان لها في هذه
الحالة ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والله اعلم والسدس فرض لاب اخا ولد والام حيث شرط
ثلث ينفقد واحد والجدة والجدات الوارثات المتحاذيات الجداني لم يكن ثم والد
وهن قسمان فقسم واحد الابويات ويسقطن به والكل يسقطن به فانتبه
وواحد مع ولد الام ثم ليس له من حاجب قد ذكر وبنت ابن وبنات ابن
مع بنت صلب ذات نصف اعني اقول هذا بيان اصحاب السدس وهم
سبعة احدهم الاب مع الولد والثاني الام حيث فقد شرط استحقاقها الثلث
كما تقدم ذكره والثالث الجد بعينه مع وجود ولد الميت والرابع الجدة الواحدة
والجدات وان كن عددا فان فرضهن السدس وقيد بالوارثات ليخرج الجدة مع وجود
الام كما سياتي فانها محجوبة به وقيد بالمتحاذيات لان القربى منهن تحجب البعدى
ثم اراد ان يكمل الكلام في ميراث الجد والجدة فقال الجداني لم يكن ثم والد
يعني ان الجد ارثه مقيد بان لا يكون ثم والد فان الوالد يحجب الجد ثم قال وهن
قسمان يعني ان الجدات قسمان فالقسم الواحد الابويات يعني الجدات من قبل
الاب ويسقطن به اي بالاب واكتفى عن ذكر القسم الثاني للعلم به فانهن
لا يخرجن عن ان يكن من قبل الاب او من قبل الام ثم قال والكل يسقطن
بها فانتبه اي وجميع الجدات يسقطن سواء كن من قبل الاب او من قبل الام
يسقطن بالام والمستحق الخامس هو الواحد من ولد الام وقوله وواحد هو
مجرور معطوف على ما قبله اي والسدس فرض واحد مع ولد الام ليس له حاجب قد ذكرا
يعني في قوله ان لم يكن اب وجد وولد البيت المذكور في مستحق الثلث
فان ولد الام يحجب بالولد الذكر والانثى وولد الولد والاب والجد والسادس
من مستحق السدس بنت الابن او بناته وان تعددن مع وجود البنت
الواحدة الصلبية ولهذا قال رحمه الله مع بنت صلب ذات نصف اعني
واحترز بقوله ذات نصف عن البنت التي عصبها غيرها كما سياتي ايضاح
ثم اخذ في بيان حكم بنات الابن فقال رحمه الله ثم بنات الابن حكمهن حكم البنات
حيث

حيث لم يكن وهن يسقطن ببنتين اجل ما لم يكن معصب وان سفل
اقول نبه رحمه الله في اثناء ذكر مستحقي السدس بان بنات الابن
حكمهن حكم بنات الصلب حيث لم يكن اي بنات الصلب في سائر احوال
بنت الصلب اذا كانت واحدة منفردة كان لها النصف وان كانتا اثنتين
فما فوقهما فالثلثان واما كانت واحدة مع بنت واحدة صلبية فلها السدس
وان كن اكثر من واحدة مع البنت الصلبية فللبنت النصف ولهن السدس واما
كان معهن بحذائهن او اسفل منهن ذكر صرن عصبات كما يعصب الاخ الاخت
ويحجبهن وجود صلبيتين لانهما يستكملان فريضة البنات وهي الثلثان
فلا يبقى لبنات الابن شيء من السهم الا ان يكون معهن معصب كما تقدم فانهن
لمشاركته فيما فضل عن فرض البنتين الصلبيتين فيقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين قال رحمه الله ثم بنات الاب مع بناته والام هكذا سوى عمايته
هذا بيان للمستحق السابع من مستحقي السدس وهو الاخت او الاخوات من
الاب فقط مع وجود الاخت او الاخوات من الابوين وهذا معنى قوله ثم بنات
الاب يعني الاخوات من الاب فقط مع بناته والام يعني مع بنات الام مع
كونهن من الام هكذا يعني في استحقاق السدس وقوله سوى عمايته يعني
فانهن ليس كذلك ثم مع البنات هن عصبة وهن مثل اخيهن في المرتبة
اقول هذا بيان لحال الاخوات سواء كن من الابوين او من اب فقط فان
الشارع صلى الله عليه وسلم جعلهن مع البنات عصبات ثم نبه على
انهن مثل الاخوة في المرتبة تقدم ذات الابوين على ذات الاب والله اعلم
والعصبات الابن مهما سفلا والاب والجد الصحيح ما علا ثم بنو الاعيان والعلات
ثم بنو الاجداد والجدات اقول لما فرغ من بيان اصحاب الفروض اخذ في
بيان العصبات وقد تقدم انهم من يأخذ كل المال ان انفرد وما بقيت ذوو
السهام عند وجودهم فقال والعصبات الابن مهما سفل فقدم الابن
وابنه وابن ابنه الى ما لا نهاية له فانه جزء الميت وقدمنا انه احق ثم قال
والاب والجد الصحيح ما علا الى ما لا نهاية له وهذا ظاهر جدا ثم بنو الاعيان
يعني بعد الجزء والاصل وهم الاخوة من الابوين قال والعلات وبنو العلات
هم الاخوة من الاب فقط وانما عطف بالواو اعلاما بانهم في العصوبة سوا
لان سببها كونهم ابناء اصله وان كانوا محجوبين ببني الاعيان فانما ذلك باعتبار
الاقربية كما سياتي قال ثم بنو الاجداد وهم الاعمام ومن ولدوا وعطف بثم

اشعار بنا ح الربية ثم قال الجدات احترازا من دخول الاناث في جمع
المذكور عند الاختلاط والله اعلم قال رحمه الله يقدم الاول والاقرب من
كل وكن يا طالب العلم فطن اقول هذا الذي وعدنا بالاتيان به انفا يعني ان
الاول والاقرب من سائر الورثة يتقدم على التالي والابعد فيتقدم الاخ من
الابوين على الاخ من الاب فقط لعدم استوا الدرجة ولا يتقدم ابن الاخ
من الابوين على الاخ من الاب فقط لعدم استوايهما لان الاخ امس
قربا من ابن الاخ فانه متصل الى الميت بواسطة واحدة وابن الاخ
بواسطتين فصار الحاصل انهما اذا استويا في الدرجة فاظهرهما
قربا يكون اولى واذا تفاوتا في الدرجة فاسبقهما قربا اولى وعلى
هذا القياس الاعمام واولادهم واعمام الاب والله اعلم قال رحمه الله
فالنصف من اثنين ثم نصفه وضعف المخرج حقا تعرف
ومخرج الثلث مع الثلثين ثلاثة والسدس بالضعف ذين اقول هذا بيان
لمخارج الفروض والمخرج بفتح اوله وثالثه مفعل من الخروج والمراد
من المخارج مواضع خروج هذه الفرايض الستة من الاعداد اذ قال
فالنصف من اثنين اي مخرج النصف من اثنين ثم نصف اي نصف
النصف فقال الربع من اربعة وضعف المخرج فقال الثمن من ثمانية
وقد عرفت هذا الابيات حقا ثم قال ومخرج الثلث مع الثلثين ثلاثة
اي ومخرج الثلث مع مخرج الثلثين وهذا ظاهر ثم قال والسدس
بالضعف ذين اي ضعف هذين المخرجين اللذين هما ثلاثة فهو
حينئذ ستة فالتضعيف عكس التنصيف فان نصف النصف
ربع وضعف الربع ثمن كما ان السدس ضعفه ثلث والثلث ضعفه
ثلثان وهذه الطريقة الواضحة وجعل بعض الفرضيين الكل نوعا
واحدا فقال نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة
النصف الى الثلثين لان الثمن ثلاثة ارباع والربع ثلاثة ارباع الثلث
والنصف ثلاثة ارباع الثلثين ويتضح ذلك هذا في اربعة وعشرين
لانه مخرج لجميع هذه الفروض حتى قيل لو تصور اجتماع جميع
هذه الفروض في حادثة واحدة كانت مخرج من اربعة وعشرين
وقد علم من هذا ان الفرايض نوعان الاول النصف وتنصيفه
والثاني السدس وتضعيفه وعلم ايضا ان مخرج كل فرض سميه من

العدد

العدد الا النصف اذ لا سمي له فانه من اثنين وعلم ايضا ان كل عدد يكون مخرجا لجزء يكون
فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة فانها مخرج للسدس
ولضعفه وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثين وذلك لان مخرج ضعف كل جزء
متداخل في مخرج ذلك الجزء بوجه اذ مخرج ضعف السدس وهو الثلث ثلاثة
وهي متداخلة في ستة وكذلك مخرج ضعف الثمن وهو الربع اربعة وهي متداخلة
في ثمانية ~~وكذلك مخرج ضعف~~ مخرج الثمن وهو الثمانية فاذا كان مخرج ضعف الجزء
متداخلا في مخرج الجزء طرحنا مخرج الضعف للتداخل وجعلنا مخرجه مخرجا
لضعفه وذلك لما تقرر في علم الحساب ان مخارج الكسور اذا تداخلت اكتفي
بمخرج اقلها لان مخرج الاكثر اشغل من مخرج الاقل ومتداخل فيه فيكتفى به لخروج
الاقل منه ثم اخذ رحمه الله يبين حال اختلاط الفرض الاول وهو النصف وتنصيفه
مع الفرض الثاني وهو السدس وتضعيفه فقال والنصف مع اي من الثاني ظهر
فستة والربع من اثني عشر والثمن من عشرين بعد اربعة فقف المخارج المتنوعة
اقول هذا بيان لحالة اختلاط الفروض كما قدمته ومراده ان النصف وهو
اول النوع الاول اذا اختلط مع اي فرض اتفق من النوع الثاني كان يختلط مع
الثلثين فقط او مع الثلث فقط او مع السدس فقط او مع اثنين منهما او مع كل
او مع المجموع فانه يكون مخرجه من ستة والاثنان متداخل في ستة فيطرح المتداخل
ويأخذ المتداخل فيه ولان الستة مركبة من ضرب اثنين في ثلاثة فتكون
اصلا لما ينسب اليها وهو السدس لما ينسب الى العددين اللذين ركبت هي منهما
وهو النصف والسدس واتى بلفظ اي لتناول المجموع وكل فرد فرد ثم قال
والربع مع اثني عشر اي والربع اذا ظهر كذلك مع مجموع النوع الثاني او بعض منه فهو
من اثني عشر لانه من ضرب اثنين في ستة ومن ضرب الثلاثة في اربعة فتكون
اصلا لما ينسب الى العداد التي ركبت هي منها وهي الربع والثلث والسدس والنصف
ولان مخرج الربع اربعة ومخرج النوع الثاني ستة وبينهما موافقة بالنصف فضربنا
نصف احدهما في جميع الاخر بلغ اثني عشر فهو مخرج لهذه الفروض ثم قال الناظم
ويسمى هذا التجنيس والله اعلم وان ظهر الثمن كذلك فهو من اربعة وعشرين لانه
يركب من ضرب اثنين في اثني عشر ومن ضرب ثلاثة في ثمانية ومن ضرب اربعة
في ستة فيكون اصلا لما ينسب الى هذه الاعداد ولان مخرج الثمن ثمانية

وبينهما وبين مخرج الثاني موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في جميع الاخر
بلغ اربعة وعشرين ثم قال فهذه المخارج المتنوعة قصرا للمخارج على هذه الانواع
ثم اعلم ان مجموع انواع الاختلاط تسعة واربعون محل ذكرها المطولات
وكما تعلم من هذه الكليات ان شاء الله تعالى فمنها ما هو منتج ومنها ما هو
عقيم لان المختلط من النوع اما واحد منها او اثنان او ثلاثة والواحد اما نصف
او ربع او ثمن والاثنان اما نصف وربع او نصف وثمن او ربع وثمن فيكون
المجموع سبعة وعلى المقادير السبعة فاما ان يكون يختلط بواحد من النوع الثاني
او باثنين او ثلاثة الى اخر الصور فالسبعة في السبعة تسعة واربعون والمنتج منها
احد وعشرون والعقيم ثمانية وعشرون اثنان وعشرون بالاتفاق وستة فيها
اختلاف ابن مسعود وذلك لان كل اختلاط فيه ثلث وثمن عقيم الا على قول ابن
مسعود وكل اختلاط فيه ربع وثمن او نصف وربع وثلثان او نصف وثمن
وثلثان الا في الخنثى المشكل ومحل بيانه المطولات تنبيه ان قيل اختلاط الثمن
بكل الثلث لا يتصور فالجواب انه يتصور على اصل ابن مسعود رضي الله عنه او
يقال انه ذكر وان لم يتصور كما ذكر غيره من المسائل العقيمة المفروضة مع عدم الوقوع
ومن المعلوم انه قد يجتمع من اصحاب الفروض من لا تفي التركة بفروضهم وقد لا يوجد
منهم من يستوعب التركة فلزم ان يكون بعض المخارج عائلة وبعضها يحتاج
الى الرد وقد علم ان اقسام المخارج الثابتة سبعة لانها في الاصل تسعة ستة لكل
فرض من الفروض الستة حال الانفراد وثلاثة لها حال الاختلاط الا ان مخرج
الثلث والثلثين ومخرج السدس والاختلاط النصف ايضا واحد فقط منها
اثنان فبقي سبعة واربعة منها لا تعول ابدا وهي الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية وذلك لان العول انما يكون اذا اجتمعت الفرائض وضاق المال عن ايفاء
الكل وهذه المخارج الاربعة لا يتصور ذلك فيها بل اما ان يتم المال او يبقى شيء منه
لان ما يخرج من اثنين نصفان كزوج واخت لابوين او لاب او نصف وما
بقي كزوج واخ لابوين او بنت واخت وعصبة ولا يتصور في مسئلة
قط اجتماع النصوف وما بقي كام واخ لاب وام او ثلث وما بقي
كبنتين واخ لاب وام او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب
وام ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلثين وثلثين او ثلث وثلث
وثلثين وما يخرج من اربعة ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف

وما

وكذا

وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث وما بقي كامراة
وابوين ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع نصفين وربع الا في الخنثى المشكل
وما يخرج من ثمانية ثمن وما بقي كامراة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كامراة وبنت واخ لاب وام وفي هذه الصور كلها اما ان تستغرق السهام
او يبقى شيء فلا تعول واما الثلاثة فقد تعول وقد بينها الوالد رحمه الله فاكتفي
ببيانها عما لا تعول فالستة تعول حتى عشرا تعول شفعا وتعول وترا
وضعفها تعول حتى عشرا وسبعة لكن تعول وترا وتضعف بعول عولا واحدا
وثمن بثمن جاء فيها زايدا اقول الستة تعول تارة الى سبعة وتارة الى ثمانية
وتارة الى تسعة وتارة الى عشرة ودليل انحصاره على عشرة ان العول هو الزيادة
على المخرج من اجزائه واجزاء الستة اربعة وهو السدس والثلث والثلثان
والنصف واذا ضمت الاربعة الى الستة تصير عشرة ولا يزاد عليها وانما عالت
وترا وشفعا لان اجزاء الستة بعضها وتر وبعضها شفع وفيه بحث فعولها
الى السبعة في اربع صور احدها ان يكون في المسئلة نصف وثلثان كزوج واختين
لاب وام او لاب ثانيها ان يكون في المسئلة نصفان وسدس كزوج واخت لابوين
واخت لاب فقط ثالثها ان يكون في المسئلة ثلثان وثلث وسدس كاختين
لابوين واخوين لام وام رابعها ان يكون في المسئلة نصف وثلث وسدسان
كاخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام واما عولها الى ثمانية ففي
ثلاث صور اولها ان يكون في المسئلة نصف وثلثان وسدس كزوج واختين
لابوين او لاب وام او اخ لام ثانيها ان يكون في المسئلة نصفان وثلث كزوج
واخت لاب وام او لاب واختين لام ثالثها ان يكون في المسئلة نصفان
وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات وعولها الى التسعة في ثلاث
صور احدها ان يكون في المسئلة نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام
واختين لام او كام المروانية وهي زوج وست اخوات متفرقات اصلها من
ستة وتعول الى التسعة وتسقط الاختان لاب ثانيها ان يكون في المسئلة
نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام او يكون مع
الزوج والاخت من الابوين اخت لاب واخوين لام ثالثها نصفان وثلاثة
اسداس كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات وعولها الى العشرة في صورتين
احداهما ان يكون في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين
لاب وام واختين لام وام وهي الشريحية التي قال فيها شريح للزوجة اسات

واخ

العول وكثرت العول ثانيهما كما يكون في المسئلة نصفان وثلث وسدسان
كزوج واخت لاب واختين لام وام وهذا معنى البيت الاول وقوله
في البيت الثاني وضعفها اي ضعف الستة وهو اثنا عشر تعول حتى عشرا
وسبعة اي تعول الاثنا عشر الى سبعة عشر لكن لا تعول الا وترا فتارة
تعول الى ثلاثة عشر وتارة الى خمسة عشر وتارة الى سبعة عشر ودليل
الانحصار في سبعة عشر على ما فيه ان اجزاء الاثنا عشر خمسة النصف والربع
والثلثان والثلث والسدس فاذا جمعت الخمسة الى اثنا عشر صارت
سبعة عشر ودليل كونها لا تعول الا وترا ان المسئلة انما تصير من اثنا عشر
بسبب اختلاط الربع وهو وتر فلهذا الحق العول وترا فان قيل
لم لا تعتبر اجزاء اثنا عشر في عوله وترا وشفعا كما اعتبر اجزاء الستة قيل
اثنا عشر مخرج نفسها وسببه ثقله الربع وهو وتر بخلاف الستة فانه مخرج اصلي
فيعتبر اجزاؤه وهي وتر وشفع فاما عولها الى ثلاثة عشر ففي ثلاث صور
احدها ان يكون في المسئلة ربع وثلثان وسدس كامراة واختين لاب وام
واخت لام وام وكزوج وبنتين وام ثانيها ربع ونصف وسدسان
كزوج وبنت وابوين او زوجة وثلاث اخوات متفرقات ثالثها ربع
ونصف وسدس وثلث كزوجة واخت لابوين او لاب واختين وام
او كزوجة وزوج وام والميت خنثى واما عولها الى خمسة عشر ففي خمس
صور احدها ان يكون في المسئلة ربع وثلثان وثلث كامراة واختين
لاب وام واختين لام وثانيها ربع وثلثان وسدسان كامراة واختين
لابوين او لاب واخت لام وام وثالثها ربع ونصف وسدس وثلث
كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام او كزوج وزوجة
واختين لام فيما اذا مات خنثى ورابعها ربع ونصف وثلاث اسداس
كزوجة وثلاث اخوات متفرقات وام خامسها ربع ونصف كزوجة
وزوجة واخت لابوين او لاب والميت خنثى واما عولها الى سبعة
عشر ففي اربع صور احدها ان يكون في المسئلة ربع وثلثان وثلث وسدس
كامراتين واختين لاب وام واختين لام واخت الثانية ربع ونصف وثلث
وسدسان كامراة واخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام الثالثة
ربع ونصفان وسدس كزوج وزوجة واخت لابوين واخت لاب
او لام او ام فيما اذا كان الميت خنثى الرابعة ربع ونصف وثلثان

كزوج

كزوج وزوجة واختين لابوين او لاب فيما اذا كان الميت خنثى ولا يتصور العول
الى ما فوق السبعة عشر لكن ذكر بعضهم تصور عولها الى ثلاثة وعشرين وترا
في مسائل الخنثى فلا نطول بذكرها اذ لا جدوى في ذلك وقوله في البيت
الثالث وضعفها اي ضعف الاثنا عشر وهو اربعة وعشرون تعول عولا
واحدا وترا بثمن اي بثلاثة فتعول الى سبعة وعشرين وهي المنبرية وصورتها
امراة وبنتان وابوان للمراة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللابوين
السدسان ثمانية فيكون المجموع سبعة وعشرين واعلم انه لا يزاد عندنا على
هذا وقد زاد عند ابن مسعود رضي الله عنه الى احدى وثلاثين وهذا بناء على
ان المحروم لا يحجب عندنا وعنده يحجب حجب نقصان وثمرة الخلاف تظهر في
امراة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم عندنا المسئلة من اثني عشر
وتعول الى سبعة عشر وعنده اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى احدى
وثلاثين لان الابن المحروم يحجب المراة من الربع الى الثمن والله اعلم قال رحمه الله
وان قسمت الاصل واستقاما على رؤس القوم لا كلام اقول هذا شروع
منه في تعليم تصحيح القسمة ومعناه انك اذا قسمت التركة واستقامت القسمة
على رؤس الورثة بحسب استحقاقهم فلا كلام في ذلك اي لا تحتاج الى
الضرب انما احتيج اليه لازالة الكسر ولا كسر فالاشتغال به تضييع والله اعلم ويحتاج
في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلاثة بين السهام والرؤس واربعة بين
الرؤس والرؤس اما الثلاثة فاحدها انه اذا كان سهام كل فريق منقسمة عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة للابوين
السدسان من ستة وهو صحيح عليهما وللبنتين الثلثان وهو صحيح عليهما
والثاني منها انه ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن بين رؤسهم
وسهامهم موافقة فالحكم ان تضرب وفق رؤس تلك الطائفة في اصل المسئلة
كابوين وعشر بنات ففيها سدسان وثلثان فهي من ستة سدساها
اثنان وهما مستقيمان على الابوين وثلثاها اربعة وهي لا تستقيم على عشر
بنات وبينهما موافقة بالنصف والكسر على طائفة واحدة وهي البنات
فتضرب نصف العشر وهو خمسة في اصل المسئلة وهو ستة فتبلغ ثلاثين
ومنها تصح هذا في الفريضة العادلة اما العائلة فالحكم فيها ان تضرب وفق

١٥

رؤس تلك الطايفة في اصل المسئلة مع عولها فتصح من المبلغ كزوج وابوين وست
بنات فيها ربع وسدسان وثلثان واصلها من اثني عشر لانه تستقيم
على الزوج وسدساها اربعة مستقيمة على الابوين وثلثاها ثمانية فعالت
عايلة الى خمسة عشر والثمانية لا تستقيم على ستة بنات وبين الثمانية والستة
موافقة بالنصف فان الذي يفنيهما عدد غيرهما وهو اثنان ومخرج الاثنين النصف
فتضرب نصف عدد رؤسهن وذلك ثلاثة في اصل المسئلة وعولها وهو
وذلك خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح وان كان الكسر على طائفتين
او اكثر فتوقف وفق الرؤس وتحتاج الى النظر بين الرؤس وسياتي بيانه
والاصل الثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة وصورتها في
العادلة ابوان وخمس بنات فيها سدسان وثلثان واصلها من ستة
ثلثاها سدساها اثنان مستقيمان على الابوين وثلثاها اربعة لا تستقيم على
خمس بنات بل بينهما مباينة فيضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم في
اصل المسئلة فتضرب الخمس في ستة تبلغ ثلاثين ومنها تصح وصورتها
في العايلة زوج وخمس اخوات لاب فيها نصف وثلثان واصلها
من ستة نصفها ثلاثة وهو مستقيمة على الزوج وثلثاها اربعة فعالت
عايلة الى سبعة لا تستقيم على الخمس فتضرب الخمس في السبعة تبلغ خمسة
وثلاثين فمنها تصح فان كان في المسئلة ذكور واناث فاجعل كل ذكر انثيين
وخذ عدد رؤس الاناث لابد والا وقع الغلط وياتي ذكر الاصول الاربعة
التي بين الرؤس والرؤس في شرح البيت الرابع والبيت الخامس بعد هذا
اذ قال الرحبي رحمه الله وان توافق السهام فريقا انزل به للوفق
مستغنيا اخرج قليلا من كثير فاذا ابقيت فوق واحد وهكذا
فالوفق من مخرجه للفرع وفوق من اجزائه المكرر اقول قد قدم رحمه الله
ان الاصل اذا وافق رؤس الورثة فلا كلام فيه فاراد ان يبين حكم ما لم
يوافق الاصل فيه الرؤس فقال واما توافق الخ يعني وان توافق السهم
من التركة فريقا من الورثة انزل بتلك للوفق حال كونك مستغنيا
فاخرج قليلا من كثير فان ابقيت من الكثير فوق واحد فهو الوفق
وهكذا تصنع فيما زاد الى الفرع وفوقها وقد تقدمت امثلته واعلم
ذلك ان كل عددين لا يخلوا ان يكون بينهما مماثلة وهو ان يكونا متساويين
كاربعة

كاربعة واربعة او يكون بينهما مداخلة بان يفني اقل العددين اكثرهما قسمة صحيحة
حيث اريد بالتداخل معناه اللغوي كاثنين وستة فان الاثنين يدخل في الستة لان
الاثنين تفني الستة لانك اذا عددت اثنين ثلاث مرات فقد فنيت الستة
ولم يبق منها شي وقد تسمى مناسبة وقد عبر عن ذلك بعبارات ومن شرطه
ان لا يكون الاقل زوجا مع ان الاكثر فرد وان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر او
يكون بينهما موافقة بان يعدهما جميعا عدد ثالث اي عدد غيرهما كالثمانية مع
العشرين فانها ليست مماثلة لها لعدم المساواة وليس متداخلة لان الثمانية
لا تفني العشرين فاذا عددت ثمانية مرتين بقي من العشرين اربعة لكن وجدنا
عددا ثالثا يعدهما جميعا وهو الاربعة فانك اذا عددتها خمس مرات كانت
عشرين فكان بين العددين موافقة بالاربعة ومخرجها الربع وقس على ذلك
الموافقة بالثلث وبالثمن وبالسدس وبالنصف وقد تسمى الموافقة مشاركة
وان لم يصح بين العددين نسبة من النسب التي ذكرنا فبينهما تباين اذ لا يعد
العددين اي لا يفنيهما الا الواحد كالتسعة مع العشرة والواحد ليس بعدد على
الصحيح والحاصل ان جزء وفق كل عددين هو سمي للثالث الذي يعدهما اذا كان
الثالث من الاثنين الى العشرة لان مخرج كل جزء سميه سوى النصف فان
مخرجه الاثنان وهو ليس بسمي له وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء فنقول في
احد عشر بينهما موافقة بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر
ثم الرؤس بينها توافق وبينها تباين تعارفا وبعضها في بعضها تداخل
وبعضها لبعضها مماثل اقول لا شك ان الرؤس كما ذكر رحمه الله تعالى فانها
لا تخلوا عن احد هذه الانواع الاربعة وقد علمت ما تقدم في شرح الابيات
التي قبله الاصول الثلاثة المحتاج اليها بين السهام والرؤس وهذه الاصول
الاربعة المحتاج اليها بين الرؤس والرؤس والرحبي رحمه الله
فالوفق فاضربنه في الاخر وهكذا الى العدد الاخر والحل في الكل المباين بينا
وواحد من المماثلين ذكرنا واكثر الاعداد في المداخله وما انتهى في اصل كل مسئله
اقول هذا شروع منه رحمه الله في ذكر الاصول الاربعة المحتاج اليها بين الرؤس
ومحل ذلك ان الاعتبار في الموافقة لوفق احد الاعداد وفي المباينة لكلها وفي
المماثلة لاحدها وفي المداخلة لاكثرها فقال فالوفق اي التوافق في الرؤس
فاضربنه في الاخر اي في الثاني اذا كان بين الرؤس توافق وهو ان تتوافق

بعض الاعداد ايضا فاضرب وفق احد الاعداد في جميع العدد الثاني ثم تنظر
بين المبلغ والعدد الثالث فان وافق فاضرب وفق المبلغ في وفق
الثالث وان باين ففي كله ثم المبلغ في اصل المسئلة وهذا معنى قوله
وهكذا الى الفريق الاخر والاخر بكسر الخاء وذلك كاربع زوجات وثمان
عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام ففيها ثمن وثلثان وسدس وما بقي
فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلاثة لا يستقيم على الزوجات الاربع ولا
موافقة بين العددين بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد روسهن وذلك اربعة
وللبنات الثلثان وذلك ستة عشر لا يستقيم على ثماني عشرة بنتا ولكن
بين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وذلك
تسعة وللجدات السدس وذلك لا يستقيم على خمس عشرة جدة ولا موافقة
بين العددين بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد روسهن وذلك خمسة عشر
وللاعمام الباقي وذلك سهم لا يستقيم عليهم ولا موافقة بينه وبين الستة
فاخذنا جميع عدد روسهم وهو ستة وهذا هو النظر بين السهام والروس
وبعد هذا ننظر بين الروس والروس والروس الموقوفة الذي اخذناها
حصل معنا منها اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر فطلبنا الوفق
فوجدنا بين الاربعة والستة موافقة بالنصف فنضرب نصف
احدهما وهي الاربعة ونصفها اثنان في جميع الاخرى وهي الستة ان
شئت وان شئت ضربت نصف الستة وهو ثلاثة في جميع الاربعة
تبلغ اثني عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث فنضرب
الاثني عشر في ثلث التسعة وذلك ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين
وبينها وبين خمسة عشر موافقة فنضرب [illegible] في ثلث خمسة عشر وذلك
خمسة تبلغ مائة وثمانين فنضرب في اصل المسئلة وذلك اربعة
وعشرون تبلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين ومنها تصح وقال بعض
المتاخرين وطريق سرعة معرفته ان ياخذ عشر المائة والثمانين وهو
ثمانية عشر وياخذ ثلث الاربعة والعشرين وهو ثمانية فتضرب
الثمانية في ثمانية عشر فالثمانية في العشرة ثمانون وفي الثمانية اربعة
وستون والمجموع مائة واربعة واربعون فياخذ كل واحد منها عشرة لان
ضرب الاحاد في العشرات عشرات تبلغ الفا واربعمائة واربعين
ثم

ثم تثلث هذه تبلغ اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين قال سيدي الوالد رحمه الله
والعمل في الحل المباين بينا وهذه الصورة الثالثة وهو ان يكون بين الروس
تباين وهو ان تباين بعض اعداد الروس بعضا فالحكم فيه ان يضرب كل احد
الاعداد في كل العدد الثاني ثم ينظر بين المبلغ والعدد الثالث فان تباين
ايضا ضرب المبلغ في كل الثالث وان وافق يضربه في وفقه ثم ينظر بين المبلغ
والعدد الرابع فان باين تضربه في كل الرابع وان وافق تضربه في وفقه
ثم تضرب المبلغ وهو ما اجتمع في اصل المسئلة كزوجتين وعشرين بنتا وست
جدات وسبعة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن وهو
ثلاثة لا يستقيم عليهما ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد روسهما
وهو اثنان وللبنات الثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم عليهن ولكن بين
العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وذلك عشرة
وللجدات السدس وهو اربعة لا يستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وذلك ثلاثة وللجدات السدس وهو
اربعة لا يستقيم عليهن وهو ثلاثة والاعمام الباقي وذلك سهم لا يستقيم
عليهم ولا موافقة بين الواحد والسبعة فاخذنا جميع عدد روسهم
وهو سبعة تحصل معنا اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه الاعداد
متباينة وضربنا الاثنين في الثلاثة بلغت ستة ضربنا الستة في الخمسة
بلغت ثلاثين ضربنا الثلاثين في السبعة بلغت مائتين وعشرة ضربنا
المائتين والعشرة في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون بلغت خمسة الاف
واربعين فمنها تصح الصورة الثالثة مما ذكره سيدي الوالد ان يكون بين
اعداد الروس مماثلة فالحكم ان يضرب واحد من الاعداد في اصل المسئلة
مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام اصل المسئلة من ستة للبنات
الثلثان وهو اربعة لا يستقيم عليهن ولكن بين السهام والروس موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وهو ثلاثة وللجدات السدس وهو
سهم لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين واحد وثلاثة فاخذنا جميع عدد
روسهن وهو ثلاثة وللاعمام الباقي وهو سهم لا يستقيم عليهم وبين الواحد
والثلاثة مباينة فاخذنا جميع عدد روسهم وهو ثلاثة تحصل معنا ثلاثة
وثلاثة وثلاثة وضربنا احدى الثلاثات في اصل المسئلة وذلك ستة تبلغ
ثمانية عشر ومنها تصح والصورة الرابعة ان يكون بين عدد الروس

وثلاث جدات

مداخلة فالحكم ان تضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات
واثني عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر للزوجات الربع وهو ثلاثة لا يستقيم
عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد روسهن وهو اربعة وللجدات
السدس وهو اثنان لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع
عدد روسهن وهو ثلاثة وللاعمام الباقي وهو سبعة لا يستقيم عليهم ولا موافقة
بين العددين فاخذنا جميع عدد روسهم وذلك اثنا عشر فحصل معنا ثلاثة واربعة
واثنا عشر وضربنا اكثر الاعداد وهو اثنا عشر فبلغ مائة واربعة واربعين
ومنها تصح واعلم ان جميع الاقسام المتصورة بين الروس الموقوفة لا تزيد
على خمسة عشر لان النسبة بين جميع الروس اما ان تتحد بان تكون النسبة بين الكل
واحدة من المناسبات الاربع او تختلف بان تكون النسبة بين البعض واحدة
منها وبين البعض اخرى فان اتحدت فهي الاقسام الاربعة المتقدم ذكرها
وان اختلفت فاما ان يجتمع الكل فذلك قسم واحد او ثلاثة منها وذلك اربعة
اقسام لانها اما المماثلة مع المداخلة والموافقة او مع المداخلة والمباينة
او مع الموافقة والمباينة او المداخلة مع الموافقة والمباينة او اثنان منها
وذلك ستة اقسام لانها اما المماثلة مع المداخلة او الموافقة او المباينة او
المداخلة مع الموافقة او المباينة او الموافقة مع المباينة فجميع اقسام الاختلاف
احد عشر واقسام الاتحاد اربعة فالمجموع خمسة عشر قسما ومنها ما يقع ومنها
ما لا يقع والله اعلم ثم قال رحمه الله وما انتهى لكل فريق من اصل المسئلة فيما
ضربته في اصل المسئلة لانه لما كان تصحيح المسئلة بضرب المضروب في اصلها
صار كل سهم من اصلها بعدد المضروب اذ الضرب في الصحاح عبارة عن
احد كل سهم من احد المضروبين بمقدار عدد الاخر فلا جرم كان نصيب كل
فريق من المبلغ ما حصل من ضرب ما كان له من اصل المسئلة في المضروب
وهذا بيان لمعرفة نصيب كل فريق وهو بيان ذلك كما في المسئلة المتباينة
المذكورة كان للزوجات من اصل المسئلة ثلاثة اسهم اضربها في المضروب
وذلك مائتان وعشرة تبلغ ستمائة وثلاثين فهي لهن وكان للبنات ستة عشر
اضربها في المضروب وذلك المائتان والعشرة تبلغ ثلاثة الاف وثلثمائة
وستين فهي لهن وكان للجدات اربعة اضربها في المضروب وهو المائتان
والعشرة

والعشرة تبلغ ثمانمائة واربعين فهي لهن وكان للاعمام سهم اضربه في المضروب
وهو المائتان والعشرة تكون مائتين وعشرة فهو لهم والله اعلم ثم قال رحمه الله
وان ترد معرفة النصيب من بعد ذا فاضربه في المضروب اقول هذا
بيان لطريق معرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق قال وان ترد معرفة
ذلك فاضرب الخارج في المضروب وذلك بعد ان تقسم ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة على عدد روسهم ومثال ذلك في مسئلة المماثلة كان سهام البنات اربعة
وروسهن ستة فاذا قسمت الاربعة على الستة خرج الثلثان فاذا ضربتهما
في المضروب وذلك ثلاثة خرج سهمان فلكل منهن ذلك وكان سهم كل من الجدات
والاعمام واحد وروس كل ثلاثة واذا قسمت الواحد على الثلاثة خرج الثلث
فاذا ضربته في الثلاثة خرج سهم فلكل منهما ذلك وهو الذي ذكره سيدي الوالد
هو احد الوجوه الثلاثة لمعرفة نصيب كل فرد والوجهان الاخران احدهما ان
تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم تضرب الخارج من القسمة في نصيب ذلك
الفريق فالحاصل نصيب كل فرد من افراد ذلك الفريق ومثاله اذا قسمت الثلاثة
على البنات الست خرج النصف فاذا ضربته في الاربعة بلغ سهمين وذلك لكل
منهن ذلك وكذا اذا قسمتها على كل من الجدات الثلاث والاعمام الثلاثة
خرج سهم فاذا ضربته في الواحد حصل سهم فلكل من كل منهما ذلك والوجه
الثالث قال صاحب الرحبية وهو طريق النسبة وهو الاوضح وانما كان
اوضح لعدم اشتماله على الضرب والقسمة وان كان الضرب في بعض المواضع
انفع وذلك حيث تعسر معرفة النسبة قال وهو ان ينسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد روسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من
المبلغ المضروب لكل واحد من احاد الفريق اي يعطى من المبلغ مثل الخارج
من تلك النسبة بالقياس الى المضروب مثاله اذا نسبت نصيب البنات
الست وذلك اربعة الى روسهن خرج الثلثان فاعط لكل منهن ثلثي المضروب
وذلك اثنان من الثلاثة واذا نسبت نصيب كل من الجدات والاعمام
وذلك واحد الى الروس الثلاثة خرج الثلث فلكل من كل منهما ثلث
المضروب وذلك واحد واكتفى سيدي الوالد بذكر الوجه الاول لانه المعتمد
في ذلك عملا وتحريرا وانما ذكرت الوجهين لزيادة الفائدة والله اعلم
ومستحق الرد بما الباقي من ماخذ الفرض سوى الزوجين فان يكونوا حيزا فعدهم
واقسم على روسهم ما خصهم وان يكونوا اكثرا فاقسم على سهامهم من ستة موصلا

اقول هذا باب لمسئلة الرد وهو ضد العول لانه عبارة عن زيادة المال عن
السهام قال ومستحق الرد من ياخذ الفرض اي من يرد عليهم هم من له فرض فالبقي
سوى الزوج والزوجة فانهما من ذوي الفروض المقدرة ولكن لا يرد عليهم ولا يزاد دون
على فرضهم فما ذا فضل شي ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
وهذا قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله والنكتة فيه
اعني في الرد من اصله وفي اختصاصه بمن غير الزوجين ان اصحاب الفروض المستحقين
للرد لا يخرجون عن الرحم بوجه فاذا اخذوا ما فرض لهم ما داموا رحما فقط وذو الرحم
مقدم على من بعده كما تقدم والزوجات لا يتصفان بهذا الوصف والله اعلم
ومسائل هذا الباب لا تخرج عن اربعة اقسام الاول ان يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه وهو معنى قوله فان يكونوا حيزا كما اذا ترك بنتين او اختين
او جدتين فعد الحيز واقسم المال على روسهم لانهم يتساوون في الاستحقاق
وجميع المال عائد اليهم على السوية فتكون القسمة على عدد روسهم كما في العصبات
وهذا الظاهر الثاني ان يكون ممن يرد عليه اكثر من جنس واحد وهذا معنى قوله
وان يكونوا اكثر الخ فاقسم حينئذ المال على سهامهم واجعلها من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام او من ثلاثة اذا كان ثلث
وسدس كجدتين واخت لام او من اربعة اذا كان نصف وسدس كبنت وبنت
ابن او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس كبنتين وام او نصف وسدسان كبنت
وبنت ابن وام او نصف وثلث كاخت لاب وام وانما قال وان يكونوا اكثر
ليشمل الجنسين والثلاثة ولا يمكن الزيادة على الثلاثة لعدم تصور الرد في
الاكثر فانحصرت مسائله على اثنين وثلاثة واربعة وخمسة فقط واعلم
ان هذا القسم الثاني وهو ان يكون من يرد عليهم اكثر من جنس واحد وان تم
القسمة على سهامهم لا يكون مخرجه الا من ستة لان المسئلة لما لم يكن فيها ربع
ولا ثمن انتفى ان يكون المخرج اربعة او ثمانية او اثني عشر او اربعة وعشرين
ولا بد فيها من السدس والمخالطة بالنصف او بالثلث واياما كان فالمخرج
ستة لا جرم قال سيدي الوالد رحمه الله فاقسم على سهامهم من ستة موصلا
والله اعلم وعلم من ذلك الحكم في القسمين الاخرين وهما اذا اجتمع مع الاول
وهو الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه او اجتمع مع الثاني وهو
ما اذا كان من يرد عليهم اكثر من جنس واحد من لا يرد عليه ايضا فاعط
فرض

فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على عدد روس من يرد عليه لانه عند عدم من لا يرد عليه يقسم المال على عدد روس
من يرد عليه اذا كانوا من جنس واحد فكذا عند وجوده فان استقام فيها ونعمت
ولا حاجة الى الضرب وتصح المسئلة من مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وثلث بنات
اقل مخرج من لا يرد عليه اربعة للزوج ربعها وهو سهم يبقى ثلثة تنقسم على عدد
روس البنات فالمسئلة تصح من اربعة وذلك نظير ما تقدم في باب التصحيح والله اعلم
فانه تجد منها من انقسام على الروس او على السهام من بعد ما اعطيت للزوج حصته
سهمها من مخرج الفرضين اعد الى الروس وفقها اخرج واضربه او جميعها في المخرج
او جملة السهام واضرب ما يخص زوجا ان تورد ان [illegible] وسهم ممن عدا الزوجين
في عدد الباقي ممن الفرضين اقول في هذا الخط لما تقدم ايضاحه فانك اذا علمت القواعد
المتقدم ذكرها علمت مراده وضحة كل من الصورتين اللتين تقدم ذكرهما يعني اذا لم يبق كل
وهو معنى قوله فان تجد منها مع انقسام الى اخر البيت الثاني حينئذ لا يتصور
القسمة على الروس ولا على السهام قال اعد حينئذ الى الروس فاخرج وفقها ان
كان بينه وبين ما بقي موافقة فاضربه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة
كما ان في باب التصحيح اذا انكسر على طائفة واحدة يطلب الوفق بين سهامهم وروسهم
فان وجد يضرب وفق عدد روس من انكسر عليهم في اصل المسئلة فكذلك هنا
لما وجد بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين روس من يرد عليه موافقة
تضرب وفق عدد روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه لان مخرج فرض من لا يرد عليه
هنا بمنزلة اصل المسئلة هناك مثاله زوج وست بنات اقل مخرج فرض من
لا يرد عليه اربعة منها للزوج ربعها وهو سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على عدد روس
البنات الستة ولكن بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة وبين
روسهم وهو ستة موافقة بالثلث وهو اثنان فاضرب وفق عدد روسهم
وهو الاثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الاربعة تبلغ ثمانية ومنها تصح
فالاثنان هنا بمنزلة المضروب هناك وايضاحه كان للزوج من مخرج فرض من
لا يرد عليه سهم اضربه في المضروب يبلغ اثنين فهو له والباقي ثلاثة
اضربها في المضروب تبلغ ستة فاقسم على عدد روسهن لكل بنت سهم وهذا
معنى قوله وفقها اخرج واضربه يعني في المخرج وقوله او جميعها اي وان
لم يوافق روسهم الباقي فاضرب جميع روسهم في المخرج اي مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كما ان هناك اذا لم يوجد بينهما موافقة تضرب

كل عدد روس ما انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة فكذلك لما لم يوجد هنا بين الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين روس من يرد عليه موافقة فاضرب كل عدد
روسهم في مخرج من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات فاعط فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه وهو اربعة ربعها سهم بقي ثلاثة لا تستقيم على خمس بنات
ولا موافقة بينهما فاضرب كل عدد روسهن وهو خمسة في مخرج فرض من لا يرد
وهو اربعة تبلغ عشرين ومنها تصح والفذلكة انه كان للزوج سهم تضربه
في المضروب تبلغ خمسة وهي له وان في ثلاثة ضربتها في المضروب تبلغ خمسة
عشر فاعط كل بنت ثلاثة وهذا كله في القسم الثالث وهو ان يكون مع الاول
وهو الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه بقي علينا القسم الرابع وهو ان
يكون مع الثاني وهو الاجناس المختلفة ممن يرد عليه من لا يرد عليه فالحكم في
ذلك ان تقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه لانا ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه حقهم ولكن بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما
اصاب لسهم فهو الذي له سهم وما اصاب لسهمين فهو الذي له سهمان فان استقام
فبها وقد علم ذلك من القواعد المتقدمة وهذه الاستقامة في صورة واحدة وهي
ان يكون في المسئلة ربع وثلث وسدس ولا نطول بذكرها اذ لا جدوى فيه وان لم يستقم
وهي مسئلة الاربعين وهي قوله او جملة السهام اي وان لم يستقم ذلك فاضرب
جملة السهام اي جملة مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه لان مسئلة من
يرد عليه بمنزلة روسهم فان الباقي كما يقسم على الروس يقسم على المسئلة والا في اذا
لم يقسم على روسهم تضرب الروس في مخرج فرض من لا يرد عليه فكذا اذا لم يستقم
على مسئلتهم تضرب مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ~~فكذا اذا لم يستقم على~~
مسئلتهم في مخرج فرض فالمبلغ مخرج فروض الفريقين وقوله واضرب
ما يخص زوجا ان تزداد تنقسما ونه اي المخرج وسهم من عدد الزوجية اي من
يرد عليه في عدد ما بقي من الفرضين كمسئلة زوج وخمس بنات المتقدم بيانها
والله اعلم قال رحمه الله وجعل الجد الصحيح واحدا من الاخوة ان نال حظا زايدا
عن ثلث الميراث بالمقاسمة او يأخذ الثلث بلا مزاحمة وان يكن ثم ذو وراثة
يأخذ اعلى المال من ثلاثة السدس او ما جاء بانقسام او ثلث ما ابقت ذوي السهام
اقول هذا باب ميراث الجد وفيه اختلاف اشار سيدي الوالد اليه بقوله
وجعلا اي جعل ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل
في نسبته الى الميت انثى واحدا من الاخوة ان نال بهذا الجعل حظا زايدا

باب ميراث الجد م

عن

عن ثلث الميراث بالمقاسمة مع الاخوة او يأخذ الثلث بلا مزاحمة اي وان لم
ينل حظا زايدا بذلك فانه يأخذ الثلث من غير ان يزاحمه فيه احد من الاخوة
وعلم من ذلك ان الامام الاعظم يجعله كالاب عند عدم الاب فيكون عند ابي
حنيفة رضي الله عنه منفردا بالمال حاجبا لجميع الاخوة فلا يرث الاخوة مطلقا
مع وجود الجد الصحيح شيئا وهو الراجح الذي قطع به الجمهور وهو قول ابي
بكر الصديق رضي الله عنه وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن الزبير وعبد الله
ابن عمر وابي هريرة وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وعمران بن الحصين وابي الدرداء وعائشة
رضي الله عنهم وبه قال شريح وعطا وعبد الله بن مسعود وعروة بن الزبير وعمر
ابن عبد العزيز وقتادة وابن سيرين وجابر بن زيد والحسن رحمهم الله تعالى
وبه يفتى واختلف فيه جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي رضي الله عنهما وانما اخذ
ابو حنيفة بقول ابي بكر لانه لم تختلف فيه الرواية عنه وغيره اختلفت عنه
حتى ان الامام التمرتاشي رحمه الله قال ولاختلاف الصحابة امتنع بعض العلماء
عن الفتوى في الجد وكرهوا الكلام فيه والكلام في مسائله طويل ثم فرع على
ما اصل من قولهما بان قال رحمه الله وان يكن ثم ذو وراثة اي وان كان
في المسئلة جماعة من الورثة يأخذ الجد اعلى الدرجات من ثلاثة اقسام
القسم الاول ان يأخذ سدس جميع المال ان كان اكثر له من المقاسمة كجد
وجدة وبنت واخوين للبنت النصف وللجدة السدس اصل المسئلة من ستة
بقي سهمان فقط فان قاسمنا صار له ثلث السهمين وهو ثلثا سهم والذي
خير له اعطيناه سهما بقي اخر لا يستقيم على الاخوين فضرب الاثنين في اصل
المسئلة وهو ستة فيكون اثني عشر ومنها تصح القسم الثاني المقاسمة كزوج وجد
واخ لابوين للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ انصافا فيكون اصل
المسئلة من اثنين والمقاسمة خير له لانه بالمقاسمة صار له نصف الباقي وهو
ربع المال ولو اعطيناه ثلث ما بقي لكان له سدس المال وتصحيح المسئلة ان
يضرب الاثنين في اصل المسئلة وهو اثنان ايضا يبلغ اربعة فمنها يصح لان
السهم الواحد لا يصح على الجد والاخ القسم الثالث ان يأخذ ثلث الباقي بعد
ذي الفرض وذلك كجد وجدة واخت واخوين للجدة السدس فاصل المسئلة
من ستة فلو قاسمناه صار له سبع خمسة وهو سهم وثلاثة اسباع سهم
وان اعطيناه ثلث ما بقي صار له سهم وثلث سهم وان اعطيناه سدس

لجميع صار له سهم فثلث ما يبقى خير له وتمم اعمال تركناها اختصارا والله اعلم

واحجب بني العلات في المعادة واسقطهم الام اخت واحدة
فاجعل لها النصف وما بقي لهم وافرض لها النصف اذا زوج وام
وضمه لدى جد واعطه ثلثيه وامنحها بثلثه

اقول هذا من تتمة الكلام في ميراث الجد ومراده ان بني العلات وهم الاخوة من الاب يدخلون في القسمة مع بني الاعيان وهم الاخوة من الابوين اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان لانهم ورثة مع الجد وليسوا ورثة مع بني الاعيان واستثني من ذلك مسئلة وهي اذا كان من بني الاعيان اخت واحدة فانها تاخذ فرضها وهو النصف من الكل بعد نصيب الجد وما بقي لبني العلات كجد واخت لاب وام واختين لاب يبقى للاختين من الاب عشر المال وتصح من عشرين لانا اذا قاسمنا بينهم يكون للجد سهمان من خمسة وهما خمسا المال وان اعطيناه ثلث المال يكون له سهم من ثلاثة فالمقاسمة خير له ويكون للاخت من الابوين النصف كملا وهو سهمان ونصف من خمسة فيبقى للاختين من الاب نصف سهم من خمسة وهو العشر فوقع الكسر النصفي فاضرب مخرج النصف وهو اثنان في الخمسة يبلغ عشرة فضعف الانصباء يصير للجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة وللاختين لاب واحد والواحد لا ينقسم عليهما فاضرب رؤوسهما وهو اثنان في العشرة يصير عشرين فضعف الانصباء ثانيا يصير للجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين من الاب سهمان وهما عشر المال لكل واحدة نصف عشر ولهذه المسئلة تسمى عشرية ايضا ولو كانت الاخت واحدة لاب في هذه المسئلة لم يبق لها شيء لانا ان قاسمنا بينهم يكون للجد نصف المال لانه خير له من الثلث فيبقى نصف وهو فرض الاخت من الابوين وكذلك لو كان في المسئلة من بني الاعيان اختان وما عداهما اخذتا فرضهما وهو الثلثان لان الثلث خير للجد وان كانت المقاسمة خيرا له فالباقي لهما لانه لم يبلغ فرضهما فلم يبق شيء لبني العلات وقوله رحمه الله وافرض لها النصف يعني الاخت من الابوين او لاب مع الجد اذا كان في المسئلة زوج وام ايضا فان للزوج

النصف

النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فضم نصيب الجد الى نصيب الاخت واقسمه بينهما اثلاثا فاعط الجد ثلثيه واعط الاخت ثلثه لان ذلك خير له واصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وانما جعلت الاخت صاحبة فرض في الابتداء لئلا تحرم عن الميراث اذ لا حاجب لها وجعلت عصبة في الانتهاء لئلا تفضل على الجد اذ لو لم يجعلها عصبة في الانتهاء لكان نصيبها ثلاثة امثال نصيب الجد وذلك لا يجوز بحال لان الجد عند من يورث الاخوة معه بمنزلة الاخ وتلقب هذه بالاكدرية لوقوعها لامراة من بني اكدر وقيل ان فقيها من بني اكدر اخطا في جوابها وقيل ان اسم المسئول كان اكدر وقيل انها تكدرت على اصحاب الفرائض وقيل لان الجد كدر على الاخت والصحيح الاول واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها واهل المدينة يسمونها ام الفروخ واعلم انه لو كان مكان الاخت اخ او اختان لم يكن عول ولا اكدرية قال رحمه الله

ومن يمت من قبل قسم المال وصححنهما على التوالي واقسم نصيبه على مسئلته
فان يصح صحتا من جملته او فاضربن وفقها او وفقنا او كلها في المال ان تباينت
واضرب سهام الوارثين الاول فيما ضربت في جميع العمل ووارث الثاني الذي من بعده
في وفق او في كل ما في يده واخر المنطوق كالثاني احتمل وما مضى في حكم بطن اول

اقول هذا باب المناسخة وهي في اللغة النقل والتحويل وفي الشرع كذلك لانها عبارة عن انتقال الميراث من وارث الى اخر واذا صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة قيل فيه مناسخة وهذا معنى قوله ومن يمت اي من الورثة قبل قسم المال الميراث فصححنهما على التوالي اي صحح مسئلة الميت الاول واعط كل وارث سهمه معينا مفردا ثم صحح مسئلة الميت الثاني وهذا معنى قوله على التوالي واقسم نصيبه اي الميت الثاني اي انظر بين ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول ومن التصحيح الثاني فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وهذا معنى قوله فان تصح اي المسئلة الثانية صحتا اي صحت المسئلتان من جملة المال فان تصحيح الميت الاول بمنزلة اصل المسئلة وتصحيح الثاني بمنزلة رؤوس الفريق المقسوم عليهم وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة وتقدم بيانه فعد ذلك في التصحيح وهذا محله اذا كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الاول او تغيرت القسمة اما اذا كانوا هم والتغير في القسمة فانه يقسم قسمة واحدة اذا فاتبعه في التكرار وقوله او هذا تقسيم اي وان لم تصح فاضربن وفقها اي وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول

ان وافقت اي ان كان بين التصحيح الاول والتصحيح الثاني موافقة او كلها اي وان لم يكن
بينهما موافقة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان تباينت المسئلتان قال واضرب
سهام الوارث الاول فيما ضربت الى اخره اي واضرب سهام ورثة الميت الاول في
المضروب قال وورثة الثاني الذي من بعده الى اخره اي فان مات ثالث او رابع
فافعل كما ولا اجعل المبلغ الحاصل من التصحيح الاول والثاني مقام الاول والثالث
مقام الثاني ثم في الرابع كذلك الى ما لا نهاية له فتصحح سهام كل في الوفق او في
الكل لا جرم قال واخر البطون اي الرابع مثلا اجعله كالبطن الثاني وما مضى معه
من الكلام في البطن الاول وفي هذا من الاختصار مع الانفتاح ما لا يخفى على ذي لب
ولا فائدة في ذكر الامثلة لانها علمت مما تقدم والله اعلم قال رحمه الله تعالى

ومن عدا ذا القوم فهو ذو الرحم من كل ذي قرابة وكن فهم
اولاهم الفروع ثم الاصل ثم بنو الاب ثم النسل
من جدي الميت والاقرب من كل على الابعد قدمه وان
يستويا يشترك الا اذا ادلى بوارث بنفسه فذا

اقول لما فرغ
من بيان ميراث ذوي السهام معا والعصبات اخذ يذكر ميراث ذوي
الارحام ولا بد من تعريفهم كما تقدم تعريف ذوي السهام والعصبات فقال
من عدا ذا القوم اي ومن عدا القوم الذين تقدم ذكرهم فهو ذو الرحم
وقد تقدم في هذه الارجوزة الكلام على ذلك فلا نعيده قال من كل صاحب
قرابة يعني سواء كان ذكرا او انثى او مدليا بذلك ولهذا قال وكن فهما
ثم قال اولاهم اي اولى ذوي الارحام الفروع الى اخره ولما كانت ذوي
الارحام اصنافا اربعة اولهم من ينتمي الى الميت قال رحمه الله اولاهم
الفروع لانه اسم شامل الاولاد سواء كان نحو اولاد البنات او اولاد بنات
الابن والصنف الثاني من ينتمي اليه الميت كالاجداد والجدات الساقطين
الفاسدين قال ثم الاصل لانه شامل لجميعهم والصنف الثالث من ينتمي
الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة لام قال ثم
بنو الاب فانه شامل للصنفين والصنف الرابع من ينتمي الى جدي الميت
وهما ابو الاب وابو الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم الاعمام
لام والعمات والخالات قال ثم النسل من جدي الميت والنسل يعني ذكر
المسمى بالجدات لعدم الفرق في الرحم والباب موضوع لتوريث ذوي الارحام
وهذا الترتيب هو المعمول به وهو ظاهر الرواية وقد روي عن ابي حنيفة

ان اقرب الاصناف الصنف الثاني نحو الاجداد والجدات الساقطين قال والاقرب من كل
على الابعد قدمه اي الاقرب الى الميت من كل صنف قدمه على الابعد من ذلك الصنف فبنت
بنت وبنت بنت ابن المال لها ولي لانها اقرب وان يستويا في القرب يشتركا
جواب مجزوم يعني يشتركان لاتحاد السبب قال الا اذا ادلى بوارث اي اذا
ادلى احد القريبين للميت وبين في القرب بوارث ان يكون ابوه وارثا
دون اب الاخر فانه يكون اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت
وهذا معنى قوله فذا اي فذا اولى وقد قيل ان الاقرب مطلقا مقدم على
الابعد مطلقا اي سواء كانا من نوع واحد او من انواع شتى مثاله بنت بنت بنت
واب ام يتقدم اب الام لانه اقرب مثال ثان اب اب ام وعمة او خالة
تقدم هي لانها اقرب وذكر وصي الدين النيسابوري في فرائضه انه لا يرث احد
من الصنف الثاني وان قرب مع وجود احد من الصنف الاول وان بعد وكذلك
الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى والمعول
عليه من مشايخنا وعلى هذا ابي سيدي الوالد رحمه الله تعالى قال اولاهم الفروع
ثم الاصل الى اخره فعلى هذا بنت البنت اولى واما ... والله اعلم قال رحمه الله

وصورة الابدان يعقوب عني بها وعن اصولها ابن الحسن
فبنت ابن بنت وابن بنت بنت نصفا دانه فافهم واثبت
واقسم لقول الاب والام على ثلاثة وهكذا قسمها عن [illegible]

اقول هذا بيان
لحكم المسئلة الملقبة بالابدان وهما اذا استوت درجات ذوي الارحام وليس فيهم
ولد وارث لو كان كلهم اولاد وارث فابو يوسف في قوله الاخر يعتبر ابدان
الفروع سواء كانت صفة الاصول متفقة في الذكورة والانوثة او مختلفة وهذا
معنى قوله وصورة الابدان يعقوب عني بها يعني ان ابا يوسف اعتنى بصورة
الابدان ولم ينظر الى المعنى ومحمد بن الحسن اعتبر صورة الابدان لكن البحث عن اصولها
توافق في اتفاق صفة الاصول واما في اختلاف صفة الاصول فقال يقسم المال
على اول بطن اختلف ويعطي الفروع ميراث الاصول وهذا معنى قوله وعن
اصولها ابن الحسن وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
ظاهر المذهب وقول ابي يوسف رواية شاذة عن الامام الاعظم وصورة
مسئلة اتفاق صفة الاصول ابن بنت وبنت بنت ففي قول ابي يوسف المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان فان احدهما ذكر والاخر انثى وفي
قول محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة فانه اعلى الخلاف الابدان فيكون ثلث

بين بدل

المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وبما ذكر الطحاوي من النصف على قول محمد غلط
ثم صور مسئلة الحل هذه فقال فبنت ابن بنت وابن بنت بنت بقضاد ا
فيه فاحكم واثبت واقسم لفروع الاب والام على ثلاثه وافت فيها على ظاهر
الرواية ونحوان ثلثين لفروع الاب وفروع الام على ثلاثه فيعطى اثنين لفروع الاب
وواحد لفروع الام لان المال على هذا القول للاصول في البطن الثاني اثلاثا
لان الاختلاف انما وقع في البطن الثاني وثلثاه لبنت ابن البنت لانه نصيب
ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وعلى قول ابي يوسف الاخر المال بين
الفروع اثلاثا اعتبارا للابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى قوله وهكذا مهما
علا اي على قول محمد اذا كان في اولاد البطون البنات بطون مختلفة يقسم المال على
اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة بعد القسمة فما اصاب
الذكور يجمع ويقسم على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب
الاناث يعمل به هكذا الى ان ينتهي وليس في تصويره كثير فائدة فلم
يصور والله اعلم قال رحمه الله ومن قرابتان فيه اثنتا والارث في
كلتيهما قد اثبتا ورث بالقرابتين حقا والحكم في الموتى معا كالغرقى
ان نعط الارث على الاحيا من وارثي كل بلا امترا اقول من اجتمع
فيه قرابتان كابن عم هو اخ لام وهو ابن عم فانه يرث بالفرض والتعصيب لانه
اجتمع فيه سببان الارث وهي الفرضية بالاخوة والعصوبة بالعمومة
فيرث بكل واحد منهما ويجعل اجتماعهما في شخص كوجودهما في شخصين
فيستحق السدس بالفرضية ثم يزاحم العصبات فيما بقي لان كل سبب
متقرر بذاته الاترى انها لو ماتت عن ابني عم كان احدهما زوجا
فانه يرث بهما بالاجماع قوله والحكم في الموتى معا كالغرقى ان يعم الارث
على الاحيا من وارثي كل اي يقسم مال كل واحد على ورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو الصحيح المختار عندنا
لان سبب استحقاق كل واحد ميراث صاحبه غير صاحبه معلوم
يقينا والاستحقاق مبني على السبب فما لم يتيقن بالسبب لا يثبت
الاستحقاق لان الاستحقاق لا يثبت بالشك ومذهبنا مروي عن
ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت وهو الرواية المشهورة عن علي واحدى
الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنهم وهو المحكي بسببه في توريث
اهل اليمامة فورثت الاحيا الموتى بعضهم بعضا وامر في بنو ريث

اهل

اهل طاعون عمواس كانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحيا الاموات
ولم يورث الاموات بعضهم بعضا وقال في شرح الرضي وبه قضى زيد في
قتلى الحرة قال المطرزي في المغرب ابنه خارجة لان زيدا مات سنة
خمس واربعين او خمسين ويوم الحرة كان سنة ثلاث وستين وهكذا
نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى يوم الجمل وصفين ويتفرع على هذا الاصل
مسايل ليس الغرض التطويل بذكرها وهو الحكم ثابت في الغرقى والهدمى
والقتلى وما في معناها لاجرم ان سيدي الوالد بسليقته معطيه كذلك كله
فقال والحكم في الموتى معا كالغرقى الماحرين ووارثوا اولاد الزنا فقوم امهم
وحكم من تلاعنا كحكمهم اقول اولاد الزنا يرثهم قوم امهم على الحكم المقدم
ذكره وانما ذكر ذلك لئلا يتوهم انه لا يرث بسبب المادة وكذا ولد الملاعنة
كذلك فانه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق نسبه بامه قال رحمه الله
ثم المجوسي بالنكاح الباطل لم يرثوا والحمل كان حاصل اقول المجوسي
اذا تزوج امه او اخته ثم مات انما ترثه بالامومة والاخوة دون
الزوجية ولكنه يرث بنسب ونسبين وسبب وسببين كما في المسلمين
قوله والحمل كائن اي يوقف له نصيب ابنا فان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعت على انه يوقف له نصيب ابن لانه يحتمل الوجود فيرث ويحتمل
العدم فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة وان ولد الى سنتين حيا ورث
لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت فلا يورث بالشك الا اذا
اقر الورثة بحملها يوم الموت وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه
يرث لانا تيقنا بوجوده عند موته ثم الحمل لا يخلو اما ان يكون حاجبا
حجب حرمان او حجب نقصان او لا يكون حاجبا بل مشاركا فان كان حاجبا
حجب حرمان للكل كان لا يكون معه الا من كان ذكرا او وارث غيره كما لو كان
معه اخوة واخوات واعمام او ابناؤهم فانه يوقف جميع التركة وان
كان حاجب البعض دون البعض كما لو كان معه اخوة وجدة فتخرج
نصيب الجدة ويوقف الباقي وان كان حاجبا حجب نقصان كما
لو كان معه زوج او زوجة فانهم يعطون اقل النصيبين ويوقف الباقي
وان كان معه من لا يسقط بحال كالاب والام وذوي الفروض فانهم
يعطون فروضهم التي تكون لهم لو كان ذكرا او انثى وان كان مشاركا
كما لو كان معه بنون وبنات او حمل فانه يوقف له نصيب ابن

وما احسن ما اختصره سيدي الوالد فقال والحمل كابن حاصل هذا هو
المعتمد الذي عليه الفتوى لان الغالب المعتاد والحكم للغالب وقد روي
عن ابي حنيفة انه يوقف له نصيب اربعة من البنين او البنات احتياطا
لانه قد وقع ذلك كما ان شريك ابن عبد الله ممن حملت به امه مع ثلاثة
وروي عن ابي يوسف وهو قول محمد انه يوقف له نصيب اثنين لانه كثير
الوقوع وما زاد عليه نادر فلا اعتبار به وان ولد الحمل (ميتا) فلا حكم
ولا وارث وانما تعرف حياته بالنفس او الاستهلال بان يسمع له صوت او
يعطس او يتحرك عضو منه ولو خرج اكثره حيا ثم مات ورث
وورث والله اعلم قال رحمه الله وقال الخنثى اخس حالاه ونصفا قسم ابن وبنت
اقول الاصل في ميراث الخنثى ان ابا حنيفة يعطيه اخس النصيبين في
الميراث احتياطا فلو مات ابوه وترك ابنا فللابن سهمان وله
سهم ولو ترك بنتا فالمال بينهما نصفان فرضا وردا ويتفرع
على هذا الاصل مسائل منها اخت لاب وخنثى لاب وعصبة للاخت
النصف وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالاخت من الاب والباقي
للعصبة ومنها زوج وام وخنثى لابوين للزوج النصف وللام الثلث
والباقي للخنثى ويجعل ذكرا لانه اخس الحالين ومنها زوج واخت لابوين
وخنثى لاب يسقط هنا ويجعل عصبة لانه اسوا الحالين وهذا هو المراد
بقول سيدي الوالد وقال لماخرج لانه جنس الخنثى لواحد من غير
تقسيم ذكره في كلام اصحابنا فالمراد الحال الاخس وحيث جاء لاثنين كذلك
فالمراد ابو يوسف ومحمد رحمهم الله اجمعين وقوله ونصف قسم ابن الى آخره
اي قال ابو يوسف ومحمد ان للخنثى نصف نصيب ابن ونصف نصيب بنت
عملا بالشبهين وهو قول الشعبي لكن اختلفا في هذا فقال ابو يوسف
في ذكر وخنثى ان المال يقسم على سبعة اربعة للذكر وثلاثة للخنثى لان الابن
عند الانفراد يستحق جميع المال والخنثى تستحق ثلاثة ارباعه فاذا
اجتمعا يقسم بينهما على قدر حقيهما فيضرب هذا بثلاثة فيكون سبعة
وقال محمد يقسم على اثني عشر سبعة للذكر وخمسة للخنثى لان الخنثى
لو كان ذكرا كان المال بينهما نصفين ولو كان انثى كان اثلاثا فيحتاج

الي

الى حساب له نصف وثلث واقله ستة فلو كان الخنثى ذكرا يكون له ثلاثة
ولو كان انثى فاثنان فسهماه له بيقين ووقع الشك في سهم ونصف فيكون
له سهمان ونصف فيضعف ليزول الكسر فيصير اثني عشر للخنثى خمسة وللابن
سبعة وعلى هذا تخرج مسائل الخنثى والله اعلم ثم اعلم ان سيدي
الوالد تغمده الله برحمته لم يذكر حكم المفقود والمرتد لان المفقود
لا تتغير احكام الورثة فيه ولا تخرج ارثه عن هذه الحالة المذكورة في
ارث غيره وانما الكلام فيه انه اذا مات له قريب المفقود وارثه انه
يوقف نصيب المفقود الى ان يتبين حاله لاحتمال وجوده عند موت موروثه
فاذا مضت المدة التي يحكم فيها بموته قسمت امواله بين الموجودين
من ورثته وذلك الموقوف من تركة غيره فانه يرد الى ذلك الغير
ويقسم بينهم كان المفقود لم يكن لانا تيقنا بكونهم وارثين وشككنا
فيه والشك لا يعارض اليقين فلم يكن ذكره لازما للغرض لان الفرائض
والقسمة لا تتغير في امره بحال وانما الشان في انه متى يورث وذلك
لا يتعلق بالفرائض وكذا المرتد فان الفرائض لا تتغير في تركته ولا القسمة
بحيث ينبني عليها وانما الكلام هل ينتقل ماله الى ورثته المسلمين
او الى فيء عند الموت وهذا ليس من متعلق الغرض وانما هو
من متعلق الفقيه والله اعلم قال رحمه الله ويمنع الارث اختلاف الملة
والدار والرق وقتل حمله اقول ان سيدي الوالد رحمه الله جمع الموانع
الاربعة في هذا البيت ونبه على ان القتل المانع هو المقصود به ازهاق
الروح فاما اختلاف الملة فهو عندنا عبارة عن ان يكون احدهما مسلما
والآخر كافرا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين
بشيء لا يرث كافر من مسلم ولا مسلم من كافر والكفر كله عندنا ملة واحدة
فيورث بعضهم بعضا وان اختلفت شرائعهم لان الكفر كله ضلال وهو
ضد الاسلام قوله والدار هو معطوف على الملة اي ويمنع الارث
اختلاف الدار اي يمنع التوارث بين الكافرين اختلاف داريهم
حقيقة وحكما وحقيقة اختلاف الدارين ان يكون لكل ملك على
حدة وقيل ان يكون كل واحد منهما قبال الآخر كالروم والصين
لانه حينئذ تكون الولاية منقطعة فيما بينهم كدار الاسلام ودار
الحرب كاهل الذمة واهل الحرب ~~وهذا يعني اختلاف~~

الدارين

لا توارث بينهم سواء كان الحربي في دارهم او مستامنا عندنا لانقطاع الولاية
فيما بين اهل الدارين لان الحربي باق على حكم حربه فانه لا يمنع من العود الى
داره وهذا بمعنى اختلاف الدارين حكما واذا مات المستامن عندنا وترك
مالا يجب ان يبعث الى ورثته وفاء بمقتضى الامان ومن مات من اهل الذمة
ولا وارث له فماله لبيت المال لانه مال لا مستحق له وقوله والرق هو
مرفوع اي ويمنع الارث الرق لان العبد لا ملك له والمكاتب والرقيق
سواء والمستسعى كالمكاتب وقوله وقتل ايضا مرفوع اي ويمنع
من الارث قتل جملة اي قتل من هو للروح مباشرة بغير حق سواء
كان عمدا او خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل بعد صاحب
البقرة من غير فصل بين العمد والخطأ اما قتل الصبي والمجنون والمعتوه
والمبرسم والموسوس فانه لا يمنع من الارث وان كان عمدا او جزاء الخطأ لانه غير مخاطب لقصور الخطاب عنهم والمنع من الارث انما هو
جزاء القتل المحظور والتسبب في القتل لا يمنع الارث كحفر البئر ووضع
الحجر وصب الماء وضابطه ان كل قتل اوجب القصاص او الكفارة
فهو مباشرة يمنع الارث وما لا فلا والراكب مباشر والنائم المنقلب
على مورثه والقائد والسائق متسبب وقتل العادل الباغي لا يمنع
الارث وكذا عكسه ان قال الباغي انا على الحق وان قال انا على باطل
يمنع وقال ابو يوسف انه يمنع سواء قال انا على حق او على باطل لانه قتل
بغير حق والله اعلم وللوصايا صور مشهورة كلها طرائق مذكورة
بمطلق الجزء طريق الرد ومثل من تذكر زد في العد وان تزد اخرج جزء الارث
او ردهما او جزءا في الثلث فاجبر وقابل من اقلها عددا وهندسي
المال كما يقال قد اوصى بمثل ما لك ابن لرجل وثلث ما يبقى من الثلث
فقل للرجل الموصى له علانية تسع وكان ابن له ثمانية اقول انه لما فرغ الله
برحمته لما فرغ من الفرائض وتبيين انواعها وكيفية قسمتها واراد ان يذكر
انواعا من الوصايا كثيرة ما يسال عنها الفرضي فقال وللوصايا صور مشهورة
بين الفقهاء وكل الصور طرائق فقال الجمع بالجمع مذكورة في كتب
الفقه فمطلق الجزء اي فالوصية بمطلق الجزء نحو قال الموصي اوصيت
له بجزء من مالي فهذا طريقة الرد اي البيان الى الموصي ان كان حيا او
الى

الى ورثته بعد موته وكذا الشقص والبعض والطائفة والنصيب والشيء وما اشبه ذلك
وكذا السهم في عرفنا وعند بعض المشايخ السهم السدس وهو مروي عن ابي حنيفة
وعندهما الموصى له بالسهم مثل اخس سهام الورثة يزاد على الفريضة
ما لم يزد على السدس وعندهما ما لم يزد على الثلث مع احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وفي رواية الاصل يجوز النقصان عن السدس وفي رواية
الاخرى وهي رواية الجامع الصغير يعطى السدس لا يجوز وبيان ذلك اذا
ترك زوجة وابنا فللموصى له على رواية الاصل اخس سهام الورثة وهو
الثمن ويزاد على ثمانية اسهم سهم اخر فيصير تسعة فيعطى تسع المال
وعلى رواية الجامع الصغير يعطى السدس لانه اخس سهام الورثة ولو ترك
زوجة واخا لاب وام او لاب فللموصى له السدس عنده لان اخس سهام الورثة
هنا الربع وهو لا يجوز الزيادة على السدس وعندهما له الربع لانه اقل
سهام الورثة وانه اقل من الثلث فيزاد على اربعة مثل ربعها وذلك
سهم وهو خمس المال وقس على ذلك وجه قولهما ان السهم اسم للنصيب
مطلق ليس له حد مقدر بل يقع على القليل والكثير كالجزء الا انه لا يسمى
بعد القسمة فيقدر بواحد من انصباء الورثة والاقل متيقن فيقدر به
الا اذا كان سهما يزيد على الثلث فيرد الى الثلث لان الوصية باكثر
من الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة ولابي حنيفة رضي الله عنه ما روي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل اوصى بسهم
من ماله فقال له السدس وروي عن اياس بن معاوية انه قال
السهم في كلام العرب السدس الا انه يستعمل ايضا في احد سهام
الورثة والاقل متيقن به فينصرف اليه وان كان اقل منه لا يبلغ به
السدس لانه يحتمل انه اراد به السدس ويحتمل انه اراد به مطلق
سهام الورثة واذا يزاد على اقل سهامهم بالشك
والاحتمال والله اعلم ومثل من تذكر الموصى زد في عدد الجنس الممثل به
اي اذا اوصى الرجل بمثل نصيب ابن او بنت او اخ او اخت
فان كان ابن واحد فاجعل الموصى له اخر ليصير ابنين او بنت
فاجعله اخرى ليصير اختين ثم ان كان للموصي ابن واحد فله
النصف وللموصى له النصف ان اجاز الابن وان لم يجز فالزائد
على الثلث لا بطريق الميراث فان الزيادة على الثلث موقوفة

على الاخارج وان كانت اثنان فاجعل الموصى له ثالثا وفي هذه المسيله لا نفتقر
الى الاجازة وان كانوا ثلاثة فاجعله رابعا وان يزداد اخرجت الارث
البنية الى اخره تعالى الذي يظهر لي هنا ان مراد سيدي الوالد رحمه الله انه اذا
زاد المثل الموصى به على الثلث اخرجت الزائد الى الميراث وان زاد
الموصى به درهما او زاد جزا مطلقا من باقي الثلث يودي الى الجهالة
فاجبر وقابل اي فاستعمل حينيذ الجبر والمقابلة وانما قلت بانه
هذا هو الذي ظهر لي لان خط سيدي الوالد اصح بعد موته وقوله
فاجبر وقابل من اقل اعدادا اي فطريقة الجبر والمقابلة من اقل
الاعداد وذلك ان تاخذ ثلث مال مجهول فتعطي بالوصية بالنصيب
شيا يبقى معك ثلث مال الاشي فتعطي بالوصية بثلث ما يبقى ثلث
ذلك وذلك تسع مال الا ثلث شي فيبقى في يدك من الثلث تسعا
مال الا ثلثي شي فضم ذلك الى ثلثي المال فيصير ثمانية اتساع
مال الا ثلثي شي وذلك يعدل خمسة اشيا لو كانت للموصى خمس بنين
في صورة المسيلة لانا جعلنا النصيب شيا وينبغي ان يكون لكل
ابن شي فاجبر ثمانية اتساع مال بثلثي شي وزد على ما يقابله
وهو خمسة اشيا وثلثي شي فصار معك ثمانية اتساع مال
تعدل خمسة اشيا وثلثي شي غير ان المال ناقص بتسعه وهو ثمن
ما معنا فنزيد عليه مثل ثمنه ونزيد على خمسة اشيا وثلثي شي
مثل ~~ثلثه اتسعا~~ ثمنه ايضا وليس لذلك ثمن صحيح فانكسر بالاثمان
فاضرب خمسة اشيا وثلثي شي في ثمانية فيكون خمسة واربعين وثلثا
لان خمسة ثمانية اربعون والثلثين في ثمانية خمسة وثلث زد على ذلك
مثل ثمنه وذلك خمسة وثلثان فيكون احدى وخمسين فظهر
ان المال الكامل احد وخمسون الثلث من ذلك سبعة عشر
ومعرفة النصيب اذا جعلنا النصيب شيا وضربنا كل شي
في ثمانية فتبين ان النصيب ثمانية فاذا رفعها من سبعة عشر
بقي تسعة للموصى له بثلث ما بقي ثلاثة بقي ستة فضمها الى
ثلثي المال وهو اربعة وثلاثون فيكون اربعين بين خمس بنين
لكل ابن ثمانية مثل النصيب وهذه طريقة الحساب وطريقة
الدينار والدرهم اقرب الى الفهم وهو في المعنى مثل طريق
الجبر

الجبر وهو ان تعمد الى مال اذا رفعت منه النصيب يبقى له ثلث صحيح فتجعل
ثلث المال دينارا وبالوصية بثلث ما يبقى درهما يبقى من الثلث
درهمان تضمهما الى ثلثي المال وهو ديناران وستة دراهم فحصل في يدك
ديناران وثمانية دراهم وحاجتك الى خمسة دنانير في صورة خمس بنين
وموصى له بمثل نصيب احدهم لانك جعلت النصيب دينارا فينبغي ان يكون
لكل ابن دينار فتجعل الدينارين بمثلهما قصاصا يبقى في يدك ثمانية دراهم
تعدل ثلاثة دنانير فاقلب القصة فاجعل اجزا الدراهم اجزا الدنانير
واجزا الدنانير اجزا الدراهم فصار كل دينار بمعنى ثمانية وكل درهم
بمعنى ثلاثة ثم عد الى الاصل وقل قد جعلت الثلث دينارا وذلك
ثمانية وثلاثة دراهم كل درهم ثلاثة فجملة ذلك سبعة عشر اعطينا
بالنصيب دينارا وهو ثمانية وثلث ما بقي درهما وهو ثلاثة وحصل
في يد الورثة دينارا ان كل دينار ثمانية فذلك ستة عشر وثمانية دراهم
كل درهم ثلاثة فذلك اربعة وعشرون اذا جمعت بينهما يكون المال اربعين
بين خمس بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فالفريضة من احد وخمسين
منها لصاحب النصيب ثمانية ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة ولكل ابن
ثمانية وتخريج هذه المسيلة ان تاخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد
على ذلك سهما لانه اوصى بمثل نصيب احدهم ومثل الشي غيره ثم تضرب
ذلك في ثلاثة لاجل وصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيكون ثمانية
عشر ثم تطرح السهم الذي زدته فيبقى سبعة عشر وهي الثلث
والارث ان تضعف ذلك فيكون جميع المال احد وخمسون وانما طرحنا
هذا السهم الزايد ليتبين مقدار الثلث والثلثين ولا وصية في الثلثين
فلا يمكن اعتبار هذا السهم الزايد فيه فلهذا طرحناه فاذا عرفت ان
ثلث المال سبعة عشر فوجه معرفة النصيب من ذلك ان تاخذ النصيب
وهو واحد فتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من
ذلك سهما كما طرحت في الابتدا يبقى ثمانية فهو النصيب فاذا
رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى تسعة فللموصى له بثلث ما يبقى
ثلث ذلك وهو ثلاثة يبقى ستة تضمها الى ثلثي المال وذلك اربعة
وثلاثون فيكون اربعين بين خمس بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب

فاستقام وهذه الطريقة تسمى طريقة الخطأين ومعنى اما محمد ارحمه الله تعالى حشاها به كتبه والحساب يسمونه طريقة النسب وقال السرخسي والنسب هو الاصل ولكن قل ما يعتمدونه في كتب الحساب لكثرة ما يقع فيه من الاختلاف ويحتاج الى تغيير بعض الشرط في كل نوع فزعموا ان الطريق الذي احكم فيه شرطا واحدا يخرج عليه انواع من المسائل اولى بالتأمل واراد وا بذلك طريق الجبر فالمتعمقون من اصحابنا رحمهم الله اختاروا هذا الطريق لانه الىق بكلام الفقهاء والله اعلم وقوله او هندس المال اي وان شئت اعمد الى طريق الهندسة ويسمى ذلك طريق المسطوح وهو برهان الجبر لعمل المهندسين وذلك ان تاخذ مربعا مستوي الاضلاع والزوايا فتخط في طوله خطين فيصير ثلاثة سطور ثم تخط في عرضه ثلاثة خطوط فيصير كل سطح اربعة بيوت ثم تبدوا بالسطح الذي على يمينك وترفع البيت الاول من النصيب وتم ذلك نصيبا ثم ترفع البيت الثاني منه بثلث ما يبقى وتم ذلك قطعة بقي من هذا السطح بيتان هما قطعتان وجمعها الى السطحين الاخرين فيكون ذلك نصيبين وثمان قطاع وحاجتنا في هذه المسئلة الى خمسة انصبا فيعطي نصيبين الى اثنين ويبقى ثمان قطاع بين ثلاث بنين لكل ابن قطعتان وثلثا قطعه فظهر ان النصيب بمعنى قطعتين وثلثي قطعه وانا حيث اعطينا الموصى له بالنصيب ثلثا كان ذلك بمعنى قطعتين وثلثي قطعه وان الذي حصل في يد الورثة نصيبان كل نصيب قطعتان وثلثا قطعه فذلك خمس قطاع وثلث مع ثمان قطاع فيكون ثلاثة عشر وثلث قطعه بين خمسة بنين لكل ابن قطعتان وثلثا قطعه مثل ما اعطيناه بالنصيب فاستقام وهذه صورته

نصيب	نصيب	نصيب
قطعه	قطعه	قطعه
قطعه	قطعه	قطعه
قطعه	قطعه	قطعه

والحاصل انني انما ذكرت ذلك لقوله رحمه الله فاجبر وقابل او هندس المال وقد كان رحمه الله من فرسان هذا الميدان كغيره من العلوم حتى لقد ذكر نوع من الجبر والمقابلة يوما بحضرة شيخنا الحافظ برهان الدين رحمه الله فقال لي ابحاث الدلك الان

الآن قوله فان يقال هذا ايضا مما حصل من خط والذي فيه تغيير والمراد منه ان الموصى اذا اوصى بمثل نصيب ثالث ابن وبثلث ما يبقى من الثلث لرجل فان الفريضة تكون من ثلاثة وثلاثين منها لكل ابن ثمانية اسهم وللموصى له تسعة اسهم وذلك ان السبيل فيه كما تقدم ايضاحه في مسئلة خمس بنين ان تاخذ عدد البنين وهو ثلاثة وتزيد عليه سهما ثم تضرب ذلك في ثلاثة لاجل الوصي بثلث ما بقي من الثلث فيكون اثنى عشر ثم تطرح السهم الزائد فيبقى احد عشر وهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون جميع المال ثلاثة وثلاثين فاذا عرفت ان ثلث المال احد عشر فخذ النصيب وهو واحد واضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة وذلك تسعة ثم اطرح من ذلك سهما يبقى ثمانية وهي النصيب فارفعه من احد عشر يبقى ثلاثة للموصى له بثلث ما بقي له من الثلث سهم يبقى سهمان تضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون فيكون اربعة وعشرين بين ثلاثة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام ما ذكره رحمه الله وهذا التخريج على طريقة الخطأين كما تقدم وقد تخرج على طريق الخطابين وغير ذلك مما يطول ذكره مما هو منصوص في المطولات والله اعلم قال رحمه الله وتمت الارجوزة الفرضية اخالها من الورى من كفيه ختمها حامدا الله على رسوله مسلما محسبلا وعدة الابيات بالحشو مائة خافظها يسمو ابحاع الغية اقول انه رحمه الله لما وفى المقصود من علم الفرائض وزاد على ذلك مسائل الوصايا نبه على ان هذه الارجوزة هي واحدة الاراجيز العشر فوصفها بالفرضية خابلا ان تكون مرضية وقد صحت مخيلته ولله الحمد فانه اتى فيها بكثير مما لم يتضمنه غيرها مع دقة النظم وسهولته وانسجامه وبراعة العبارة والايجاز مع البيان وانه ختمها حال كونه حامدا لله خاشعا بين الصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم محسبلا اي قائلا حسبنا الله ونعم الوكيل ثم عرف انها مائة بيت على ما هو الصحيح في الرجز وان العدة انما بلغت ذلك في الارجوزة من الحشو وان حافظ هذه الارجوزة يسمو اي يرتفع بحفظها على الغية اي الطائفة المعروفة بهذا العلم

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم السبت المبارك ثالث عشر شهر رجب الحرام من شهور سنة اثنين وستين بعد الالف وقد تم نقلها من الاثني او اكثر حاد اول من شهور سنة الف وماتين وخمسة لكاتبها الحقير حسين الغزي الحسيني مجاورطيبه على ساكنها افضل الصلاة وازكى السلام وفقه الله الى حسن العمل والتقى به بمنه وكرمه امين اللهم امين

تتمة فائدة مبنية على أن العصبة في المشركة وال[illegible] في الأكدرية تنقلب أنثى

التعصيب فالأكـ نقصت كانت أو لاب التعصيب كان ولا يسقط

عليك بحد الأكدرية يا فتى ثم أصلها تسع وعشرون تجمع

وأركانها زوج وأم وبنت أب وجد يقاسمها فأنى مدفع

فللزوج تسع ثم للأم ستة ثمانية للجد للأخت أربع

والنقود قل للفرد من ثلث وللثان ثلث الباقي بكيفية مقنع

أنا لهم ثلث كباقي الذي بقي ومن كان ذا أربعهم لم الباقي يدفع

شرح

هو الكتاب

هذا شرح الرجبية للشيخ الامام
العالم العلامة البحر الفهامة
الشيخ بدر الدين محمد
سبط الماردني
الشافعي رضي
الله تعالى
عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين يقول الشيخ الامام العالم العلامة وحيد
دهره وفريد عصره محمد بن محمد سبط المارديني
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله
وصحبه اجمعين اما بعد فهذا شرح مختصر لطيف على
المقدمة الرحبية في علم الفرائض نافع ان شا الله تعالى
اول ما نستفتح المقال ٥ بذكر حمد ربنا تعالى فالحمد
لله على ما انعما ٥ حمدا به يجلو عن القلب العمى اقول
افتتح هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد
لله تاسيا بالكتاب العزيز ومراده بالاستفتاح
الابتدا والمقال مصدر قال والالف فيه للاطلاق يقال
قال يقول قولا وقولة ومقالا ومقالة والرب اسم من اسمائه
تعالى ولا يقال لغيره الا مضافا وتعالى اي ارتفع عما يقول
الملحدون علوا كبيرا اي اول ما نبتدي القول في
هذه الارجوزة بذكر حمد الله تعالى والحمد هو الثنا
على المحمود بجميل صفاته والحمد لله على النعم واجب مرادف
للشكر باللسان والالف في انعما للاطلاق وحمدا مصدر
موكد منصوب على المصدرية ويجلو اي يذهب والفاعل اي يذهب
فاعله ضمير مستتر راجع الى الله تعالى والعمى مفعوله
منصوب ويكتب بالياء وهو فقد البصر اي حمدا يذهب



الله به عن القلب العمى وعمى القلب هو الضلال في الدين بخلاف
عمى البصر قال تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور وقال ثم الصلاة بعد والسلام على نبي
دينه الاسلام ٥ محمد العاقب محمد خاتم رسل ربه
اقول ثم بعد حمد الله تعالى اتى بالصلاة والسلام لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وقال عليه الصلاة والسلام من صلى علي في كتاب
لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
وقوله على نبي دينه الاسلام هو نبينا محمد خاتم الانبيا
والرسل صلى الله عليه وسلم قال تعالى ما كان محمد ابا
احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان
ويجوز في محمد الجر على انه بدل من نبي والرفع انه خبر لمبتدا
محذوف اي هو محمد وقوله واله من بعده وصحبه اي ثم
الصلاة والسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم على اله
وصحبه والمراد باله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب
على الراجح عند الشافعي والجمهور وصحبه جمع صاحب مضاف
الى ضميره صلى الله عليه وسلم ومفرده صاحب
بمعنى صحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مومنا ومات على الاسلام قال ونسال الله لنا
الاعانة ٥ فيما توخيت من الابانة ٥ عن
مذهب الامام زيد الفرضي اذ كان ذاك من اهم الغرض اقول التوخي

بالخاء المعجمة القصد يقال فلان يتوخى الحق أي يقصده والإبانة الإظهار والمذهب في الأصل الطريق ثم استعمل في الأحكام الشرعية وغيرها مجازاً والإمام هو الذي يقتدى به في أقواله وزيد هو زيد بن ثابت رضي الله عنه بن الضحاك بن سعيد بن خارجة الصحابي الأنصاري من بني النجار من أكابر علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم والفرضي العالم بالفرائض والغرض المقصد أي ونسأل الله سبحانه وتعالى الإعانة فيما قصدناه من الإظهار والكشف عن مذهب الإمام زيد رضي الله تعالى عنه وأرضاه لأن هذا من أهم المقصد فإنه لا يخيب من قصده وسأله قال تعالى واسألوا الله من فضله وقال بعض العلماء لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي قال

علماً بأن العلم خير ما سعي ٥ فيه وأولى ما له العبد دعي

وأن هذا العلم مخصوص بما ٥ قد شاع فيه عند كل العلما

بأنه أول علم يفقد ٥ في الأرض حتى لا يكاد يوجد

علماً منصوب على أنه مفعول لأجله وهو علة لقوله إذ كان ذلك من أهم الغرض أو علة لقوله نوجتنا الح والعلم خلاف الجهل وبأن العلم متعلق بقوله علماً وأل فيه للعموم حتى يشمل كل علم وقوله سعي ودعي مبنيان لما لم يسم فاعله وفضل العلم وأخبريته أشهر من أن تذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم أفضل

والكشف

من

من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم النبهي والأحاديث في طلب العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الخير ورجل آتاه الله الحكمة أي العلم فهو يقضي بها ويعلمها الناس وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وقوله وأن هذا العلم أي وعلماً بأن هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بأنه أول علم يفقد في الأرض أشار بهذا الكلام إلى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرئ مقبوض وأن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتأخرون وروى ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وأنه نصف العلم وأنه أول علم ينزع من أمتي وقوله لا يكاد يوجد أي يقرب من عدم الوجدان لأن كاد من أفعال المقاربة وظواهر الأحاديث شاهدة بأنه يفقد حقيقة

وأن زيداً خص لا محالة ٥ بما حباه خاتم الرسالة

من قوله في فضله منبها ٥ افرضكم زيدا وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابعه لا سيما وقد نحاه الشافعي

اقول وان زيدا معطوف ايضا على قوله بان هذا العلم
اي ونسال الله الاعانة على ما قصدناه من الاظهار والكشف
عن مذهب الامام زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم
خير ما سعى اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم وهو
علم الفرائض مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض ولعلمنا
بان زيدا رضي الله عنه خص من بين الصحابة رضي الله عنهم
بما نص عليه صلى الله عليه وسلم من فضله وعلمه
وانه امثل من غيره في علم الفرائض من قوله افرضكم زيد
وناهيك بهذه الشهادة له من سيد البشر وخاتم
الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك يعني حسبك
وناويك بها شاهدا لغاية تنهاك عن طلب غيرها قاله
في المحل فكان السيد زيد بن ثابت اولى بان يتبعه
التابعون ويقلده المقلدون في الفرائض لا سيما
وقد نحاه الشافعي اي مال الى قوله موافقة له في
الاجتهاد ولم يكن تابعا مقلدا له من غير نظر
ولكن اجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد حتى
انه يختلف قوله حيث اختلف قول زيد رضي الله
تعالى عنه قال فهاك فيه القول عن ايجاز مبرا عن وصمة الالغاز

اقول

اقول فهاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب
والايجاز تقليل اللفظ والوصمة واحدة الوصم
وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب الخفي والالغاز جمع
لغز وهو الامر الخفي ومعنى البيت فخذ القول
في علم الفرائض قولا ملخصا واضحا كثير المعنى
مبرا عن العيب الخفي

باب اسباب الميراث

اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل
به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله تعالى لم
يترجم في الارجوزة شيئا وانما ترجمها الناس
وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول
باب اسباب الميراث وموانعه قال

اسباب ميراث الورى ثلاثة ٥ كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ٥ ما بعدهن للمواريث سبب

اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل
واحد منها يفيد صاحبه وهو المتصف به الورا
ثة ما لم يمنعه مانع وهي النكاح وهو عقد الز
وجية الصحيح ويورث به الزوج والزوجة
او الزوجات والولاء بفتح الواو والمد وهو عصو
بة سببها نعمة المعتق ويرث به المعتق ذكرا كان
او انثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم

والنسب وهو القرابة ويرث بها الابوان ومن
ادلي بهما وقوله لوري المراد هنا به الادميون
والوري في الاصل الخلق وقوله ما بعدهن للموارث سبب
اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع
عليه ولا مختلف فيه عندنا لان بيت المال وان كان سببا
رابعا على الاصح في اصل مذهبنا فقد اطبق المتاخرون
على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو من
المتقدمين عن علماء الامصار انتهى وقد ايسنا من انتظامه
الى ان ينزل عيسى بن مريم عليه السلام فلذلك نفاه
الناظم قال ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

والاولاد ومن ادلي بهم صح

الصلاة

اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه
ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه
وتسمى موانع الارث المانع الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه
بصفة او موصى بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية
الكاملة ولم توجد ولا يورث الرقيق ايضا لانه لا مال
له الا المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر
ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم خارج عن
عبارة النظم لان الوارث فيه ليس برقيق المانع
الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله سواء قتله عمدا

او خطا بحق او بغيره او حكم بقتله او شهد عليه بما
يوجب القتل او زكى من شهد والاصل فيه قوله عليه الصلاة
والسلام ليس للقاتل من تركة المقتول شيء رواه ابن عبد
البر وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد
اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد الجارح قبل ابيه
المجروح فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا
خارج عن عبارة النظم لانه لا يسمى قاتلا المانع
الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما
ودخل القسمان في عبارة النظم لان اختلاف الدين
حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر
كله ملة واحدة في الميراث

باب الوارثين

اي الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة
النكاح والولاء والنسب قال

والوارثون من الرجال عشرة ... اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ... والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا ... قد انزل الله به القرآنا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب ... فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه ... فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم

الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد ابو الاب وان علا
والاخ كان سوا كان شقيقا او لاب او لام فان القران العظيم
نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف العدد الموروث باختلاف
جهاتهم وابن الاخ المدلي الى الميت بالاب مع الام او مع الاب
وحده والعم من الاب وابن العم من الاب سوا كان من الاب مع
الام او من الاب وحده والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من
له الولا من المعتق وعصبته وهذه طريقة الاختصار
في عدهم وطريقة البسط يعدونهم خمسة عشر الابن
وابنه والاب وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ
من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق
والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولا قال

والوارثات من النسا سبع ٭ لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقه ٭ وزوجة وجدة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت ٭ فهذه عدتهن بانت

اقول الوارثات المجمع على توريثهن من الاناث سبع لم يرد
من الكتاب ولا من السنة توريث غيرهن وهن البنت
وبنت الابن وان نزل ابوها والام والزوجة والجدة
على تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي الجهات
سوا كانت شقيقة او لاب او لام ووصف الام بقوله
مشفقة لا يخفى ما فيه من المناسبة وتوطئة لقوله
ومعتقة لاجل القافية وقوله عدتهن بانت اي ظهرت

المعصب بنفسه ع

والمعتق ع

وهذه

وهذه طريقة الاختصار وعدهن بطريق البسط عشرة
البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب
والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
والمعتقة باب الفروض المقدرة اقول الفروض جمع
فرض وهو لغة القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح
جزء مقدر من التركة قال رحمه الله تعالى

واعلم بان الارث نوعان هما ٭ فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة ٭ لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ٭ والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ٭ فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب
لا ثالث لهما فالفروض في كتاب الله العزيز ستة لا سابع
لها في القران العظيم والبتة القطع والفروض الستة
هي النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان
والثلث والسدس وكلها بنص الشرع اي القران نعم لنا
فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في
بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من بيان الفروض شرع
في بيان مستحقيها فقال باب من له النصف

فالنصف فرض خمسة افراد ٭ الزوج والانثى من الاولاد
وبنت ابن عند فقد البنت ٭ والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الاب ٭ عند انفرادهن عن معصب

اقول هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض
خمسة منفردين منهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد
الابن سواء كان ذكرا وانثى من الزوج او من غيره ولو من زنا
وفرض البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والاخت
الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة واعتبر
كل واحدة من هذه الاربعة النصف عند انفرادها عن من
يعصبها من المذكور وقوله افراد راجع الى الخمسة
والزوج لا يكون الا واحدا واما الاربع الباقيا
فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا
كانت منفردة عن من يساويها من الاناث
فلو تعددت فرض للمتعدد ان الثلثان كما
سياتي ويشترط ايضا انفرادهن عن معصب
لانه اذا كان مع واحدة منهن من يعصبها
ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سياتي
وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كا
نت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله اخت
فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن
ذكرا كان او انثى قائم مقام الولد في الارث
والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والانثى كالانثى

ن

و

وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك الا
من الابوين والاخت من الاب دون الاخت من الام باب
اصحاب الربع والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثر ٥ مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد ٥ حين اعتمدنا القول في ذكر الولد
اقول والربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج
ان كان معه ولد من الزوجة او ولد ابن لها سواء كان
ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة او الزوجات
ان كانت متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سواء
كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الى آخر الابيات
اي وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من
يمنعه من النصف ويحطه الى الربع الولد ذكرا كان او انثى
اذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به
مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن النصف
وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد الخ معناه حيث
اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع
فلنعتمد ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه
كالولد في الارث والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمناه
وهل الولد المذكور في الاية العظيمة يشتمل ولد

خت

الى الربع صح

او مجازا

الابن حقيقة خلاف والاصح مجازا باب له الثمن

والثمن للزوجة والزوجات ٥ مع البنين او مع البنات

او مع اولاد البنين فاعلم ٥ ولا تظن الجمع شرطا فافهم

اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة فرض

الزوجة او الزوجات مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا

كان او انثى اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن

الثمن ويكفي في حجبها او حجبهن من الربع الى الثمن وجود

واحد من البنين او من البنات او بني الابن او من بنات

الابن كما في الزوج وليس الجمع شرطا اجماعا لان الآية

والمستحق جمع البنين والبنات واولاد البنين لاجل

النظم ودفع ايهام اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع

شرطا وقوله فافهم تكملة البيت باب من يرث الثلثين

والثلثان للبنات جمعا ٥ ما زاد عن واحدة فسهما

وهو كذاك لبنات الابن ٥ فافهم مقالي فهم صافي الذهن

وهو للاختين فما يزيد ٥ قضى به الاحرار والعبيد

هذا اذا كن لام واب ٥ او لاب فاعمل بهذا تصب

اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض

الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد عن واحدة

فيشمل البنتين فاكثر وفرض بنات الابن ثنتين له

فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض

الاختين للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن

نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى

فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقيد خلاف

شاذ والاجماع على ان هذه نزلت في ~~اولاد الاب~~ له

~~واولاد الاب دون اولاد الام~~ وقد قضى النبي صلى الله

عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركة ابيهما

كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما قال باب من له

الثلث والثلث فرض الام حيث لا ولد ٥ ولا من الاخوة جمع ذو

كاثنين او اثنتين او ثلاث ٥ حكم الذكور فيه كالاناث

ولا ابن ابن معها او بنته ٥ ففرضها الثلث كما بينته

وان يكون زوج وام واب ٥ فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجة فصاعدا ٥ فلا تكن عن العلوم قاعدا

وهو للاثنين او اثنتين ٥ مع ولد الام بغير مين

وهكذا ان كثروا وزادوا ٥ فما لهم فيما سواه زاد

ويستوي الاناث والذكور ٥ فيه كما قد اوضح المسطور

اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما

فرض الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن

وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت

ابن وحيث لا من اخوة الميت جمعا ذو عدد اي اثنين

فاكثر واستوى فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين

فصاعدا او الاختين فصاعدا او الاخ والاخت

فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه

الاخوات الشقيقات

والاخوات للاب دون

الاخوات للام وقد قضى

عدد

[illegible]

فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكرين او انثيين
او مختلفين ثم استطرد فذكر انه يعرض للام ثلث الباقي
بعد فرض الزوجية في صورتين تلقبان بالغراوين
وبالعمريتين لقضي عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احدهما
ان يكون للميت زوج وام واب فللزوج النصف وللام
ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل والثانية ان يكون
للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة فاكثر الربع
وربع في الثانية فهو من الفروض الستة وراجع اليهما
وانما قيل لها ثلث الباقي موافقة للفظ القران تاديبا
والثاني عن فرض الثلث العدد من اولاد الام ذكرين
فاكثر وانثيين فاكثر او مختلفين فاكثر ويقسم على
عدد روسهم بستوي فيه ذكرهم وانثاهم لجمع القوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث
او اكثر من اخ لام او اكثر من اخت لام فهم شركاء في الثلث
وظاهر التشريك التسوية في القسمة في الثلث
واليه اشار بقوله تعالى كما قد اوضح للسطور قال

باب فرض قسمة فرض السدس

فالسدس فرض سبعة من العدد ه اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدة ه وولد الام تمام العدد
اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهو الاب والجد

والام

والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد
الام ذكرا كان او انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اردف
ذالك بتفصيل كل واحد بشرطه فقال
فالاب يستحق مع الولد ه وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ه ما زال يقفوا اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين ه من اخوة الميت فقس هذين
اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد
بنص القران وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله
تنزيل الصمد والصمد اسم من اسمايه تعالى وولد الابن
كالولد في هذا اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقفوا اثره
ويحتذي بالزال المعجمة اي ما زال يتبع الابن ويقتدي به
في احكامه والسدس للام ايضا مع الاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات مطلقا فيه خلاف ابن عباس رضي
الله عنه وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس وقوله فقس هذين اي فقس على الاثنين
من الاخوة في كلامي ما زاد على الاثنين في الاولى قال
والجد مثل الاب عند فقده ه في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوة ه لكونهم في القرب وهو اسوة
او ابوان معهما زوج ورث ه فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالاب ه في زوجة الميت وام واب

ابن حجيم

لد

اجماع

وحكمه وحكمهم سياتي مفصل البيان في الحالات

لكنه اعلم

اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس
مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا للادلة لان الجد يسمى
ابا وقوله في حوز ما يصيبه ومده ظاهره انه كالاب
في جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ
ما بقي الفروض ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه
يخالف الاب في مسائل فلهذا استثنى منها ثلاث مسائل
الاولى اذا كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد
معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا اذا انهم يدلون به فهو
اقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب لان
الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك
يقاسمونه على تفصيل وسياتي حكمه وحكمهم اي الاخوة
مفصلا واضحا في الحالات كلها بعد ذكر الحجب المسئلة
الثانية احدى الغراوين وهي ابوان وزوج للام فيهما
ثلث الباقي بعد فرض الزوج ليأخذ الاب مثليها فلو
كان بدل الاب فيها جد كان للام معه ثلث جميع المال
المسئلة الثالثة ثانية الغراوين وهي ابوان وزوجة
فالاكثر للام فيها ايضا ثلث الباقي بعد ربع الزوجة
ولو كان فيهما بدل الاب جد كان للام معه ثلث الجميع
ايضا فليس الجد شبيها بالاب في هذه المسائل
الثلاث لانه ليس والاب في ادلائه الى الميت بنفسه قال

وبنت

بلغ النصف

وبنت الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثال الحنبذي
وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلتي

اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت
مع البنت الواحدة فتأخذ بنت الابن او بنات الابن السدس
تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد
سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري
وغيره وقوله مثال الحنبذي بالذال المعجمة المفتوحة وهي
للجمهور اي اجعل هذا مثالا يقتدى به ويقاس عليه كل بنت
ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة اعلا منها او منهن
فان لبنت الابن واحدة الابن النازلة او بنات الابن السدس
مع وجود العالية تكملة للثلثين وفهم منه انه لو كانت
بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها
ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الاخت
من الاب والاخوات من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين
فان للاخت او الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين
اجماعا قياسا على التي قبلها فان كان فيها اختان
فاكثر لابوين سقطت الاخت او الاخوات للاب الا اذا
كان معها او معهن اخ لاب يعصبها او يعصبهن قال

والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لام واب

وولد الام ينال السدس ٥ والشرط في افراده لا يشتبه

اقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا سواء
كان للميت ولد او لم يكن له [illegible] وسواء كان له اخوة او لم
يكن له اخوة وسواء كانت من قبل الام او من قبل الاب فاما
ام الام وام الاب وامهاتهما فترث كل واحدة منهن
السدس اذا انفردت ويشتركان في السدس اذا اجتمعا
اجماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن فيرثن عندنا
وعند الحنفية والجمهور لادلائهن بوارث قياسا على ام
الاب خلافا لمالك رحمه الله ومن ادلت بغير وارث
لا ترث شيئا كام ابي الام وسياتي في كلامه والسابع ممن
يستحق السدس ولد الام ذكرا كان او انثى بشرط ان
يكون منفردا اجماعا لقوله تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس قال

وان تساوى نسب الجدات ٥ وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية ٥ في القسمة العادلة الشرعية

اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوى نسبهن
في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليات بوارث كام ام ام
وام ام اب وام ابي اب قسم السدس بينهن على عدد رؤسهن
بالسوية على ما روى الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله
عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس واجمعوا
عليه وقيس الاكثر منهما عليهما وروى الامام احمد

انه

انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات رواه ابو داود وفي
مراسيله والى الحديث استناد بقوله العادلة الشرعية وفي كثير من
النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت احدى الجدتين او الجدات
تدلي بجهتين وغيرها تدلي بجهة واحدة قسم السدس بينهما او
بينهن بالسوية ايضا على الاصح وهو داخل في عبارته وقيل يقسم
على عدد الجهات

وان تكن قربى لام حجبت ٥ ام اب بعدى وسدسا سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان ٥ في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح ٥ واتفق الجل على التصحيح

اقول اذا اختلف نسب الجدتين والجدات في الدرجة والجهة بان كانت
بعضهن اقرب الى الميت من بعض كما اذا كانت جدة قربى للام وجدة
بعدى للاب كام الام وام ام الاب او ام الجد فالقربى للام تحجب البعدى
للاب عندنا قطعا وتاخذ السدس وحدها وهو المراد بقوله حجبت
ام اب بعدى وسدسا سلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذت وان
تكن المسئلة بالعكس بان كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة
الام كام الاب وام ام الام ففيها قولان منصوصان للشافعي وقيل
وجهان اصحهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب
بل يشتركان في السدس لان اصالتها تجبر بعدها لان التي من قبل
الام هي الاصل وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط البعدى من جهة
الام وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله واتفق الجل على الصحيح
هو بالجيم اي المعظم من اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح القول
الاول كما ذكرنا رحمه الله تعالى

وكل من ادلت بغير وارث ٥ فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب ٥ في الاولى فقل لي حسبي

المذهب

اقول كل جدة تدلى الى الميت بغير وارث فهى ساقطة لاحظ لها فى الميراث كام
اب الام لا دلائها بغير وارث وهو ابو الام فهى اولى منه بعدم الارث واذا
كانت القربى والبعدى الوارثتان كلتاهما من جهة الام كام الام وام ام
الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب وام امه وكام الاب وام الجد
فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا فى الصورتين وان كانت امّ
جهة الاب لكن اصحابنا من اجرى فيهما القولين السابقين ومنهم من
قطع بان القربى تحجب البعدى وهو المذهب الاصح وظاهر عبارة
الناظم جريان الخلاف فى الكل وليس كذلك فيحمل على
الصورة الاخيرة وفى ام الاب وام الجد فان

وقد تناهت قسمة الفروض ٥ من غير اشكال ولا غموض

اقول قد انتهى بيان ذكر الفروض وبيان مستحقيها واضحا من غير
اشكال والغموض اى اللبس فيه والخفا باب التعصيب

وحق ان نشرع فى التعصيب ٥ بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال ٥ من القرابات او الموالى
او كان ما يفضل بعد الفرض له ٥ فهو اخو العصوبة المفضلة

اقول لما فرغ عن ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع فى ذكر العصبات
واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض لان العاصب موخر فى الاعتبار
عن اصحاب الفروض لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها
فما بقى فلاولى رجل ذكر ولان العاصب انما يرث بعد اصحاب الفروض
والتعصيب مصدر عصّب يعصب تعصيبا فهو عاصب واذا
اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم

كل من حاز جميع المال من القرابات او الموالى اذا انفرد او حاز الفاضل
بعد الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دورى لكنه
عرفه بعد ذلك بالعد فقال كالاب والجد وجد الجد والابن عند قرب والبعد

والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق ذوى الانعام
وهكذا بنوهم جميعا فكن لما اذكره سميعا

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه وان علا وهو المراد بقوله وجد
الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد بقوله عند قرب والبعد والاخ
لابوين او لاب وابن الاخ لابوين او لاب والعم لابوين او لاب وابناهما
وهو المراد بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق
بنفسه وقوله وهكذا بنوهم جميعا اى وابن العم لابوين وابن العم لاب
وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت
عن باقى عصبة المعصبين بانفسهم فكل واحد من العصبات
المذكورين يحوز جميع المال اذا انفرد وياخذ ما فضل
من الفروض ان كان فى المسئلة صاحب فرض واكثر اجماعا
لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ومفهوم قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث اى وللاب الباقى وقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر متفق عليه قال

وما الذى يبدى مع الغريب ٥ فى الارث من حظ ومن نصيب
والاخ والعم لام واب ٥ اولى من المدلى بشطر النسب

اقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال او
ما ابقت الفروض وذكر فى هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع
عاصبان فاكثر من جهة واحدة فانه اذا كان بعضهم

اقرب الى الميت من بعض يحجب الاقرب الابعد فليس للابعد حظ من
الميراث والارث للاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن
يحجب من تحته من بني الابن لقربه والاب يحجب كل جد وكل جد يحجب
من فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم
وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته وذلك بالاجماع وعطف
المصنف النصيب على الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب
فان تساوى عاصبان فاكثر في القرب بان تتحد درجتهما
في جهة واحدة فانظر ان كان بعضهم يدلي الى الميت بام واب
والاخر يدلي بالاب فقط فالمدلي بالابوين اولى بالارث من
المدلي بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني فالارث للشقيق
واحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام له
وبنيهم وفهم منه انهم اذا استووا في الادلا الى الميت وكانوا
كلهم اشقا وكانوا كلهم لاب فليس بعضهم اولى من بعض بل يشتركو
في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا كالبنين له
وكبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت جهة العصوبة
وسيذكر بعضها في باب الحجب وجهات العصوبة ستة
البنوة ثم الابوه ثم الجدوده والاخوة ثم بنو ا
الاخوة لا يستوا بينهم في الدرجة ثم العمومة ثم الولا

ن

والابن والاخ مع الاناث ٭ يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنات ٭ فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبة ٭ الا التي منت بعتق الرقبة

اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع في ذكر العصبة

بغيره

بغيره والعصبة مع غيره فالعصبة بغيره هي البنت وبنت الابن
والاخت للابوين والاخت للاب فالابن فاكثر يعصب
البنت فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر يعصب بنت الابن
التي في درجته فاكثر والاخ الشقيق فاكثر يعصب الاخت
الشقيقة فاكثر والاخ للاب يعصب الاخت للاب كذلك
وهو المراد بقوله والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في
الميراث فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة
او مجازا على الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق والاخ للاب
قطعا والمراد بالابن والاخ الجنس حتى يشمل المنفرد والمتعدد
وقوله مع الاناث اي من البنات وبنات الابن والاخوات
المتساويات وكل منهم اي كل واحد منهم يعصب الاناث المسا
له في القرب والادلا ومعناه انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين
اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب اخته وبنت
عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه ان لم
يكن لها فرض بان كان فوقها من البنات او من بنات الا
او منهما من يستغرق الثلثين واما العصبة مع غيره فهي
الاخت فاكثر شقيقة كانت او لاب مع البنت او بنت
الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او بنت الابن النصف فرضا
او للبنتين او لبنات الابن الثلثين وما فضل للاخت
او للاخوات المتساويات بالعصوبة لحديث ابن مسعود

وبيان

بن

السابق وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات
وقوله وليس في النساطر اعصبة الى اخره يريد العصبة بنفسه
فانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبة بنفسها وباقي
الاناث صاحبات فروض وقوله طرا بفتح الطا وتشديد
الرا معناها جميعا وفي بعض النسخ وليس في النسا حقا عصبة
قال باب الحجب وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث او من
بعضه والحجب نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من
النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث
الى السدس والاب من الكل الى السدس وحجب حرمان كحجب ابن الاخ
بالاخ وهو مراده هنا

والجد محجوب عن الميراث ٥ بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة ٥ بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا ٥ تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سوا كان يرث بالتعصيب
وحده كالجد فقط او بالفرض وحده كالجد مع ابن او بالفرض
والتعصيب معا كالجد مع بنت فان الجد اذا كان معه اب في حالاته
الثلاث ورث الاب وحجب الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا
بالام سوا كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد وان
علا وهذا معنى قوله من كل جهة وقوله فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا يسقط ابن الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن
ابن اعلا منه وهذا معلوم مما سبق في قوله وما لذي البعدى
مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب

وتسقط

وتسقط الاخوة بالبنين ٥ وبالاب الادنى كما روينا
وببني البنين كيف كانوا ٥ سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط ٥ بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن ٥ جمعا ووحدانا فقل لي زدني

اقول وتسقط الاخوة سوا كان اشقا او لاب او لام او مختلفين
بالاب الاقرب وهو المباشر بولادة الميت الموروث عنه ذكرا
كان او انثى وتسقط الاخوة ايضا بالبنين وبني البنين وان
نزلوا وليست الجمعية مراده بل [illegible] كما تحجب الاخوة يحجب الاخ
الواحد والاثنان وكما يحجبهم البنون وبنو الابن كذلك
يحجبهم الابن الواحد وابنه وان نزل وبه صرح الناظم بقوله
سيان فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ من الام على
[illegible] اولاد الاب بكونه يسقط ايضا بالجد وان
علا وبالواحدة فاكثر من البنت او بنت الابن فيحجب ابن الام
بستة بالابن وابنه والاب والجد والبنت وبنت الابن
والاخوات مطلقا في ذلك كله كالاخوة اجماعا قال رحمه الله تعالى

ثم بنات الابن يسقطن متى ٥ حاز البنات الثلثين يا
الا اذا عصبهن الذكر ٥ من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي ٥ يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا ٥ اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا ٥ عصبهن باطنا وظاهرا

اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين

كذلك صح

اولاد الابوين صح

قيا

معناها [illegible] بضم الطاء

بأن كن اثنتين فأكثر سقط بنات الابن كن واحدة أو أكثر تحت
درجتهن أو بعدن لأخذهن درجتين أو لأخته لهن إجماعاً إلا إذا وجد
ذكر من ولد الابن فإنه يعصبهن إذا كان في درجتهن أو أنزل
منهن على ما قطع به الجمهور ولا يعصب من تحته من بنات الابن
بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الأخوات اللاتي يدلين بالأب
والأم جميعاً وهو المراد بقوله يدلين بالقرب من الجهتان أي من
جهة الأب والأم إذا أخذت الشقيقات الثلثين بأن كن
شقيقتين فأكثر سقطت الأخوات للأب كن أو أكثر إلا إذا كان
معهن أخ لأب فإنه يعصبهن وقوله وافيا أي فرضهن الكامل
وهو الثلثان واحترز به عما إذا كانت الأخوات للأبوين واحدة
وأخذت النصف فإنها لا تحجب الأخوات للأب بل لهن معها السدس
كما سبق وقوله البواكيا إشارة إلى أنهن يسقطن البكا
فغط وقوله باطناً وظاهراً تكملة البيت قال

وليس ابن الأخ بالمعصب ٭ من مثله أو فوقه في النسب

أقول ابن الأخ وإن نزل لا يعصب بنت الأخ التي في درجته
ولا التي فوقه من بنات الأخ إجماعاً لأنهن من ذوي الأرحام
بخلاف ابن الابن فإنه يعصب بنات الابن اللاتي في درجته
واللاتي فوقه لأنهن من أصحاب السهام وكذلك لا يعصب ابن
الأخ من فوقه من الأخوات لأنهن مستغنيات بفروضهن

باب المشركة أي المسألة المشترك فيها بين العصبة
الشقيق وبين أولاد الأم وهي بفتح الراء وبعضهم يكسرها

على إسناد التشريك إليها مجازاً وبعضهم يسميها المشتركة
كما ذكره ~~المص~~ فهذه المسألة كما ذكره المص حيث قال رحمه الله تعالى

وإن تجد زوجاً وأماً ورثا ٭ وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً لأم وأب ٭ واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم ٭ واجعل أباهم حجراً في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة ٭ فهذه المسألة المشتركة

أقول صورة المشتركة أن تخلف امرأة زوجاً وأماً وعدداً من أولاد
الأم اثنين فأكثر ومن الإخوة الأشقاء أخاً واحداً فأكثر سواء
كان معه أو معهم أخت شقيقة فأكثر أو لم يكن فإن الفروض
فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللأم السدس وللأو[لاد]
لأم الثلث فالقياس سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة
وبه قال أبو حنيفة وأحمد وروي عن الشافعي والمذهب
المعتمد عنده أن يجعلوا كلهم أولاد أم لاشتراكهم في الإدلاء بها
وتلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق واحداً كان أو أكثر
حتى لا يسقط ونقسم ثلث التركة الذي هو فرض أولاد الأم
عليهم وعلى عدد الأشقاء على عدد رؤوسهم يستوي فيه الذكر
والأنثى من الفريقين وبه قال مالك وأهل المدينة والبصرة
والشام وقوله واجعل أباهم حجراً في اليم أي كأنه لم يكن
وأشار به إلى ما روي عن أن الأشقاء قالوا لعمر لما أراد إسقا[طهم]
يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم وفي رواية
كان حماراً أليست أمنا واحدة فاستحسن ذلك وقضى

بينهم بالتشريك ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية وبالحمارية
أيضا ولو كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان بدل ولد الام
وتحد لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق مطلقا

اولاد صح

باب الجد والاخوة ٥ باب الجد والاخوة
ونبتدي الآن بما أردناه ٥ في الجد والاخوة إذ وعدناه
فألق نحو ما أقول السمعا ٥ واجمع حواشي الكلمات جمعا

اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد به فيما سبق
بقوله وحكمهم وحكمه سيأتي مكمل البيان في الحالات والمراد
بالاخوة الجنس فيشمل الاخ الواحد والاكثر ذكرا كان او انثى من
الابوين او من الاب دون الاخوة من الام لانهم يسقطون
بالجد كما تقدم في الحجب واشار بقوله فالق نحو ما اقول السمعا
الى آخره الى الاهتمام بمعرفة تفصيل احوالهم واحكامهم لانها من المهمات قال

واعلم بأن الجد ذو أحوال ٥ أنبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن إذا ٥ لم يعد القسم عليه بالأذى
فتارة يأخذ ثلثا كاملا ٥ إن كان بالقسمة عنه نازلا
إن لم يكن هناك ذو سهام ٥ فاقنع بإيضاحي عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي ٥ بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا كانت المقاسمة ٥ تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة يأخذ سدس المال ٥ وليس عنه نازلا بحال

اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيها الاخوة
وجوبا وحال يفرض فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها

ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض له فيها سدس المال فيقاسم
الاخوة كاخ منهم ان لم تنقصه المقاسمة عن الفرض وهو ثلث
المال ان لم يكن معهم صاحب فرض فان كان معهم صاحب فرض قاسم
الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي بعد الفروض او
سدس الجميع وهذا هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالاذى
بان يحصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض
كجد واخوين وكجد واخ فيقاسم فيهما فيحصل له في الصورة الاولى
الثلث وفي الثانية النصف وهو اكثر من الثلث وكام وجد
واخ للام الثلث وللجد نصف الباقي بعد فرض الام مقاسمة كالاخ
وذلك ثلث جميع المال وهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض
الام ومن سدس الجميع وكزوج وجد واخوين فيقاسم الاخوين في
الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس
الجميع فلا يعد القسم عليه بالاذى فان حصل له بالمقاسمة اقل
من ثلث جميع المال ~~ان لم يكن معهم صاحب فرض~~ فرض للجد
للجد الثلث بشرط ان لا يكون معهم ذو سهام اي صاحب فرض
كاملا كجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل له ربع
المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث
ويقسم الباقي بين الاخوة على ثلاثة وضابط هذا ان يزيد
عدد رؤوس الاخوة على مثليه ولا ينحصر صوره فان
كانوا اقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر
ذلك في خمس صور هي جد واخت له معها الثلثان وجد واخ

او اختان له النصف في الصورتين كجد واخ واخت او ثلاث
اخوات له فيهما خمسان وان كانوا مثليه استوى له المقاسمة
والثلث وتنحصر في ثلاثة صور من جد مع اخوين او مع اربع
اخوات او مع اخ واختين وتارة يعرض له ثلث الباقي بعد الفروض
فيما اذا كان معه اصحاب فروض ولو كان واحدا بشرط ان تكون
تنقص المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقص عن سدس
جميع المال كام وجد وثلاثة اخوة للام السدس سهم من ستة
اسهم وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لانه ان قاسم
الاخوة حصل له سهم وربع وان اخذ السدس حصل له سهم
والواجب له مع ذوي الفروض خير الامور الثلاثة وهو
هنا ثلث الباقي وكزوجة وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع
سهم من اربعة وللجد ثلث الباقي وللاخوة سهمان سهم
ولو اخذ الجد السدس اخذ ثلثي سهم او قاسم الاخوة الثلاثة
حصل له ثلاثة ارباع سهم فتنقص المقاسمة عن ثلث الباقي
فوجب له ثلث الباقي لانه خير له من المقاسمة ومن السدس
وتارة يعرض له سدس المال مع اصحاب الفروض وذلك
اذا كانت المقاسمة تنقص عن السدس فقط ولا تنقص
عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج النصف
وللام السدس يفضل ثلث فان اخذ الجد السدس
اخذ سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ
ثلثين معهم وكذا ان قاسم الاخوين فالمقاسمة تنقص

عن السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل للاخوين سدس
يقسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد واخ يعرض له فيهما السدس
ايضا لانه خير الامور الثلاثة واشار بقوله وليس عنه
نازل الحال الى ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع ٤
فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس فقط كام وزوج
وجد واخ وكبنتين وام وجد واخوة كيف كانوا فرض للجد السدس
وسقط الاخ والاخوة وكذلك لو كان الفاضل عن الفروض اقل
من سدس المال كبنتين وجد واخوة او لم يفضل شيء كبنتين لزوج صح
وزوج وام وجد واخوة فرض للجد في الحالين السدس
وتعول المسألة الاولى بتمام السدس وتزاد في عول الثانية
ولا يسقط الجد ولا ينقص عن السدس بغير حال وتسقط الاخوة قال
وهو مع الاناث عند القسم ه مثل الاخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها ه بل ثلث المال لها يصحبها
اقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل الاخ في تعصيبه
الاخوات فيعصب الاخوات سواء كن لابوين او لاب لمساواته يه
لهن في الادلاء بالاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة اخذ الجد مثل
حظ الانثيين كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه كحكم الاخ في
كونه يعصب الاخت فاكثر ويسقط فرضها الا اذا كانت
مع الجد ام واخت فانه وان كان مثل الاخ في تعصيبه الاخت
وفي مقاسمته اياها فليس مثل الاخ في حجبه مع الاخت للام من
الثلث الى السدس بل الجد مع الاخت لا يحجب الام فلها معه

مع الاخت صح

الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة للاخت نصف ما للجد
وتلقب هذه الصورة بالخرقا وهكذا في زوجة وام وجد واخت
لام فيها الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي بين الجد والاخت
مقاسمة للاخت نصف ما للجد على ثلاثة له سهمان
ولها سهم قال رحمه الله تعالى

واحسب بني الاب لذا الاعداد وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد

واحسب بني الاب اقول جميع ما تقدم وهو فيما اذا كان مع الجد
ولد الابوين او ولد الاب وذكر في هذين البيتين ما اذا كان مع
الجد اولاد الابوين واولاد الاب جميعا سوا كان معهم
صاحب فرض او لم يكن صاحب فرض فاحسب على الجد بني الاب
مع بني الابوين وعدهم على الجد كانهم كلهم صنف واحد والمراد
بقوله بنو الاب مطلق اولاد الاب ذكورا كانوا واناثا وكذلك
بنو الابوين اذا اخذ الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك
فيهم عند فقد الجد يحجب بنو الاب بالشقيق او الاشقا فلا
شي لاولاد الاب الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن
نصفها شي فهو لولد الاب مثاله جد واخ شقيق واخ لاب يستوي للجد
فيها المقاسمة والثلث فله الثلث والباقي للشقيق ويسقط
الاخ للاب بعد عده على الجد وكذلك جد واخ شقيق واخت لاب
المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة وللشقيق الثلاثة
الباقية وتسقط الاخت للاب مسئلة جد واخت شقيقة

وأخت

واخت واخ لاب يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل
ثلثان اكثر من النصف فتعطى الشقيقة النصف يفضل
سدس للاخ والاخت معا من الاب اثلاثا وتصح من ثمانية
عشر مسئلة ام وجد واخ شقيق واخت لاب
للام السدس سهم من ستة يفضل خمسة والمقاسمة
فيها خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط
الاخت للاب وكذلك ام وجد واخت شقيقة واخ لاب
للام سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة وتسقط الاخ للاب
مسئلة ام وجد واخت شقيقة واخوات لاب للام
السدس وثلث الباقي خير للجد فعرض له فاصلها
ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل
عشرة للشقيقة منها النصف تسعة فرضا لها
ويفضل للاخوين من الاب سهم بينهما نصفين فتصح من
ستة وثلاثين والنصف الذي تاخذه الشقيقة
في هذه الصورة تاخذها فرضا لانها لو انفردت
لم تاخذ اكثر من النصف وحيث كان ثلث المال او ثلث
الباقي خير للجد وفضل نصف المال او اكثر فالنصف
الذي تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا على الصواب
كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبان واقراه
ونقله جماعة عن زيد رضي الله تعالى عنه وهذا وارد على
قول الجماهير انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية

وقوله وارفض بني الام مع الاجداد اي اسقط اولاد الام بالجد قرب
او بعد فلا يدخل لهم معه في الارث وهذا تقدم في الحجب في قوله
وتفضل ابني الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط قال باب الاكدرية

باب الاكدرية

والاخت لا فرض مع الجد لها ٥ فيما عدا مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها ٥ فاعلم فخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية ٥ وهي بان نعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له ٥ حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان الى المقاسمة ٥ كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت لا يفرض لها
مع الجد في غير مسئلة المعادة الا في مسئلة الاكدرية وصورتها
زوج وام وجد واخت وهي المراد بقوله الا في مسئلة كملها زوج
وام وهما تمامها اي والجد والاخت تمام المسئلة فيكون
الغير وهو هما للجد والاخت وبكمل زوج وغيره
للزوج والام فللزوج النصف وللام الثلث فيفضل سدس
كان ثم القياس ان يفرض للجد ويسقط الاخت وبه قال ابو حنيفة
واحمد وعند الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي
ويفرض للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد ولا
حاجب يحجبها فتعول المسئلة بنصفها وهو ثلاثة اسهم
من ستة الى تسعة ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمة فينقلبا
الى التعصيب ويقسمان نصيبيهما اسهمها ثلاثا كما مضى
وسهامهما اربعة لا تنقسم ثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة

تبلغ

تبلغ المسئلة بتصحيحها وهو ثلاثة بعولها فتصح من سبعة
وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد
ثمانية ويلغز بها فيقال هلك هالك وخلف اربعة من الورثة
فخص احدهم ثلث المال والثاني ثلث باقي المال والثالث ثلث
باقي الباقي والرابع الباقي وقوله والاخت لا فرض مع الجد لها
الا في هذه المسئلة الاكدرية يرد عليه مسائل تبهت عليها
في كشف الغوامض وشرحه وغيره فراجعه باب الحساب
اي حساب مسائل الفرائض وهو تاصيلها وتصحيحها
لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد
اتقان علم الفرائض قال

وان ترد معرفة الحساب ٥ لتهتدي به الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا ٥ وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسائل ٥ ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول ٥ ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام ٥ لا عول يعروها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض
بيان اصول المسائل اولا واصل كل مسئلة هو اقل
عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول مسائل
الفرائض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وهي
قسمان قسم منها قد يعول وهو ثلاثة اصول وقسم

منها لا يعول وهو الاربعة الباقية وقوله ولا اشكال علي ابن البيت لاجل الفاقة قال

فالسدس من ستة اسهم يرى ۞ والثلث والربع من اثني عشر

والثمن ان ضم اليه السدس ۞ فاصله الصادق فيه الحدس

اربعة يتبعها عشرون ۞ يعرفها الحساب اجمعون

فهذه الثلاثة الاصول ۞ ان كثرت فروضها تعول

اقول كل مسئلة فيها سدس وما بقي فاصلها من ستة كام

وابن وكابوين وابن فاصلها من ستة وذلك اذا كان مع السدس

نصف او ثلث او ثلثان كام وبنت وعم وكام وولديها وعم وكام

وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث كام وزوج وعم

وكل مسئلة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني عشر

كابن وام وزوج وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان

كزوجة وام وعم وكزوج وبنتين وعم فاصلها من اثني عشر

وكزوج وعم وفي كثير من النسخ والثلث والربع

من اثني عشر كام وزوجة وعم وهي صحيحة وكل مسئلة

فيها ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين

وهو معنى قوله اربعة يتبعها عشرون كابن وزوجة وام

وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين وعم

وقوله الصادق فيه الحدس حشو لاجل القافية والحدس في

اللغة الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة المذكورة تعول

اذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال كزوج واختين

لام واختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فيحا

اصحاب

علي نسبة

اصحاب الفروض في المال فروضهم فيجتمع سهامهم من اصل المسئلة

ويقسم المال على مجمع السهام يخرج حصة كل سهم هذا هو العول لان

العول في اللغة الزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام له

اصل المسئلة ونقصان في مقادير الانصبا قال رحمه الله

فتبلغ الستة عقد العشرة ۞ في صورة معروفة مشتهرة

وتلحق التي تليها في الاثر ۞ تعول افرادا الى سبع عشر

والعدد الثالث قد يعول ۞ بثمنه فاتبع بما اقول

اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما يبلغ كل اصل

منها بالعول فالستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة

والى عشرة فتعول اربع مرات على توالي الاعداد الى ان يبلغ عشرة

وذلك في صورة معروفة مشتهرة بام الفروخ بالخا

المعجمة وستاتي فتعول الى سبعة في زوج واختين لابوين او لاب

او مختلفين فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة

ومجموعها سبعة فينقسم المال بينهما اسباعا وللاختين

ثلثان عائلان وهما اربعة اسباع وفي ام واخوين لام واختين

لغيرها فتعول الى ثمانية كزوج وام واختين لغيرها وكزوج

وام واخت شقيقة او لاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة

ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعا وثمنا ويصير فرض الام

في الاولى ثمنا وفي الثانية ربعا وتعول الى تسعة كزوج وام وثلاثة

اخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل واحد

من الثلاث الباقيات السدس وكزوج واختين لام واختين

للزوج النصف ثلاثة وهو على ... اسباع

لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بالغرا لاشتهارها
كالكوكب الاغر والى عشرة كزوج وام واختين لام واخت
شقيقة واخت لاب وكزوج وام واختين منهما واختين من غيرها
وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت
في العول والى سبعة عشر تعول ثلاث مرات على توالي الافراد الى
ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر فتعول الى
ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج وبنتين وكزوجة وام واختين
لغيرها والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين وكزوجة
واختين لام واختين لغيرها والى سبعة عشر كزوجة
وام وولديها واختين لغيرها او ثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثماني اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل
وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع وبالسبعة عشر نية العين
والاربعة والعشرون وهو الاصل الثالث من الاصول العائلة
قد تعول وتلقب بالمسئلة البخيلة لقلة عولها وعولها
مرة واحدة بثمنها الى السبعة والعشرين كاربع بنات ابن واربع
جدات وجد وثلاثة زوجات وكزوجة وبنتين وابوين
وتلقب هذه الصورة بالمنبرية قال رحمه الله
والنصف الباقي او النصفان ٥ اصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ٥ والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية ٥ فهذه هي الاصول الثابتة
لا يدخل العول عليها فاعلم ٥ ثم اسلك التصحيح فيها اقسم

وفي نسخة صح



اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسائل وهي الاصول الثلاثة التي
تعول شرع الان في بيان القسم الثاني وهي الاصول الاربعة التي لا تعول فكل مسئلة
فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف ونصف كزوج واخت شقيقة او لاب
فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان تلقبتان بالنصفيتين لان كل
منهما فيها نصف ونصف وباليتيمتين لانهما لا نظير لهما وكل مسئلة
فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلث وثلثان
كاختين لام واختين لاب فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع
وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة
وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله من اربعة مسنون السنن هو الطريق وقوله
الاصول الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم فاذا عرفت اصل المسئلة
فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطا في القسمة فقد تصح المسئلة
من اصلها وقد تحتاج الى ضرب يأتي بيانه قال المصنف رحمه
وان تكن من اصلها تصح ٥ فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها ٥ مكملا او عائلا من عولها
اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان ينقسم نصيب كل فريق على
عدد روسهم كام وعمين وكزوج وثلاث بنين وكثلاث زوجات وام وخمسة
اعمام وكام الارامل فيقتصر في القسمة على اصلها ولا يحتاج الى تصحيح
فلا تضرب بعض الروس في بعض ولا في حاصل في اصل المسئلة ولا
تنظر بين الروس والروس لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة
فتركه ربح للراحة فاعط كل وارث سهمه من اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة

عايلا او غير عايلة او عايلا ان كانت عايلة ففي ثلاث زوجات وام
وخمسة اعمام اصلها اثنى عشر ومنها تنقسم ربعها ثلاثة
اسهم على ثلاثة زوجات متقسمة عليهن لكل زوجة سهم
وثلثها اربعة للام والباقي خمسة
متقسمة على الاعمام لكل عم سهم وفي المباهلة وهي زوج
وام واخت لغيرها اصلها ستة ونقول الى ثمانية للام
ثلث عايل وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل
من الزوج والاخت نصف عايل وهو ثلاثة اثمان وفي
ام الارامل وهي جدتان وثلاثة زوجات واربع اخوات
لام وثمانية اخوات اشقا او لاب اصلها اثنى عشر
وتعول الى سبعة عشر للجدتين السدس عايلا وهو
سهمان من سبعة عشر منها لكل جدة سهم وللزوجات
الربع عايلا وهو ثلاثة اسهم من سبعة عشر لكل
زوجة سهم وللاخوات للام الثلث عايلا وهو اربع لكل
اخت سهم وللاخوات الباقيات الثلثان عايلا وهو
ثمانية لكل منهن سهم فتعول الى سبعة عشر وعدة
الورثة سبعة عشر وكانت التركة فيها سبعة
عشر دينارا ولذلك تلقب بالسبعة عشرية قال

وان ترى السهام ليست تنقسم ٥ على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
فاسلك طريق الاختصار في العمل ٥ بالوفق والضرب يجانبك
واردد الى الوفق الذي يوافق ٥ واضربه في الاصل فانت الحاذق

ان كان



ان كان جنسا واحدا او اكثر ٥ فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

اقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة
على عدد روس فريق من الورثة قسمة صحيحة من غير
كسر بان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه فاتبع
ما رسم اي اتبع الاثر الذي رسمه العلما واطلب طريق
الاختصار في العمل بالوفق وهو طلب الموافقة بين
سهام كل فريق وعدد روسه وبين الروس بعضها
مع بعض واضربه في اصل المسئلة واعمل بالوفق
والضرب لان كل مسئلة اذا ضربت روس فريقها
بعضها في بعض والحاصل في اصلها صح قسمتها
من الحاصل سوا كان فيها انكسار على كل الفرق او على
بعضها على جهة التباين والتوافق ولم يكن فيها
انكسار لكنها ان لم يكن فيها انكسار فتصح من اصلها ولا
يحتاج الى ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار
فقد لا يحتاج الى ضرب الروس في الروس كما اذا خلف
خمس جدات وخمس اخوة لام وخمس اعمام اصلها ستة
للجدات السدس سهم يباين عددهن وللاخوة الثلث
سهمان يباين عددهم والباقي ثلاثة للاعمام يباين عدد
روسهم والفرق الثلاثة متماثلة وكل فريق تباينه
سهامه فاضرب عدد روس احد الفرق وهم خمسة
في اصل المسئلة وهو ستة تصح من ثلاثين

ولو ضربت الروس بعضها في بعض والحاصل في أصلها
لصحت من سبع مائة وخمسين وإذا كانت المسئلة تصح
من عدد قليل فتصحيحها من عدد أكثر منه خطأ في الصناعة
الحسابية فإذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق
والضرب جانبه الخطأ وذلك بأن تنظر إن وقع الكسر
على فريق واحد وكانت السهام تباين روس الفريق
المنكسر عليه كأم وخمسة أعمام فاضرب عدد روسه
في أصل المسئلة أو في مبلغها مع العول إن عالت
يحصل المطلوب ففي المثال اضرب عدد الأعمام وهي خمسة
في أصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج
وثلاث أخوات لأبوين أصلها ستة وتعول إلى
سبعة ثلاثة للزوج وتصح عليه وأربعة للأخوات
تباين عددهن فاضرب عددهن وهو ثلاثة في
مبلغها بالعول وهي سبعة تصح من إحدى وعشرين
للزوج تسعة ولكل أخت أربعة وإن كانت السهام
توافق روس الفريق فاردد الفريق الموافق إلى وفقه
واضربه في أصل المسئلة إن كان المنكسر عليه
فريقا واحدا يحصل المطلوب كأم وستة أعمام
أصلها ثلاثة للأم سهم صحيح عليها ويفضل
سهمان على ستة أعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان
عددهم بالنصف فرد عدد روسهم إلى نصفه ثلاثة

واضربه

واضربه في أصلها فتصح من تسعة وفي زوج وعشرين
أختا لأب أصلها ستة وتعول إلى سبعة ثلاثة
للزوج صحيحة عليه وأربعة للأخوات لا تنقسم
عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عددهن إلى
ربعه خمسة واضرب الخمسة في مبلغ أصلها بالعول
وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله أو أكثر يأتي حكمه عقبه قال

وإن تكثر الكسر على أجناس ... فإنها في الحكم عند الناس
تنحصر في أربعة أقسام ... يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب ... وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ... ينبيك عن تفصيلهن العارف

أقول إذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد بأن انكسر
على فريقين أو أكثر وهو قوله وإن تكثر الكسر على أجناس
فانظر إلى الفريق الذي تباينه سهامه تحفظه كاملا
والفريق الذي توافقه سهامه ترده إلى وفقه وتحفظ
وفقه ثم تنظر في المحفوظات أو في المحفوظين من المحفوظات
فأحوالهما منحصرة في أربعة أقسام إما أن يكونا
متماثلين وهما المتساويان كخمسة وخمسة وإما
أن يكونا متناسبين وهو أن يكون أقلهما جزءا من
أكثرهما أي ينسب إلى الأكثر بالجزئية كنصف وثلث
وعشرة ونصف ثمن وهذا تعبير العراقيين المتقدمين
والمغاربة والمتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين

وأما أن يكونا متوافقين وهو أن يكون بينهما موافقة
بجزء من الأجزاء كالأربعة والستة فإنهما متوافقان بالنصف
وأما أن يكونا متباينين وهو أن لا يكون بينهما موافقة
بجزء من الأجزاء كالخمسة والثمانية فإذا علمت ذلك فقد يكون
الانكسار على فريقين فقط وقد يكون على ثلاثة فرق
وقد يكون على أربعة ولا يتجاوزها ولكل حالة حكم اقتصر
المص على بيان ما إذا وقع الانكسار على فريقين فقط قال

فخذ من المماثلين واحدا ۝ وخذ من المتناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق ۝ واسلك بذاك أنهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين ۝ واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاحفظنه ۝ واحذر هديت أن تزيغ عنه
واضربه في الأصل الذي تأصلا ۝ واحص ما انضم وما تحصلا
فاقسم فالقسم إذا صحيح ۝ يعرفه الأعجم والفصيح

أقول إذا كان الكسر على فريقين فقط وحفظت
عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق الفريق
الذي وافقته سهامه فانظر في المحفوظين المثنين
فإن كانا متماثلين فخذ أحدهما وإن كانا متناسبين
فخذ الزائد منهما وإن كانا متوافقين فاضرب وفق
أحدهما في جميع الآخر وإن كانا متباينين فاضرب
جميع أحدهما في جميع الآخر فالحاصل في كل حالة من
الحالات الأربع هو جزء وهو أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين

ومسطح

ومسطح وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر ومسطح
المتباينين وهو جزء السهم الواحد من أصل المسألة الأربع بالعول إن صح صح
سهم المسألة فاضربه في أصلها إن لم تكن عائلة وفي
مبلغها بالعول إن كانت عائلة يحصل التصحيح وهو
العدد الذي يصح منه قسم المسألة فاقسمه على الورثة كما
تسببته فالمحفوظان المتماثلان كأم وخمسة إخوة لأم وخمسة
أعمام أو خمسة عشر عما وكأم وعشرة إخوة لأم وخمسة عشر
عما جزء سهمها خمسة في الصور الثلاثة وتصح من
ثلاثين والمتناسبان كأم وأربعة إخوة لأم وأربعة أعمام
أو اثني عشر عما جزء سهمها أربعة وتصحان من أربعة وعشرين
والمتوافقان كأم وخمسة عشر أخا لأم وعشرة أعمام أو ثلاثين
عما وكأم وثلاثين أخا لأم وعشرة أعمام أو ثلاثين عما
والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس وجزء سهم كل صورة
منها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين والمتباينان كأم
وثلاثة إخوة لأم وخمسين أو ستة أعمام وكأم وستة إخوة
لأم وخمسين أو ستة أعمام جزء سهم كل منهما ستة وتصح من
ستة وثلاثين فاقسم في كل صورة ما صح من المسألة على
الورثة بأن تضرب جزء سهم المسألة في نصيب كل فريق
من أصل المسألة وتقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك
الفريق يحصل نصيب كل وارث منه من جملة التصحيح
وإن وقع الانكسار على ثلاثة فرق أو على أربع فرق

الى ما
او على اربع فرق فانظر بين كل فريق وسهامه واحفظ
عدد روس الفريق الموافق ثم تنظر ان كان المحفوظات
فان كانت كلها متماثلة فاحدها هو جزء السهم وان
كانت متداخلة فاكثرها جزء السهم وان كانت متباينة
فاضرب بعضها في بعض فالحاصل جزء السهم وان كانت
كلها متوافقة او مختلفة فانظر في المحفوظين منها وخذ
احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تناسبا والحاصل من ضرب
احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي جميعه ان تباينا ثم
انظر بين ما اخذته وبين محفوظ ثالث وخذ احدهما او
اكبر احدهما فالحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر
او في كل على ما سبق فالماخوذ ثانيا هو جزء سهم المسئلة
ان كانت المحفوظات ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين
ما اخذته ثالثا وبين المحفوظ الرابع وخذ احدهما او اكبرهما
او المضروب احدهما في وفق الاخر او في كل فهو جزء سهم
المسئلة فاضربه في اصلها كما تقدم يحصل التصحيح
فلو خلف خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام
فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين او خلف
خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرين عما فجزء سهمها
عشرون للتداخل وتصح من مائة وعشرين او خلف
عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة
وعشرين عما فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق



بين

بين الروس بالخمس وتصح من تسعمائة ولو خلف جدتين
وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام او جدتين وستة اخوة
لام وخمسة عشر عما فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون
لتباين المحفوظات وتصح من مائة وثمانين فلو خلف اربع
زوجات وثمان جدات وستة عشر اخا لام واربعة عما
فاصلها اثنى عشر وقع الانكسار فيها على اربع
فرق وجزء سهمها اربعة لتماثل المحفوظات وتصح
من ثمانية واربعين ولو خلف زوجتين وست جدات
وعشر اخوة لام وسبعة اعمام لكان جزء سهمها مائتين
وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من الفين وخمسمائة
وعشرين ولو خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وجدا فاصلها اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
وجزء سهمها مائة واربعون وتصح من سبعة وعشرين
ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين تنبيه الجزء بضم الجيم
مهموز الاخر ويجوز في الزاي السكون والضم والحذر
بالحا المهملة واهمال المعجمة الاحتراز والزيغ بالزاي
واخره غين معجمة هو الميل والاحصار الضبط والقسم
هنا الجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف
النصيب وكلامه يحتملها والاظهر الفتح والاعجم
هو الذي لا يفصح عن مقصوده ولا يبين والفصيح
ضده وغالب ذلك حشو قال

فهذه من الحساب جمل ه يأتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساق ه فاقنع بما بينت فهو كاف

اقول الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها اي فهذه جمل من
الحساب محررة من المثل يأتي بها العمل على الصفة
المطلوبة من غير تطويل في العبارة والارتكاب على غير
تطويل العمل والمثال على الصفة التي توضح المراد والتطويل
ضد الاختصار والاعتساق بكسر الهمزة هو الاخذ
على غير الطريق واقنع من القناعة وهي الرضى بالقسم
والماضي قنع على وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع
وبين مضموم الاول مكسور الثاني بمعنى [illegible] السائل
فافعل اي واضح والكافي المغني من غيره واثبت ان كلامه حشو
تطويل لا يحتاج اليه

باب المناسخة

اقول هذه الباب نوع من تصحيح المسائل لكن الذي قبله
تصحيح بالنسبة الى ميت واحد وهذا التصحيح بالنسبة
الى ميتين فصاعدا فلهذا ذكره عقبه والمناسخة
في الاصطلاح ان يموت انسان فلم تقسم تركته حتى يموت
من ورثته وارث او اكثر سميت مناسخة لان المسئلة
الاولى نسخت بالثانية او لان المال ينتقل فيها من وارث
الى وارث والنسخ في اللغة الازالة والنقل ومنه نسخت
الكتاب اذا نقلت ما فيه قال
وان يمت آخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرفه

فصحح

واجعل

قوله

يل

له مسئلة اخرى كما ه قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم ه فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما ه فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقة ه ان لم تكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية ه يضرب او في وفقها علانية
واسهم الاخرى ففي السهام ه يضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة ه فارق بها رتبة فضل شامخة

مخه

اقول اذا مات انسان ثم مات آخر من ورثة الاول
قبل قسمة التركة فصحح مسئلة الميت الاول واعرف
سهام الميت الثاني منها واعمل للثاني مسئلة
اخرى بان تصححها وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام
هذا الميت الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فهو فان
انقسمت فواضح لانه لا يحتاج الى عمل مثاله ماتت
امراة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة
بنين او عن ابوين فمسئلة الميت الاول تصح من اصلها
ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم
ومسئلة الثاني وهو الزوج في الصورتين تصح من ثلاثة
وسهامه من الاولى ثلاثة منقسمة على مسئلته
فتصح المناسخة كلها من ستة وهو مراده بقوله كما
قد بين التفصيل فيما قدما وان لم تنقسم سهام
الثاني على مسئلته فارجع الى الوفق بان تنظر

هل بين سهام الثاني ومسألته موافقة او لا فان وافقت
مسألته سهامه فخذ وفق المسألة واضربه في
المسألة السابقة وهي مسألة الميت الاول وان لم تكن
بين سهام الميت الثاني وبين مسألته موافقة بان
تباينا فاضرب مسألته جميعها في السابقة يحصل
في الحالتين تصحيح المناسخة مثاله نحو المسألة الاولى
بحالها مات الزوج عن ستة بنين او عن ام واخوين
لام ولاخ لاب ستة وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنقسم على
مسألته بل وافقتا بالثلث فاضرب ثلث
مسألته وهي سهمان في المسألة الاولى وهي ستة تصح
المناسخة من اثني عشر للام في الاولى اربعة ولعمها
سهمان ولورثة الزوج ستة وان مات الزوج فيهما
عن عشرة بنين او بنت وخمسة اخوة لابوين او لاب
صحت فيهما من عشرة لكل ابن منهم سهم وللبنت خمسة ولكل
اخ سهم وسهامه في الاولى ثلاثة تباين العشرة
فاضرب العشرة جميعها في الاولى تصح المناسخة
من ستين للعم من الاولى منها عشرة ولامها عشرون
ولورثة الزوج ثلاثون واذا اردت ان تقسم المناسخة
فاضرب سهام كل وارث من المسألة الاولى في جميع
المسألة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها
او في وفق الثانية لموافقتها واضرب سهام كل وارث

من

من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي وفقها
عند التوافق ففي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن ستة
بنين تقدم انها تصح من اثني عشر لموافقة مسألة الثاني
سهامه بالثلث فللام من الاولى من مسألتها سهمان
بالثلث في وفق الثانية وهو اثنان فلها اربعة ولعمها
سهم في اثنين يحصل له سهمان ولكل من اولاد الزوج
من الثانية سهم في وفق سهام مورثه وفي صورة زوج
وام وعم مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة تقدم انها تصح
من ستين لمباينة سهام الثاني مسألته فاضرب
للام الاولى سهميها في عشرة جميع الثانية يحصل
لها عشرون واضرب لعمها سهمها في العشرة فله
عشرة واضرب لبنت الميت الثاني وهو الزوج خمسة
مسألته في سهامه الثلاث فلها خمسة عشر واضرب
لكل اخ من اخوته سهما واحدا في الثلاث فله ثلاثة اسهم وقس
على ذلك وقد اقتصر المص رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى
ما اذا مات ميتان فقط لاجل التسهيل على المبتدي ولم
يذكر كيفية قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات
ونحن نذكرها وذلك ان التركة المعهودة ان كانت من الامور
المتساوية وزنا وقيمة كالدراهم والدنانير ففيها طرق منها
ان يضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة
وتقسم الحاصل على المسألة يحصل نصيبه من التركة

فلو مات عن زوجة وام وعم وترك مائة دينار فالمسئلة
تصح من اثني عشر سهما منها للزوجة ثلاثة وللام اربعة
وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثة في المائة واقسم الحاصل
وهو ثلاثمائة على المسئلة يخرج لها خمسة وعشرون
دينارا واضرب للام اربعة في المائة واقسم على الحاصل على
المسئلة يخرج لها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
واضرب للعم خمسة في المائة واقسم على الحاصل على المسئلة
يخرج له احدى واربعون دينارا وثلثان ومنها ان
تقسم التركة على المسئلة واضرب الخارج في سهام
كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال الاول اقسم المائة
على المسئلة وهي اثني عشر يخرج ثمانية وثلث
واضربها في ثلاثة للزوجة واربعة للام وخمسة للعم
يحصل ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث من
المسئلة اليها وتاخذ من التركة بتلك النسبة
فالماخوذ حصته فنسبة ثلاثة للزوجة الى المسئلة
ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة
اربعة الام الى المسئلة ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلاثة
وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم الى المسئلة ربع وسدس
فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة
عشر وثلثا وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة
وغيرها سواء كانت جزوها متصلة او منفصلة

تتمة

وهي متساوية القيمة او مختلفها قال باب ميراث الخنثى
المشكل الترجمة ان يقول باب الخنثى المشكل والمفقود
والحمل فان الناظم ذكرهم ايضا ويفرد كل مسئلة من المسائل
الثلاث لباب والخنثى المشكل قسمان قسم له آلة الرجال وآلة
النسا جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه الة من
الالتين وهذا الثاني مشكل ما دام صبيا لا يتضح فان بلغ امكن
اتضاحه والاول قد يتضح وان كان صبيا ولا اشكاله والاتضا
علامات يدل منها البول الشهوة وغيرهما ومحل ذكر ذلك
وبسطه كتب الفقه والغرض هنا كيفية ارثه وارث من معه
من الورثة حال اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا
زوجة لعدم صحة مناكحته ولا ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة
لانه لو كان واحدا مما ذكر كان واضحا والغرض انه مشكل
واما الواضح فحكمه واضح كما سبق قال
وان يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين تحظ بالحكمة والتبيين

اقول اذا مات الانسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل
بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه من
الورثة بالاضر من ذكورة الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الاقل
المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقي الى اتضاح حال المشكل
فيعمل بحسبه او الى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى
مشكل فبتقدير ذكوره الخنثى يكون المال بينه وبين الابن له

اقول كان ينبغي له وضع

بالسوية لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى
الثلث وللابن الثلثان فتقدر الخنثى انثى اي انثى في حق نفسه
فيأخذ الثلث فقط وبتقدره ذكرا في حق الابن فيأخذ الابن
النصف لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح
حال المشكل او يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف
نصيب الخنثى ولم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة انه
يعطى نصيبه كاملا لا الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولد
ام خنثى مشكل كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته
وانوثته والشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد ابن او ولد اب
خنثى مشكلا فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي لانه اما
عصبة بنفسه او عصبة مع غيره ولو خلف زوجة واما وولدا
خنثى مشكلا وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس لان
فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى ثلث الباقي
وللابن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فمسئلة
ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسئلة انوثته من اثنين
وسبعين والجامعة لهما مائة واربعة واربعون لتوافقهما
بالثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون
وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون وللابن احدى وخمسون
بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من
النظم ايضا انه لو كان الخنثى او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا
يرث بتقدير اخر لم يعط شيئا لا الاقل هو لا شيء فلو ترك

ولد

ولد اخ خنثى مشكلا وعما بتقدير ذكوريته له الكل ولا شيء للعم وبتقدير
انوثته له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى في حق
نفسه فيعطى الخنثى النصف ويوقف النصف الباقي بينه وبين العم
ولو خلف زوجا وولد اخ خنثى مشكلا وعما فللزوج النصف
والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شيء له بتقدير انوثته لان
بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا
العم شيئا ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا
اخذه وان ظهر انثى اخذه العم والله رحمه الله تعالى ناظما

والحكم على المفقود حكم الخنثى ذكرا كان هو او انثى

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب
وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى احي ام ميت فاحكم
على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان نعم
المال بين الحاضرين على الاقل المتيقن وذلك بان نقدر حياته
وننظر فيهما ونقدر موته وننظر فمن اختلف نصيبه بموت المفقود
او حياته نعطه اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطى في الحال
كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئا ولا نعطي
لورثة المفقود شيئا لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل
ونوقف الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم قاضي بموته اجتهادا
فينزل وقت حكمه بمنزلة موته فلو مات انسان وخلف
ابنين احدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة
المفقود ويوقف النصف الاخر ولو خلفت زوجا واما

عن واطلعه او اسرح

واخوين لابوين ولاب ولام احدهما مفقود فللزوج
النصف كاملا لتيقنه وللام السدس لاحتمال حياة الاخ المفقود وللاخ
الحاضر السدس سوا كان شقيقا او لاب او لام لعدم اختلاف نصيب
الزوج ونصيب الاخ وللام السدس لاحتمال حياة المفقود ويوقف
سدس الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له وميتا فهو للام قال

وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والاقل

اقول وهذا حكم صاحبات الحمل وهي الحوامل فانه كحكم المفقود
فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم
انفصاله ويعامل باقي الورثة بالاضر من تقدير عدم الحمل ووجوده
وموته وحياته وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فيعطى
كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال الحمل مثاله
خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتا الربع ولها
بتقدير انفصاله حيا يكون لها الثمن قطعا ويوقف الباقي فان ظهر
الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا فالموقوف كله له وكلهم على عدد رؤوسهم
ان تمحضوا ذكورا او الا فللذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر الحمل انثى وحده
فلها النصف او اثنتين فاكثر فلهما او لهن الثلثان والباقي لبيت المال
المنتظم او رد عليهن وهذا بشرط ان ينفصل الحمل حيا حياة مستقرة
فلو ظهر ان لا حمل او ظهر ميتا او انفصل بعضه وهو حي ومات
قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير مستقرة لم يرث
شيئا فحينئذ هذه الصورة ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع
ويكون الباقي في هذه المسئلة لبيت المال المنتظم ولذوي

مخارجه

الارحام
الارحام ولو خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في حقهم كون الحمل عددا من
الاناث حتى يدخل عليهم العول فتنقص فروضهم بسببه لان مسئلتهم تعول
من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فيعطى الزوجة الثمن وللابوين
فروضهم عائلة ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهما الى ان يظهر حال الحمل

باب ميراث الهدمى والغرقى

اقول كان ينبغي للمبوب ان يقول الغرقى ونحوهم لانه ذكر
الهدمى والغرقى والمحروقين قال رحمه الله تعالى

وان يمت قوم بهدم او غرق ۝ او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق ۝ فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب ۝ فهكذا القول السديد الصائب

اقول اذا مات ۰ وارثان فاكثر بهدم او بغرق او بحرق او في معركة قتال او بلاد غربة
ولم يعلم عين السابق منهما او منهم بان علم ان احدهما او احدهم سبق الاخر لا بعينه
او لا يعلم سبق ولا معية وكذا ان علمت المعية فلا يرث كل واحد من الاخر او من الاخرين
بل اجعلهم كانهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي ورثته لان شرط الارث تحقق
حياة الوارث عند موت المورث ولم توجد فلو مات اخوان شقيقان
او لاب بغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما زوجة
وبنتا وترك الاخر بنتين وترك عما فلا يورث احد الاخوين من الاخر بل
يقسم تركة الاول لزوجته الثمن ولبنته النصف وللعم الباقي وتركة الثاني
لبنتيه الثلثان وللعم الباقي ومثله زوج وزوجة وثلاث بنين لهما
غرقوا جميعا او ماتوا هدما ولم يعلم السابق منهم وترك كل منهم مالا وللزوج
زوجة اخرى وابن منها وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا يرث واحد
من الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة شيئا من الاخر بل مال الزوج لزوجته

محجة غنيه وباقيه للابن منهما ومال الزوجة الفرنغية لولدها من غيره ومال كل واحد من
الابنين الثلاث سدس لاخيه لامه وهو ولد الزوجة الفرنغية من غير المهم الورثة
وباقي ماله لاخيه من ابيه وقوله ولم يكن معلم حال السابق اي لم يعلم تعين السابق وهذا
يوجد في بعض النسخ وخروج به ماذا علم عينه واستمر علمه او نسي فانه يورث
من مات بعده في الصورتين فيعطى لورثته من مات بعده نصيب مورثهم من
السابق في الصورة الاولى ويوقف المال كله في الصورة الثانية الى ان تذكر عين
السابق انه غير ميوس من تذكره وقوله قوم يشمل الرجال والنسا وهو اسم جميع
لا واحد له من لفظه والقول في الاصل الرجال دون النسا قال جمعات ٧٧
لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا عسى
وقوله زهير وما ادري ولست اخال ادري اقوام كل بني رجال ونسا وقال جماعة
من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنسا وهو ما اراده الناظم والهدم بالدال المهملة
الساكنة الفعل وبفتح الدال اسم للبنا المهدوم والحرق بكسر الحا المهملة وفتح
الرا النار والزهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت اي ذهبت وتم
فهكذا القول السديد للضابط حشو قال رحمه الله تعالى

والحمد لله على التمام ... حمدا كثيرا تم في الدوام
واسال العفو عن التقصير ... وخير ما يومل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب ... وستر ما كان من العيوب

اقول لما ختم ارجوزته حمد الله سبحانه وتعالى على اتمامها كما افتتحها بالحمد
وقوله تم هو بالتا الفوقية من التمام وفي معناه الظريفة والدوام البقا اي حمدا كثيرا
تاما دائما مستمرا ثم نسال الكريم سبحانه وتعالى العفو عن التقصير في الامور وان
يستره في الاخرة ويغفر ما يوجد من الذنوب وان يستر ما قبح من العيوب

الحمد لله [illegible] على [illegible]



ترك المؤاخذة صفحا وكرما والتقصير والتواني في الامور والستر التغطية
والامل الرجا والمصير المرجع والمراد به هنا يوم القيامة والعفو الستر
والذنوب جمع ذنب وهو الجرم وشان من الشين وهو القبح والعيوب
جمع عيب فالله تعالى يقبل ذلك بمنه وكرمه

وافضل الصلاة والتسليم ... على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب ... وآله المزودي المناقب
وصحبه الاماجد الابرار ... الصفوة الاكابر الاخيار

اقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى كما فعله في
ابتدا الكتاب رجا قبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة وهي
الخلوص والكريم نعت الكاف على الفصيح ويجوز كسرها نقيض
اللئيم والانام الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده والدليل على فهمهم
قال عليه الصلاة والسلام انا العاقب فلا نبي بعدي والدليل
هاشم وبنو المطلب كما قدمناه اول الكتاب والعز بالعين المعجمة
المضمومة والرا المهملة هم الاشراف والاماجد بالجيم جمع ماجد
وهو الكامل في الشرف والكرم وقد كمل هذا الشرح المبارك

وأسأل الله سبحانه وتعالى
أن ينفع المسلمين
والمسلمات
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد